

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور المنظمات الدولية الحكومية وغير

الحكومية في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:

هامل هواري

من إعداد الطالبين:

رماس سيد أحمد

بلهاشمي مسعودة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر أ	حزاب نادية
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	هامل هواري
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	بوبكر بن فاطيمة

السنة الجامعية: 2026/2025

إهداء

أهدي عملي هذا إلى بلدي الغالي على قلبي بلدي الجزائر بلد مليون ونصف مليون شهيد

واهدي عملي هذا:

إلى سندي في الحياة وروح فؤادي وسر نجاحي أبي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى التي رف قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشاؤها قبل يدها، إلى صاحبة القلب الطيب والصدر الحنون، أُمي الغالية إلى من

تعبت وسهرت الليالي لأجل راحتي حفظها الله ورعاها

إلى قرّتا عيني طاهير فاطيمة الزهراء و إلياس زكريا وإلى براعم الحياة وزينتها قادة وحنين اسراء وأشواق وأنفال

إلى عمي الغالي عبد القادر رحمه الله وإلى أخي أحمد وخالد رحمهم الله إلى عمتي الغالية فاطمة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى جدي أحمد وإلى جدتي زاهية إلى جدي محمد حناوي وجدتي حليلة رحمهم الله وأسكنهم الفردوس الأعلى

إلى جدي عبد القادر شفاه الله وعفاه وإلى جدتي يمينة أطال الله عمرها وحفظها

إلى أخي محمد وزوجته وأولاده هديل إسراء حنين وقادة عبد المنعم إلى أخي خلف الله وعائلته وولده أشرف عبد الكريم إلى

أخي بغداد وزوجته وبناته أشواق وأنفال، إلى أخي عبد الكريم أنار الله طريقه وإلى أخي علي فتح الله له الأبواب

إلى عائلة أختي يمينة وزوجها حناوي وأولادهم أيمن عبد الرؤوف ومحمد ياسمين، مريم اسهمان وأمال

إلى عائلة أختي وردة وزوجها طاهير مختار وأولادهم سندس وموسى إياد وإبراهيم

إلى أختي ورفيقة دربي حنان حليلة وإلى صديقتها خليدة وخديجة

إلى صديقي رماس سيد أحمد وإلى عائلته الكريمة حفظهم الله

إلى كل طلبة تخصص “قانون البيئة والتنمية المستدامة” دفعة 2026/2025

إلى كل موظفي عمال التربية بولاية سعيدة وموظفي جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

إلى كل أصدقائي وصديقاتي التي جمعني بهم الحياة، سواء من قريب أو بعيد

بلهاشمي مسعودة

شكر و تقدير

أولا نشكر الله عز وجل على نعمته التي أنعم بها علينا بإتمام هذه المذكرة

و من لا يشكر الناس لا يشكر الله

وإن من دواعي الإخلاص والوفاء حينما يتم الإنسان عملا أن يذكر من أعانوه وكانوا وراءه فهم

جديرون بالشكر والعرفان

لذلك لا يسعنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل هامل

هوارى لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات ،ولما أحاطنا به من

الاهتمام والرعاية طوال مدة إعدادها، رغم انشغالاته الكثيرة فقد كان أخا وصديقا ورفيقا وليس مجرد

أستاذ، فله الفضل الكبير في إتمام هذه المذكرة بالصورة التي هي عليها الآن.

فجزاه الله خيرا وأسأل الله أن يمن عليه بكامل الصحة والعافية

كما لا يسعنا في هذا الموضع أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة

الموقرة لقبولهم تقييم هذا العمل البحثي

فلهم منا أسمى معاني الشكر والتقدير

باركاً لله فيهم وجعلهم شمعة مضيئة لتنوير العلم

أيضا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور والبروفيسور بخدة صفيان أطال الله عمره وحفظه ورعاه

رماس سيد أحمد

بلهاشمي مسعودة

قائمة المُختصرات:

أولا - باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

د.ط: دون طبعة.

م.ص.ع: منظمة الصحة العالمية.

ثانيا - باللغة الأجنبية:

FAO: The Food and Agriculture Organization of the United Nations.

UNCDD: The United Nations Convention to Combat Desertification.

UNEP: The United Nations Environment Program.

UNESCO: The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

UNFCCC: United Nations Framework Convention on Climate Change.

WHO: The World Health Organization.

IUCN: The International Union for Conservation of Nature.

مقدمة

مقدمة:

يشكل موضوع البيئة حاليا إحدى أهم المواضيع الأساسية التي أخذت القسط الوافر من الاهتمام سواء من فقهاء الشريعة الإسلامية ، أو رجال الفكر القانوني ، وامتد ذلك إلى علماء الإيكولوجيا ، وحماة الغابات والأشخاص الذين يدافعون عن البيئة عموما كالاقتصاديين وعلماء الآثار.¹

و من هذا المنطلق أردنا أن نشير إلى تعريف كلمة البيئة. إن كلمة البيئة كلمة عربية الأصل لها جذور في القرآن الكريم والسنة النبوية الطهور وكلام العرب فهي مشتقة من الفعل الرباعي "باء، يَبوء". هذا الفعل له أمثلة كثيرة في القرآن، ومنها قوله تعالى: ﴿فَبَاءُوا وَبَغَضِبَ عَلَى غَضَبٍ ٩٠﴾²، وقوله أيضا ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾³، وقوله أيضا ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ٩١﴾⁴.

ومن خلال ما تم ذكره، فإن الله سبحانه وتعالى خلق الكون بحكمة بالغة، فكل شيء بمقدار محدد وكل نظام يُعبر عن تدييره وإحكامه.

يتضح لنا أن الإنسان هو المسؤول الأول عن التغيرات البيئية الحاصلة، فهو القوة المنفذة المسؤولة عن استعمال جميع الموارد البيئية في الأرض من خلال ممارسته لمجموعة من الأنشطة كإنشاء المنشآت الصناعية، قطع الغابات، التوسع العمراني، الزيادة المطردة في النمو الديمغرافي، افتعال الحروب، كلها عوامل أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي وهذا أصبح يشكل تهديدا حقيقيا لا مثيل له⁵، ونظرا لخطورة الوضع الراهن، فقد استدعى البحث عن حلول جذرية لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة التي عمت العالم.

¹ فريد احمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن ،2016، ص: 14- 15 .

² سورة البقرة، الآية 90.

³ سورة الأعراف، جزء من الآية 74.

⁴ سورة الحشر، الآية 09.

⁵ رعاة بوصبع، الحماية من التغيرات المناخية في ظل الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، ص 217.

و عليه ظهرت منظمات دولية عالمية وإقليمية ووطنية من أجل الدفاع عن البيئة، فقد أصبحت مشكلة البيئة تستقطب اهتماما كبيرا من طرف الدول، فحرصت هذه الأخيرة على تنصيب هيئات فنية متخصصة في مجال البيئة.¹

فقد كان استغلال الإنسان للموارد الطبيعية من أجل تلبية حاجياته في وقت مضى ضئيلا وبالتالي كان تأثيره على البيئة عديم الفعالية، أما في الوقت الحالي، فقد تجاوز معدل استغلاله السقف الذي يسمح للبيئة بإعادة تجديد مواردها، حيث أصبحت طرفا في حرب استنزاف، و أن الفرد لم يُوفق في إيجاد معادلة تضمن الموازنة بين تلبية حاجياته اليومية وحاجيات بيئته حتى تضمن المحافظة على أنظمتها الإيكولوجية، فظهر ما يسمى بالتدهور البيئي الذي يُعتبر معضلة تعاني منها العديد من الدول والشعوب.²

وهذا ما جعل موضوع حماية البيئة يأخذ حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي ألقت بظلالها على البيئة الدولية على خلفية المساس سلبيا بكل عناصر البيئة، برا بحرا جوا، هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الإسراع بتدارك مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من تلوث وانتهاكات بصفة مستمرة. ومن ثم أصبحت هناك ضرورة للتحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال التركيز على فعالية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في التقليل من الأضرار التي تمس بالبيئة على نحو منظم في سبيل بلوغ وسط بيئي عالمي يخلو من التلوث ويصلح للعيش فيه بسلام واطمئنان.³

وبذلك برزت أهمية المنظمات الدولية في الوسط الدولي، حيث تعد أحد أبرز المفاهيم المستحدثة في السياسة الدولية كفاعل هام ومؤثر، حيث أصبحت الشراكة والتعاون القائمين بين الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أهم البدائل المطروحة لتحقيق التنمية المستدامة والحد من

¹ ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط.، 2017، ص ص: 07-10.

² كراش ليلي، القانون الدولي للبيئة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لسنة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2024/2023، ص 03، <http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635>.

³ عيد الكريم جمال، أمانة آحمدي بوزينة، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2019، ص 233.

الفقر ومنه تفعيل وضع الاستدامة البيئية، فلم يعد بمقدور أي دولة أن تضطلع لوحدها بالقيام بمهام التنمية في مختلف مجالاتها، وهنا يبرز الأثر الإيجابي للتعاون القائم بينها وبين فواعل دولية أخرى (المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية).¹

ضف إلى ذلك، أن البيئة قد حظيت باهتمام الباحثين والمفكرين في العديد من المجالات، بحيث أصبحت حماية البيئة مساومة لسلامة الإنسان، وهذا راجع إلى تبلور الوعي الإنساني بشأن حالة عدم الاتزان التي أصبحت تهيمن على الأنظمة الإيكولوجية، نتيجة للتطور الصناعي والعلمي الذي ساد العالم مؤخرا.² فالتلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية في هذا العصر، بات مشكلة ذات أبعاد عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية.³

ويُعتبر مؤتمر ستوكهولم الترجمة الفعلية لبداية الاهتمام الدولي بحماية البيئة، حيث أقر بأن عناصر البيئة هي من الركائز الأساسية التي تُسهم في جلب الرفاهية والاستقرار لحياة الإنسان، وأكد على مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة العالمية، وقد سعى هذا المؤتمر إلى تحقيق الموازنة بين مصالح الدولة فيما تعلق باستغلال مواردها الطبيعية في حدود سيادتها الإقليمية من جهة، ومسؤوليتها الدولية عن أي أثر سلبي قد يمس ببيئة الغير أو بما يُمكن اعتباره التراث المشترك للإنسانية جمعاء كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للنشاطات التي تمارسها والتي تبين كيفية ممارسة حقها السيادي في استغلال ثروتها الطبيعية من جهة أخرى.⁴

¹ قاسم علي حاج، "أثر التعاون الدولي للمنظمات الدولية في تطوير عملية التنمية: دراسة حالة اسهامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولي في تطوير التنمية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، جوان 2020، ص 105.

² دراب بشري، زيتوني ابتسام، دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/2022، ص أ.

³ نذير مسعد، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 15 جوان 2013، ص 246.

⁴ بلقاسمي مولود، "القوى الاقتصادية والخلاف حول القضايا البيئية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المديّة، العدد الخامس، 01 جوان 2018، ص ص: 158 - 159.

و بالنسبة للأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، هو تعاظم دور المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، في نشر ثقافة التوعية البيئية بين الدول و دفعهم لإبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي تُعنى بحماية البيئة، خاصة في الفترة التي تبعت إنشاء الأمم المتحدة.

ضف إلى ذلك، في كون البيئة جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية، وتأثيرها على مختلف مناحي الحياة، والحاجة إلى تغييرا جذري في بعض السلوكيات حتى يتم الحفاظ عليها. أيضا، الاهتمام العالمي والإعلامي بقضايا البيئة في هذا العصر، خاصة في الوقت الذي تسعى فيه القوى الاقتصادية الكبرى لخفض معدلات التلوث والحفاظ على التنمية. ضف إلى ذلك، اعتبار البيئة المصدر الرئيسي للطاقة والغذاء اللذان يُعززان الاستمرارية والتطور على كوكب الأرض.

و يتمثل هدف هذه الدراسة في تحديد دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في المجال البيئي. ولهذا تتمحور مشكلة الدراسة حول أهمية التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، حيث تكتسي أهمية بالغة فهي تسعى لتسليط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه المنظمات.

و عليه فإن إشكالية الموضوع البحثي هي:

- ما هو دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة و ما مدى فعاليتها ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما طبيعة دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة؟
- ما هو دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الحماية البيئية دوليا؟
- ما نوع العلاقة التنسيقية التي تجمع المنظمات الدولية الحكومية بنظيرتها غير الحكومية؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، يتضح المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم مثل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، بيان خصائصها، تمييزها عن ما يشابهها من المصطلحات، و استعراض بعض مجهوداتها في مجال مكافحة التلوث البيئي. أما بالنسبة للمنهج التحليلي فيتمثل في تحليل دور المنظمات الدولية في المجال البيئي وإظهار مدى فعاليته.

و بناءً على ما تقدم، تم تقسيم خطة موضوع المذكرة إلى فصلين:

يتطرق الفصل الأول إلى المنظمات الدولية الحكومية عبر التعريف بها في المبحث الأول، ثم ذكر بعض نماذجها في المبحث الثاني عبر تسليط الضوء على مهام بعض الوكالات الدولية المتخصصة في المجال البيئي.

يتناول الفصل الثاني المنظمات الدولية غير الحكومية. نستعرض في المبحث الأول الإطار المفاهيمي (التعريف بها، الخصائص، تمييزها عن ما يشابهها من المصطلحات)، مع تحديد إطارها القانوني والأسس التي يقوم عليها، ثم يتم التركيز على بعض المنظمات الدولية غير الحكومية (السلام الأخضر، الصندوق الدولي للطبيعة، ومنظمة أصدقاء الأرض) الناشطة في المجال البيئي في المبحث الثاني عبر التعريف بمجهودها في مجال حماية البيئة مع تحديد طريقة عملها المتبعة حتى تصل إلى أهدافها.

و خاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية الحكومية

تعود الجذور الأولى لظهور المنظمات الدولية الحكومية إلى بدايات القرن التاسع عشر. ونظرا للتطورات التي ظهرت في نهايته واستمرت بالتبلور إلى يومنا هذا، وما نتج عنها من تعقيدات في المجالات السياسية والعسكرية للدول، وكذا إدراك الدول الحاجة إلى التعاون فيما بينها من أجل تجاوز الفوضى وحالات عدم الاستقرار وتحقيق أفاق إيجابية من العمل المشترك من أجل خلق أوضاع مستقرة تحقق تحسن العلاقات بين الدول بما يخدم مصالح جميع الأطراف. كل هذا دفع الدول إلى البحث عن أشكال جديدة للتعاون فيما بينها عن طريق ما يسمى حاليا بـ "المنظمات الدولية"، وقد شهدت هذه المنظمات انتشارا واسعا، بحيث أصبحت تمتلك هياكل قاعدية في مختلف بقاع العالم لدرجة أنها أصبحت تتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء خدمة أجندتها.¹

نتعرض في هذا المبحث مفهوم المنظمات الدولية الحكومية (المطلب الأول) و أنواعها و أهم معايير تصنيفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية الحكومية

برز مصطلح المنظمة الدولية لأول مرة في معاهدة فرساي سنة 1919، حيث استعمل للتعبير عن هيئة ما تجمع بين الحكومات. وكذلك، استخدم هذا المصطلح لأول مرة في ميثاق عصبة الأمم ودستور منظمة العدل الدولية.²

تلعب المنظمات الدولية دوراً كبيراً في ميدان العلاقات الدولية لما تؤديه من وظائف متعددة للدول الأعضاء، وهي تهدف إلى تحقيق المبادئ العامة التي أنشئت من أجلها، والتي تكون متضمنة في موافقتها التي وافقت عليها الدول الأعضاء، فالغاية الرئيسية للمنظمة الدولية هي منع الحروب، وتحقيق السلم والأمن الدولي وتوسيع التعاون، وتوثيق الروابط الودية بين مختلف الدول. حيث تعتبر

¹ بن زايد أحمد، مدخل للعلاقات الدولية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، السنة الجامعية: 2020/2019، ص: 65 - 66. الرابط: https://adminbupgrs.univ-saida.dz/opac_css/doc_num.php?explnum_id=745

² عربي عودة فلة، المنظمات الدولية والإقليمية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية _جذع مشترك_ قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2020/2019، ص: 6. الرابط: <https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/bitstream/123456789/6295/1/%d9%85%d8%b7.256.pdf>

المنظمة الحكومية وسيلة لتنمية العلاقات بين الدول سواءً على المستوى السياسي، الاقتصادي أو الاجتماعي.¹

بسبب وجود الاختلاف بين المنظمات الدولية الحكومية من حيث ميثاق إنشائها، أهدافها، تركيبها، يرى عدد من الكتاب المتخصصين في التنظيم الدولي أن هناك صعوبة في إيجاد تعريف دقيق للمنظمة الدولية.²

يتناول الفرع الأول من هذا المطلب بعض التعريفات الفقهية للمنظمات الدولية الحكومية. ثم عناصر والفرق بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لها. أما في الفرع الثاني سوف نستعرض عن بعض عناصر ومميزات التي تجعل المنظمة الدولية الحكومية منفردة عن بقية الكيانات الدولية الأخرى.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية الحكومية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تتباين تعريفات المنظمة الدولية الحكومية بحسب التوجه الفكري الذي يتبناه فقهاء القانون الدولي العام، لذلك ارتأينا أن نختار مجموعة من التعاريف، وهي كمايلي:

يُعرف ابراهيم الشلبي المنظمة الدولية الحكومية على أنها "هيئة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاق إرادات لمجموعة من الدول تجمعهم رابطة معينة بهدف تحقيق مصلحة مشتركة تخدم مصالحهم".³

يعرفها الفقيه الفرنسي Daniel Collard (دانيال كولارد) على أنها "عبارة عن جهاز تعاون بين الدول، مهمتها متابعة تنفيذ أهداف تخدم فائدة مشتركة عن طريق هيئات مستقلة".⁴

و يمكن اعتبار المنظمات الدولية أيضا على أنها "كيان، يتألف بشكل حصري من مجموعة من الدول، يتم إنشاؤه بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، عن طريق إبرام المعاهدة. ولا بد من الإشارة

¹ بدرة حسين، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2025/2024، ص18.

² بدرة حسين، نفس المرجع، ص17.

³ بن زايد أحمد، المرجع السابق، ص66.

⁴ عربي عودة فلة، المرجع السابق، ص06.

إلى أنه وبالرغم من كون المعاهدة الطريقة الأكثر شيوعاً لإنشاء المنظمة الحكومية، إلا أنه توجد طرق أخرى¹.

ويمكن تفسيرها على "أنها منظمة يتفق على إنشائها عدداً من الدول على نحو دائم سعياً وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة وتمتتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية التعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي"².

ويمكن توصيفها على "أنها كيان قانوني يتشكل من مجموعة من الهياكل تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الموجودة ضمن نطاقها الجغرافي، تهدف إلى الوصول لأهداف معينة"³.

وقد يقصد بها على أنها "هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها من أجل القيام بمجموعة من الأعمال ذات أهمية مشتركة بالنسبة إليها (الدول)، بحيث تتمتع بالاستقلالية في اختصاصاتها التي يتكفل ميثاق المنظمة بإيضاحه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية"⁴.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استنتاج أن كل المنظمات الحكومية تجمعها مجموعة من الخصائص

المشتركة: الكيان الدولي، المصلحة المشتركة، الإرادة المشتركة، التنظيم، والاستمرارية.

01 _ المنظمة الدولية والتنظيم الدولي:

يرى بعض الفقهاء أن المنظمة الدولية والتنظيم الدولي هما مفهوم واحد لاشتراكهما في العديد من الميزات، لكن يوجد فرق جوهري بينهما، فالتنظيم الدولي هو بمثابة الهدف الذي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقه.

¹ لبنى حصاص ومراد شحماط، "المنظمات الدولية والمساعدات الإنسانية: بين تقديم الإعانات و تسييس المساعدات"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق، الجزائر، العدد الأول، 2019، ص 111.

² منال سحري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص 242.

³ بدرة حسين، المرجع السابق، ص 18.

⁴ عربي عودة فلة، المرجع السابق، ص 06.

التنظيم الدولي هو الإطار الذي بداخله تتشكل الجماعة الدولية، فهو يشمل كل مظاهر العلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات وغير ذلك.

التنظيم الدولي هو فرع من فروع العلوم الاجتماعية يركز على دراسة الانتقال في مجال العلاقات الدولية من النطاق الغير تنظيمي إلى النطاق التنظيمي، كما أنه يعنى الأساليب والمؤسسات والأدوات المستخدمة المسؤولة عن تحقيق هذا الانتقال.¹

وهناك مجموعة من الفقهاء يرون أن التنظيم الدولي والمنظمات الدولية مصطلحان مترادفان على أساس الترابط الوثيق بين قانوني التنظيم الدولي والمنظمات الدولية. على غرار ذلك، ترى مجموعة أخرى أن هنالك اختلاف في الجانب الاصطلاحي، حيث أن التنظيم الدولي يعتبر مقدمة لنشوء المنظمات الدولية، حيث أنه عرف أنماطا وأشكالا متعددة ومتعاقبة من التكتلات والتنظيمات والاتحادات والمنظمات الدولية تعتبر نمطا من هذه الأنماط.²

كما قد يعرف التنظيم الدولي بأنه التركيب العضوي للجماعة الدولية، ذلك لكونه يحتوي مجموعة الأنشطة والمؤسسات التي ينظر إليها من وجهة حركية ديناميكية كونها تعكس الوضع الحالي للعلاقات الدولية.³

02 _ المنظمة الدولية والنظم الدولية:

يمكن اعتبار النظم الدولية مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم موضوع رئيسي معين أو تتعلق بإطار موضوعي محدد.⁴ أو هي التقاليد والعادات التي دأبت جماعة ما على اتباعها في المجال التنظيمي لما له من فائدة في إنشاء العلاقات والروابط بين أفرادها، ومن أمثلة النظم الدولية: نظام المعاهدات الدولية، نظام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، نظام عقد المؤتمرات الدولية، نظام القواعد

¹ محمد مختار دريدي، "تطور المنظمات الدولية ومؤسسة العلاقات الدولية"، حوليات جامعة الجزائر 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، 20 جوان 2016، ص 259.

² عربي عودة فلة، المرجع السابق، ص 02.

³ سولاف سليم، المنظمات الإقليمية، مطبوعة جامعية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2

لونيسى علي، السنة الجامعية: 2023/2022، ص 01. الرابط: <https://app.univ-blida2.dz/cours/documents/pdf454.pdf>

⁴ عربي بن عودة فلة، المرجع السابق، ص 04.

التي تحكم حالة الحرب، في حين أن المنظمة الدولية تعد هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها في سبيل تحقيق أغراض وأهداف مشتركة.¹

03 _ المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي:

يختلف المؤتمر الدولي عن المنظمة الدولية في مجموعة من الجوانب، بالنظر إلى الجانب الشكلي، فالمؤتمر الدولي عكس المنظمة الدولية ليس له ميثاق المنشأ ولا المقر ولا الأجهزة المتخصصة، كما أنه مؤقت وليس دائم، أي أنه ينعقد تم ينفض.

وبالنظر إلى الجانب الموضوعي، لا يتمتع المؤتمر الدولي بالإرادة الذاتية، وقراراته لا تتمتع بالصبغة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات المنظمة الدولية، فهي لا تعدو أن تكون إلا اتفاقات تستمد الزاميتها من إرادة الدول المشاركة في المؤتمر والتي وقعت عليها.²

الفرع الثاني: خصائص وعناصر المنظمة الدولية الحكومية

للمنظمة الدولية الحكومية خصائص وعناصر تميزها عن الكيانات الدولية الأخرى.

1- خصائص المنظمات الدولية الحكومية:

01) الإرادة الذاتية: يمكن القول أنها أهم خاصية تميز المنظمة الدولية الحكومية عن المؤتمر الدولي، وتتجلى هذه الإرادة عن طريق إتخاذ القرارات بالأغلبية. و أيضا في قدرتها على التعبير على مواقفها حسب ما يسند إليها من مجالات محددة سلفا في ميثاقها التأسيسي. وهذه الخاصية أهم ما يميز المنظمة الدولية عن التنظيم الدولي. ويترتب عن تمتع المنظمة بالإرادة الذاتية جملة من النتائج:

¹ رابح نثالي، المنظمات الدولية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2020/2019، ص45. الرابط: <https://dspace.univ-ghardaia.edu.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/2214/342.29.pdf?sequence=1&isAllowed=y>.

² مهديوي عبد القادر ، قانون المنظمات الدولية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014، ص06. الرابط: <https://www.univdz.com/bibliotheque/7-conferences/12->

أولا - الذمة المالية المستقلة.

ثانيا - حق التعاقد.

ثالثا - القدرة على إبرام الاتفاقيات الدولية وبروزها كعضو فعال في عملية إنشاء أو تحين قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو ما تصدره من قرارات التي تتسم بالشرعية.¹

02) الشخصية القانونية: من المتعارف عليه أن وصف الشخصية القانونية في الفقه التقليدي للقانون الدولي لا يثبت إلا للدول إلا أن هذا المفهوم تغير مع ظهور المنظمات الدولية وتنوعها، حيث إن التوجه الجديد في القانون الدولي العام يميل إلى الإقرار بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية الحكومية، مثل عصبة الأمم أو الأمم المتحدة حاليا، والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية والإتحاد الأوروبي، والوكالات الدولية المتخصصة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة والتربية (UNESCO) وغيرها.

وقد تم إقرار الاعتراف بالشخصية القانونية في ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا في الفصل السادس عشر المادة 104، بحيث نصت على أن تتمتع المنظمة الدولية الحكومية بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع أنشطتها في بلاد كل عضو من أعضائها.²

03) المسؤولية القانونية: تتحمل هذه المنظمات المسؤولية الكاملة لأعمالها المشروعة والغير مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي العام.³

2 - عناصر المنظمة الدولية الحكومية:

01) الوجود المادي والقانوني للمنظمة: أي منظمة لا بد من يكون لها مقر خاص بها، الموجود في دولة معينة تسمى دولة المقر، أو في عدة دول. ويكون المقر مشكلا من مجموعة من

¹ عربي عودة فلة، المرجع السابق، ص 08.

² بن عمور العربي، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية: 2024/2023، ص: 12 - 14.

³ كافي محمد، فنانح المعتصم بالله، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث"، مجلة طنبية للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، العدد الثاني، 27 ديسمبر 2023، ص 416.

الهيكل، كل هيكل يتكلف بمجموعة من المهام منوطة به، ويقومون بهذه المهام مجموعة من الموظفين عادة ما يحملون جنسيات مختلفة لدول الأعضاء.

ويحتاج هذا المقرر إلى وسائل مادية مختلفة من سيارات ووسائل اتصال من أجل تسهيل سير وظائف العاملين به. وعليه، فالمقرر إما أن يكون في دولة واحدة أو في مجموعة من الدول، ويرجع تحديده أساساً إلى الاتفاقية المنشأة للمنظمة.¹

- 02) **التظيم:** هذا العنصر يتحقق بوجود أمرين هامين هما الإرادة والاستمرارية.²
- 03) **الإرادة الذاتية:** يرى الفقهاء أن الإرادة المستقلة من الشروط الرئيسية لقيام المنظمة الدولية، فهي تعتبر كيان مستقل عن الدول المنشأة لها، وتتجلى هذه الإرادة في ما تمارسه من اختصاصات، وتحمل لوحدها المسؤولية القانونية الناجمة عن تصرفاتها.³
- 04) **الدولية:** وهذا يعني أن حكومات الدول الأعضاء عليها أن تختار مندوبين لها يمثلونها في مجالس المنظمة. ويشترط أن يكون أعضاءها دولاً ذات سيادة وتتمتع بالشخصية القانونية.
- 05) **الطابع المؤسسي:** بمعنى وجود بيروقراطية منظمة (مجموعة القواعد التي تحكم القرارات، المقرر، الموظفين الدائمين وغير الدائمين ...).⁴
- 06) **الاستقلالية:** وتتمثل في قدرتها على التعبير عن إرادتها بكل حرية بعيداً عن إرادة الدول الأعضاء المؤسسة لها.
- 07) **الديمومة:** يعتبر عنصراً ضرورياً لوجود أي منظمة دولية، وهو ما يجعلها تختلف عن المؤتمر الدولي، كون هذا الأخير ينعقد لغرض معين ثم ينقضي بانتهاء المهمة التي عُقد من أجلها. والحكمة من اشتراط الديمومة ترجع إلى طبيعة المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمات الدولية، فهي مصالح يغلب عليها طابع الاستمرارية، ومن ثم، لا بد أن تكون الهيئة التي تباشرها

¹ بدرة حسين، المرجع السابق، ص 22.

² بن زايد أحمد، المرجع السابق، ص 06.

³ بدرة حسين، المرجع السابق، ص: 23-24.

⁴ لبنى حصاص، المرجع السابق، ص 243.

مستمرة، فعنصر الدوام هو الذي يكفل تحقيق المنظمة لاستقلاليتها الوظيفية في مواجهة أعضائها، مما يجعلها قادرة على مباشرة مهامها واختصاصاتها.¹

08) الصفة الاتفاقية: تعتبر المنظمة الدولية مؤسسة تجمع بين مجموعة من الدول تتمتع بمبدأ السيادة، ويعد هذا الأخير أحد أهم محاور التنظيم الدولي بشكله المعاصر، بحيث يقضي بالآ تعلق سلطة الدولة أي سلطة أخرى إلا بإرادتها، وعليه جرت العادة أن تنشأ المنظمة الدولية بالاتفاق الحر للدول الأعضاء، وذلك بموجب وثيقة تأخذ حكم المعاهدة في ظل قواعد وأحكام القانون الدولي.

09) الأهداف المشتركة: تقوم المنظمة الدولية الحكومية من أجل تحقيق فائدة مشتركة للدول الأعضاء فيها، وتكون هذه الفائدة إما سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية، وهذه الأهداف عادة ما تدرج في الوثيقة المنشأة للمنظمة.²

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية الحكومية

تعدد وتنوع المنظمات الدولية، حسب مجال النشاط الذي تقوم به، لذلك يوجد العديد من التصنيفات حسب المعيار الذي يتم الأخذ به. ولذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع. يتعرض الفرع الأول تصنيف المنظمات الدولية بالنظر إلى معيار العضوية. يتطرق الفرع الثاني تصنيف المنظمات الدولية حسب طبيعة الأهداف. يعالج الفرع الثالث تصنيف المنظمات الدولية حسب الطبيعة القانونية لنشاطها. يطرح الفرع الرابع تصنيف المنظمات الدولية حسب طبيعة السلطات أو الصلاحيات الممنوحة إليها.

الفرع الأول: أنواع المنظمات الدولية حسب معيار العضوية

تختلف المنظمات الدولية حسب نطاق العضوية فقد تكون عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة أو إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي.

أولا - المنظمات الدولية الحكومية العالمية:

¹ عبد المؤمن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص ص: 27 - 28.

² عربي عودة فلة، المرجع السابق، ص 09.

هذا النوع من المنظمات تكون فيه العضوية مفتوحة لكل دولة ترغب في الانضمام، شريطة أن تتوفر فيها شروط الانضمام المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، مثل الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع العالمي كم.ص.ع.، أو منظمة اليونسكو.¹ أيضا، ما يميز هذا النوع من المنظمات هو أنه لا تجمع بين أعضائها أية رابطة ما عدا السعي نحو تحقيق الأهداف المشتركة.

ثانيا - المنظمات الدولية الإقليمية:

هذا النوع من المنظمات تكون فيه العضوية مرتكزة على عامل القرب الجغرافي². ورغم أهمية عامل القرب الجغرافي، إلا أن مفهوم الإقليمية في ظل القانون الدولي المعاصر قد اتسع ليضم دولا يجمع بينها العامل الأمني مثل منظمة حلف شمال الأطلسي التي تضم الدول الأوروبية الواقعة في غرب أوروبا إلى جانب و.م.أ وأستراليا وكندا، وجامعة الدول العربية التي تستند على المعيار القومي ويجمع بينها التاريخ المشترك والمصلحة السياسية المشتركة، فهي تضم دولا من قارتي آسيا وإفريقيا.

و عموما، ما يميز المنظمات الإقليمية عن غيرها من المنظمات العالمية هو اعتبارها لشروط التي تتصل بصفة العضو أمرا أساسيا من حيث قبول العضوية أو رفضها.³

الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية بالنظر إلى طبيعة الأهداف

يمكن تقسيم المنظمات الدولية بالنظر لطبيعة أهدافها إلى منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة، تعتبر المنظمة الدولية عامة في الحالة التي تتسع فيها رقعة أهدافها لتشمل مجالات دولية متعددة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وثقافية). و يقصد بالمنظمات دولية متخصصة تلك التي يقتصر نشاطها على بلوغ هدف معين، فحينها تسمى بالوكالات المتخصصة، وتمتاز هذه المنظمات بكثرة عددها، وهي بدورها يمكن تقسيمها إلى، منظمات دولية اقتصادية مثل صندوق النقد الدولي والبند الدولي للإنشاء والتعمير. منظمات دولية علمية، مثل وكالة الطاقة الذرية والمجلس الدولي

¹ عربي عودة فلة، المرجع السابق، ص 17.

² مهدي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 01 - 02.

³ عربي عودة فلة، المرجع السابق، ص 17.

لِلعلوم¹. منظمات دولية اجتماعية، مثل منظمة العمل الدولية. وأخيراً، منظمات دولية صحية، مثل منظمة الصحة العالمية.²

الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنشاطها

تقسم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها إلى منظمات دولية قضائية، و منظمات دولية إدارية، و منظمات دولية شبه تشريعية.

يقصد بالمنظمات الدولية القضائية التي ينحصر اختصاصها في الفصل في النزاعات الدولية أو العمل على إصدار قوانين دولية، مثل محكمة العدل الدولية. أما المنظمات الدولية الإدارية، فهي كل منظمة يعنى نشاطها بإدارة مرفق عام دولي محدد، مثل اتحاد البريد العالمي. وفي ما يخص المنظمات الدولية شبه تشريعية، فهي التي تقوم بالبحث عن حلول من أجل توحيد المسائل القانونية المتعلقة بعلاقة دولية معينة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية، وذلك عن طريق إصدار توصيات تدعوا لتوحيد تشريعات الدول في موضوع معين.³

على الرغم من وضوح هذا التقسيم، إلا أن الواقع يجعل من اعتماده أمراً صعباً، فالكثير من هذه المنظمات قد نجدها تجمع بين اختصاصين أو أكثر.⁴

¹ المجلس الدولي للعلوم (International Council of Scientific Unions) والمعروف سابقاً باسم المجلس الدولي للاتحادات العلمية تأسس في 1931 لوضع خطة عمل دولية تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في المجال العلمي. يتكون من مجموعة من الأعضاء هم 31 اتحاد علمي و121 عضو وطني يتوزعون على 141 دولة، إلى جانب ذلك يتصل المجلس مع 22 شريك علمي دولي. يقع المقر الرسمي للمجلس في باريس (فرنسا).

² كمال عبد الحامد آل زيار، محاضرات مادة "المنظمات الدولية" لطلبة المرحلة الرابعة، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، السنة الجامعية 2020/2019، ص 21. الرابط: <http://elearning.univ-blida2.dz/lire.php?f=pdf530.pdf>

³ حواسي يامنة، محاضرات في قانون المجتمع الدولي، مطبوعة جامعية موجهة إلى طلبة السنة أولى ليسانس، تخصص جذع مشترك، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، السنة الجامعية: 2025/2024، ص58. الرابط: <http://elearning.univ-blida2.dz/lire.php?f=pdf530.pdf>

⁴ عصموني خليفة، مطبوعة جامعية بعنوان: دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021، ص13-14. الرابط: https://adminbupgrs.univ-saida.dz/opac_css/doc_num.php?explnum_id=711

الفرع الرابع: تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى معيار السلطات أو الصلاحيات

تتمتع المنظمة الدولية بموجب الميثاق المنشئ لها بمجموعة من الصلاحيات، وحسب معيار السلطات أو الصلاحيات، فهي تنقسم إلى:

01) منظمات تتمتع بصلاحيات واسعة: مثل القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي، فهي قرارات تتمتع بسلطة قوية، بحيث يصبح الأفراد والدول الأعضاء ملزمون بتنفيذ تلك القرارات أو يتعرضون لعقوبات تجعلهم في عزلة دولية.¹

لهذا النوع من المنظمات صلاحية الرقابة على مدى تطبيق اتفاقية معينة من قبل الدول الأعضاء، كذلك لها إمكانية المطالبة بالمعلومات والوثائق اللازمة التي تسمح لها بالتأكد من المساس بسيادة الدول الأعضاء.

02) منظمات تتمتع بصلاحيات محدودة نسبياً: مثل المنظمات ذات الطابع التعاوني، حيث يقتصر نشاطها على مجرد تنسيق العلاقات بين الدول الأعضاء، وتدعيم جسور التعاون بينها عبر إصدار القرارات والتوصيات التي يكون تنفيذها رضائياً، وهذا هو الأصل في المنظمات الدولية.

03) منظمات اندماجية أو فوق دولية: هي منظمة دولية تتمتع بصلاحيات واسعة تجعلها تحل محل الدول الأعضاء، حيث تصدر قرارات تلزم بها جميع الدول الأعضاء حتى ولو لم توافق عليها.²

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة

بدأت أجراس حماية البيئة تدق و يعلو صوتها في منتصف الستينات بسبب الأخطار التي تهددها³، تميزت مرحلة نهاية الستينيات بظهور الوعي البيئي نتيجة الأخطار المحدقة التي أصبحت

¹ عربي عودة فلة، مرجع سابق، ص 18.

² عصموني خليفة، مرجع سابق، ص ص: 14 - 15.

³ سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2015، ص ص: 10

تهدد المحيط الحيوي، حيث أصبح التلوث يهدد بقاء الإنسان بذاته. هذا أسهم في ظهور منظمات دولية تدعو إلى دمج القيم الإنسانية والاجتماعية، والتي من بينها الأمم المتحدة.¹

و لم تحظى البيئة بالحماية القانونية إلا منذ فترة وجيزة، خاصة أن الاعتداء عليها قد بدأ منذ بداية الخلق، وقد بدأ الاهتمام بالبيئة في المحافل الدولية، وهذا بدوره أسهم في سعي المنظمات الدولية لإبرام اتفاقيات دولية تكفل حماية البيئة وصونها. ولذلك ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى جهود الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات الدولية (الفرع الأول) و دورها في تفعيل بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية مجالات البيئة الثلاث (المطلب الأول)، وإلى اسهامات الأمم المتحدة لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

تستوجب حماية البيئة المحافظة على مكوناتها الطبيعية سواء كانت زراعية أو في الغابات (الحيوانات والأشجار)، أو في الجبال، أو في المسطحات المائية. و تتجسد هذه الحماية بمنع صيد أنواع معينة أو اقتلاعها أو العمل على تحديد أنصبه لا يمكن تخطيها أو تحويل الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه إلى محمية طبيعية، أو منع إلقاء المواد السامة فيها. بل ويقتضي وذلك حماية المناخ، والآثار التاريخية والإرث الثقافي للدول. والأمم المتحدة في محاولتها الاهتمام بحماية البيئة تحرص على العناية بكل عناصرها.²

حيث تعتبر تلك المنظمة من بين أهم الفاعلين الدوليين الرئيسيين عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى دورها في عقد بعض المؤتمرات الدولية التي كانت لها البصمة الفارقة في تغيير النظرة العامة نحو البيئة (الفرع الأول)، وإلى دورها في تفعيل بعض المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحماية مجالات البيئة البرية، البحرية والجوية (الفرع الثاني).

¹ بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة جامعية، موجهة لطلبة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة - ، 2016/2017، ص 29 . الرابط: https://adminbupgrs.univ-saida.dz/opac_css/doc_num.php?explnum_id=629

² فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص ص: 238 - 239.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية

أولا - مؤتمر ستوكهولم 1972:

تميزت الفترة التي سبقت مؤتمر ستوكهولم 1972 باهتمام دولي بالبيئة عبر ظهور نصوص قانونية إقليمية تحمي عناصر محددة من البيئة، فهي لم تتناول البيئة كمفهوم متكامل. وأهم ما ميزها هو كونها اتفاقيات ثنائية تخدم المصلحة الاقتصادية للدول الأطراف، وبالتالي قد انحصرت تطبيقاتها في أقاليم معينة، فمثلا نذكر اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الطيور المفيدة للزراعة التي تم اعتمادها في 19 مارس 1902 ركز عناونها على المنظور الاقتصادي للدول الأطراف، فهي اهتمت بالدرجة الأولى بحماية الطيور المفيدة، وكان الهدف منها في المقام الأول هو رفع نسبة الإنتاج الزراعي مُتجاهلة الدور الهام الذي تلعبه أنواع الطيور الأخرى في النظام الإيكولوجي¹، حيث كان معيار الحماية هو تحقيق المنفعة قصيرة الأمد والفائدة المباشرة.²

حيث اهتمت جل هذه الاتفاقيات بحماية الأنواع النباتية والحيوانية، ويتعلق الأمر باتفاقية لندن التي تم اعتمادها في 19 ماي 1900 التي ناقشت أهمية حماية الحيوانات والحياة البرية بإفريقيا، وهذا بالتزامن مع انتشار الأنشطة الأوروبية بالقارة، والتي تنطبق أحكامها على فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، البرتغال، إيطاليا، والكونغو. ضف إلى ذلك، اتفاقية باريس المعتمدة في 19 مارس 1902 والمتعلقة بحماية أنواع الطيور المفيدة للزراعة، حيث كان الهدف الرئيسي من إبرامها هو تعزيز الإنتاج الزراعي، وقد تم تجاهل الأنواع الأخرى من الطيور المهمة في النظم البيئية، حيث تم إدراجها في ملحق ثاني تحت مسمى: الطيور الغير المفيدة. تم اتفاقية لندن المعتمدة في 08 نوفمبر 1933 المتعلقة بحماية النظام البيئي في إفريقيا، دخلت حيز التنفيذ في 14 ماي 1936، حدد فيها ممثلو الدول المجتمعة قائمة بالحيوانات التي يستوجب الحفاظ عليها عن طريق تحريم صيدها أو القضاء عليها. هذا

¹ جباله عمار، مطبوعة جامعية بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، السنة الجامعية: 2024/2023، ص ص: 13 - 14. الرابط: https://en.univ-setif2.dz/pluginfile.php/16661/mod_folder/content/0/

² وردة مهني، "التعاون الدولي في مجال حماية الحق في البيئة - نحو تصور حديث لمقاربة الإنصاف الجيلي والاستدامة البيئية -"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، منشورات جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، العدد الأول، 04 ماي 2022، ص 178.

النوع من الاتفاقيات يعكس النظرة الضيقة التي تبنتها بعض الدول والقائمة على المنفعة الاقتصادية المؤقتة على حساب الاستدامة البيئية.¹

في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، بدأ المجتمع الدولي يستجيب و بشكل محتشم لبعض التهديدات البيئية المتعلقة بتلوث الأنهار والمحيطات، نتيجة الاستخدام المتزايد لناقلات النفط العملاقة، واستمرت هذه الجهود بعد الحرب العالمية الثانية في القارة الأوروبية عبر إنشاء لجان دولية مثل اللجنة الدولية لنهر الراين واللجنة الدولية لنهر الدانوب.²

وهناك اتفاقيات أخذت الطابع القاري، أي أنها سعت إلى حماية عناصر البيئة البرية الطبيعية عن طريق مجموعة من الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية لحماية البيئة، مثل الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة 1968 الموقعة بالجزائر في 15 سبتمبر من نفس السنة، حيث رأت أنه لا بد من مراعاة الإنسيابية التي تتماشى مع قدرة المحيط البيئي فيما يتعلق باستهلاك الموارد الطبيعية وتلبية احتياجات الإنسان. قامت الاتفاقية بوضع مبادئ للتنمية البيئية وفق معايير قانونية وتقنية:

- في المجال القانوني: ينبغي تطوير التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية، مع الحرص على تنظيم الصيد وأساليبه المتعددة.
- في المجال التقني: تطوير وتنمية الأراضي والمحميات الطبيعية، إدارة المياه المتوفرة، حماية الحياة البرية.³

في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، بدأ المجتمع الدولي يستجيب و بشكل محتشم لبعض التهديدات البيئية المتعلقة بتلوث الأنهار والمحيطات، نتيجة الاستخدام المتزايد لناقلات النفط العملاقة، واستمرت هذه الجهود بعد الحرب العالمية الثانية في القارة الأوروبية عبر إنشاء لجان دولية مثل اللجنة الدولية لنهر الراين واللجنة الدولية لنهر الدانوب.⁴

¹ جباله عمار، المرجع السابق، ص 14.

² بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، ص: 26 - 27.

³ بلحسين سفيان، آليات التعاون الدولي لحماية البيئة البرية، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية والمستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحقه السوبر، 2018، 2019، ص: 23-24.

⁴ بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، ص: 26 - 27.

و يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم أول مؤتمر عالمي حاول جعل البيئة قضية رئيسية. اعتمد فيه المشاركون على مجموعة من المبادئ من أجل الإدارة السلمية للبيئة.¹

هو مؤتمر دولي عقد في العاصمة السويدية "ستوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان وأبعادها البيئية بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من الخامس الى السادس عشر جوان 1972، برئاسة الكندي "موريس سترونغ" Maurice Strong، وقد حضره ممثل عن 114 دولة بالإضافة إلى العديد من المراقبين الغير حكوميين.²

تحت شعار "أرض واحدة"، في إشارة الى أن البيئة هي كيان واحد لا يتجزأ، وأنه مهما تباعدت المواقع الجغرافية للبشر فإنهم يعيشون في عالم واحد على نفس الأرض يتأثرون ويعانون من نفس المشاكل. ولإشارة فقد تم وضع تعريف للبيئة في هذا المؤتمر لأول مرة، حيث عرفت بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته".³

وقد طغى التجاذب على المؤتمرين بسبب نظام الاستقطاب الثنائي بين المعسكرين الغربي والشرقي: الأول تتزعمه و.م.أ والثاني يتزعمه الاتحاد السوفياتي، حيث أن نظام التبعية لمعسكر واحد على حساب الآخر عرقل الكثير من الأمور المتعلقة ببحث حلول للمشاكل المطروحة، وعطل اتخاذ نتيجة سباق التسلح بين الكتلتين بدلا من التعاون لإيجاد الحلول للمشكلات البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.⁴

¹ أنظر موقع الأمم المتحدة، مقال، بعنوان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 - 6 يونيو 1972، ستوكهولم،

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>، أطلع عليه يوم: 06 فبراير 2026.

² أنظر موقع المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، مقال ، بعنوان مؤتمر ستوكهولم (1972) ، <https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-293> ، أطلع عليه يوم: 06 فبراير 2026.

³ أنظر لموقع المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، مقال ، بعنوان مؤتمر ستوكهولم (1972) ، <https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-293> ، أطلع عليه يوم: 06 فبراير 2026.

⁴ عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 148.

وضع إعلان ستوكهولم، الذي تضمن 26 مبدأ، البيئة في مقدمة الاهتمامات الدولية وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الرابط بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم¹.

يركز المبدأ 01 و 02 على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحالي والأجيال المستقبلية.

تشكل المبادئ من 02 إلى 07 محور الإعلان والتي ترى بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة². حيث أن المبدأ السابع قام بإعطاء تعريف للتلوث البحري، والذي تم الأخذ به في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية³.

و تأكيداً على مصلحة الدول النامية، نصت المبادئ من 8 إلى 12 على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي السبيل الوحيد لضمان حياة كريمة للشخص، كما دعت الدول إلى معاونة بعضها عن طريق توفير المساعدات الفنية والمالية⁴.

أيضاً، نجد المبدأ 19 الذي نص على أهمية التربية البيئية للأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الاجتماعية بين الدول الصناعية والدول النامية⁵. ويعتبر المبدأ 21 أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، والذي نص على الحق السيادي للدول في استغلال مواردها البيئية وفقاً لما تمليه عليها

¹ أنظر لموقع الأمم المتحدة، مقال، بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 - 6 يونيو 1972، ستوكهولم"،

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>، أطلع عليه يوم: 06 فبراير 2026.

² أنظر لموقع المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، مقال، بعنوان "مؤتمر ستوكهولم (1972)"، <https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-293>، أطلع عليه يوم: 17 فبراير 2026.

³ بوبكر بن فاطيمة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 49.

⁴ محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص 169.

⁵ أنس عرعار، دوبة سعاد، نزار يمينة، الاهتمام الدولي بالمنظمات الغير الحكومية والبيئة من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الثاني، 25 مارس 2020، ص 529.

سياساتها البيئية، على أن تتحمل في المقابل تبعة الأنشطة الواقعة ضمن ولايتها القضائية إذا تسببت بضرر لدول أخرى أو للدول المجاورة.

وقد عالج مؤتمر ستوكهولم آنذاك مجموعة متنوعة من القضايا، كان أبرزها تباين الأدوار بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، أين أصرت الدول الصناعية على مواصلة مسعى التطور، مع الاعتراف بالمشاكل البيئية وضرورة الحد منها. بينما ركزت الدول النامية على درجة عمق مشاكلها البيئية التي تختلف كثيرا عن الدول الصناعية، خاصة المشاكل البيئية الناتجة عن الفقر و التخلف.¹

كانت نتائج المؤتمر نظرية في معظمها تفتقر لأليات التطبيق، نظرا لهيمنة عقلية الحرب الباردة بين المعسكرين وظاهرة التحالفات الجيوسياسية، ومن أهم نتائجه:

الخروج بخطة عمل تتضمن 109 توصية تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون من أجل اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الماس بها²، ومن التوصيات المهمة، تلك التي ركز جانب منها على مكافحة تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، حيث تم تشجيع الهيئات الحكومية على اتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة، كما حث التوصيات على استشارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التخلص السليم والآمن من النفايات المشعة وإنشاء سجلات لهذه النفايات. كما أكدت التوصيات على الامتناع عن صب النفايات السامة والمشعة في مياه البحار.³

ضف إلى ذلك، الاعتراف بضرورة أن الإنسانية كيان موحد لا يقبل التجزئة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1972 بموجب القرار رقم 2997⁴، حيث تم اختيار نيروبي عاصمة كينيا مقرا له، وبهذا يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أول هيئة دولية مختصة بالبيئة تتخذ من دولة

¹ جباله عمار، نفس المرجع، ص ص: 17 - 18.

² محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 170.

³ عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص: 98 - 99.

⁴ عبد العزيز خنفوسي، عبد القادر ناي، مرجع سابق، ص 465.

نامية مقرا لها.¹ والسعي إلى توحيد السياسة العالمية البيئية، إنشاء مؤسسات تهتم بالبيئة تكون تابعة لهيئة الأمم المتحدة، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.²

و قد تعددت التعريفات لهذا البرنامج، فقد عرف قرار الجمعية العامة (2997) دورة السابع والعشرون) برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه "الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية".³

كما تم تعريفه بأنه "الجهاز المسؤول عن قيادة العمل البيئي، وتشجيع المشاركة الدولية في حماية البيئة من خلال تمكين الدول من تحسين نوعية بيئتها، والعمل على عدم الإضرار بحقوق الأجيال المستقبلية"⁴

ومما يمكن استقراءه من خلال هذه التعاريف أن هذا البرنامج يطمح لتحقيق التنمية المستدامة بيئيا من خلال تفعيل دور الشركاء الدوليين.

و بالنظر إلى البنية الهيكلية، يتضمن هذا البرنامج الأجهزة التالية:

1).مجلس الإدارة:

هو عبارة عن جهاز حكومي⁵، يضطلع برسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يقوم بإعداد تقرير سنوي يرسله للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي بدوره يرسله للجمعية العامة.

¹ رمضاني مسيكة، "برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مسيرة نصف قرن لتكريس التنمية المستدامة: بين الإنجازات وضرورة التفعيل"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات النظام البيئي، الجزائر، العدد الأول، 09 نوفمبر 2021، ص 65.

² عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012 فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية _دراسات اقتصادية_، جامعة زيان عشور الحلفة، الجزائر، العدد الأول، 01 أبريل 2012، ص 331.

³ عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 74.

⁴ عبد العزيز خنفوسي، عبد القادر ناي، المرجع السابق، ص 465.

⁵ محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص 171.

أيضا، من مهامه تحديد مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن مسؤوليات المجلس طبقا للقرار رقم 2997 تتضمن: تعزيز التعاون الدولي بين مختلف الحكومات في مجال حماية البيئة، متابعة حدة التدهور البيئي في العالم، وتقييم الإيجابيات والسلبيات لكل السياسات البيئية المتبعة الدولية منها والمحلية، خاصة دول العالم الثالث.

(2) أمانة أو سكرتارية البيئة:

هي بمثابة الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مهمتها الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة وتنسيق العمل ما بين أجهزة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المهمة بإجراء الدراسات والأبحاث أو تنفيذ المشروعات التي يقرها البرنامج.

(3) صندوق البيئة:

هو عبارة عن صندوق يجمع المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والتي تُسهم في تمويل هذا البرنامج. ويهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق توفير التمويل اللازم لها.¹

(4) لجنة التنسيق:

يتأخر هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، حيث تنصب مهمتها على تحقيق التعاون والاتصال الفعال بين مختلف الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية.²

(5) أهداف البرنامج:

يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجعل غاياته تتماشى مع المقاصد الرئيسية والأساسية للأمم المتحدة والمنصوص عليها في ميثاقها المنشئ (المادة الأولى/ الفقرة 04)³، فالهدف من إنشاء البرنامج

¹ محمد أمين يوسف ، المرجع نفسه، ص 172.

² وليد عثمان، "آليات وقنوات حماية البيئة وترقية التنمية على المستوى الدولي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، 01 جانفي 2015، ص: 81-82.

³ عبد العزيز خنفوسي، عبد القادر نابي، المرجع نفسه، ص 466.

هو توحيد النشاطات البيئية العالمية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولتحقيق هذا أسندت له العديد من الوظائف:

- الدفع نحو تطوير النظام القانوني البيئي الدولي¹، وجعله متوافقا مع المبادئ (21-22-23-24) من إعلان ستوكهولم لسنة 1972².
 - تقديم التوجيهات التي تساعد في رصد مدى تنفيذ السياسات البيئية.
 - نشر المعلومة البيئية من خلال جمع البيانات العلمية، والعمل على تقديم مقترحات ذات الصلة بالبيئة.
 - تشجيع إبرام الاتفاقيات الثنائية والدولية في المناطق المتقاربة جغرافيا، بشأن مجالات بيئية محمية محددة كالمجال البري والمجال المائي (الأهوار الدولية)³.
- (6) إنجازات البرنامج:**

من ناحية الوقاية من التغير المناخي، فإن برنامج الأمم المتحدة يلعب دورا هاما في تنسيق الجهود الدولية من أجل دفع دول العالم لتبني إجراءات لتخفيض نسبة انبعاث الكربون، والحفاظ على الحالة الحالية للمناخ وزيادة الوعي بشأن هذه المشكلة المتعددة الأطراف، ويتضح ذلك من خلال:

- 1) مساهمة البرنامج سنة 1998 بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في إنشاء هيئة دولية حكومية تُعنى بتغير المناخ.
- 2) تولى البرنامج عملية التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، والتي فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 1992، حيث تُعتبر أهم صك دولي يُعنى بالتغير المناخي.

¹ رمضان مسيكة، المرجع السابق، ص 66.

² عبد العزيز خنفوسي، عبد القادر نابي، المرجع السابق، ص 467.

³ عويسات عماد الدين، مبروك أحمد عبد الرحمان، دور برامج الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية: 2020/2021، ص 57.

(3) قام بإنشاء فرع للطاقة المتجددة يوضح طرق الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة النظيفة في سنة 1998.

(4) أنشأ مرفقا للرصد الجوي مهمته رصد وتقييم التغيرات المناخية، وقد بدأ هذا المرفق نشاطه في الدول النامية بوصفه وكالة دولية متخصصة تابعة للبرنامج، حيث يهدف إلى دعم العلوم والأساليب القانونية التي تساعد على تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة.¹

(5) يُسهم برنامج الأمم المتحدة في تعزيز حماية المناطق البحرية والساحلية وصونها واستعادتها وإدارتها إدارة مُستدامة عبر مجموعة من البرامج، من بينها برنامج البحار الإقليمية، حيث يقوم بدعم المفاوضات الجارية من أجل وضع صك ملزم قانونا فيما يتعلق بالتلوث جراء رمي المواد البلاستيكية²، بحيث يُعتبر برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجاً عالمياً رائداً يتم تنفيذه من خلال أطر إقليمية للتعاون والإدارة وحماية البيئات البحرية والساحلية المشتركة. يشمل البرنامج 18 منطقة، اعتمدت معظمها خطة عمل إقليمية مدعومة بإطار قانوني في شكل اتفاقية إقليمية وبروتوكولات مرتبطة بها بشأن قضايا محددة تُعرف باسم اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية. ومنذ إطلاق البرنامج، تم تطوير أكثر من 50 بروتوكولاً موضوعياً حول: التلوث والمواد الكيميائية والنفايات؛ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛ تغير المناخ؛ الحوكمة المتكاملة للمحيطات؛ وغيرها. يعد برنامج البحار الإقليمية برنامجاً عملياً ينفذ أنشطة خاصة بكل منطقة، ويلبي احتياجات أصحاب المصلحة بما في ذلك الحكومات والمجتمعات من أجل "معالجة التدهور المتسارع لمحيطات العالم والمناطق الساحلية من خلال نهج "البحار المشتركة"³.

¹ بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص: 153 - 154.

² موقع الأمم المتحدة، مقال بعنوان "المحيطات وقانون البحار"، <https://www.un.org/ar/global-issues/oceans-and-the-law-of-the-sea>، أُطلع عليه يوم 15 جوان 2026.

³ موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مقال بعنوان "برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"، <https://www.unep.org/topics/ocean-seas-and-coasts/regional-seas-programme>، أُطلع عليه يوم 15 جوان 2026.

(7) دوره في تقييم الأثر البيئي:

يُستقرأ من أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنه قد أنشأ أساساً من أجل تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، ومساعدة الهيئات الحكومية للدول النامية والدول التي تعيش مرحلة اقتصادية انتقالية.

وقد ركز البرنامج الأول على ضرورة إيقاف كل الأنشطة التي من شأنها الإضرار بطبقة الأوزون، وقد كُلت هذه الجهود بإبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، والتي اشتملت على ديباجة وإحدى وعشرين مادة ومرفقين¹، حيث لم تدخل حيز النفاذ حتى 1988. كما دعا إلى اتخاذ إجراءات لمنع تلويث المصادر الأرضية للمياه. ضف إلى ذلك، التقليل من حدة المخاطر والآثار العكسية التي قد تنجم عن النقل الدولي والمحلي للنفايات الخطرة والمواد السامة.² وذلك عن طريق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مع مراعاة التنظيمات الدولية و الداخلية.³

ركز البرنامج الأول على الجانب التعاوني في إطاره الدولي. حيث شجع على صياغة اتفاقيات تحمي مصلحة أكثر من دولة. في حين ركز البرنامج الثاني على تعزيز فعالية الدول النامية والدول التي تعيش مراحل اقتصادية انتقالية عن طريق فتح الفرصة أمام مشاركة هذه الدول في العملية التفاوضية والمبادرات، وكل ما له علاقة بالجانب التنفيذي الذي يخص الاتفاقيات والمعاهدات البيئية. أيضاً، سعى البرنامج الثاني لتوفير المنح الدراسية لشعوب هذه الدول حتى يحصل أفرادها على التدريب الكافي في المجال البيئي، مما يؤهلهم للعمل في الملحقات الوطنية والدولية.⁴

¹ زيتوني مرزاق، مراح علي، "اتفاقية فيينا القاعدة والأساس لحماية طبقة الأوزون"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال، الجزائر، العدد الثاني، 31 ديسمبر 2022، ص 1189.

² عبد العزيز خنفوسي، عبد القادر نابي، المرجع السابق، ص: 470 - 471.

³ بواط محمد، "دور قواعد القانون المرن في الحفاظ على البيئة العالمية"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، 01 ديسمبر 2021، ص 368.

⁴ عبد العزيز خنفوسي، عبد القادر نابي، المرجع السابق، ص: 472 - 473.

وبالنظر للاختلافات، نجد أن البرنامج الثاني قد اختلف عن البرنامج الأول في كونه ركز على الجانب التعاوني في شقه المحلي عبر الدفع بالدول النامية لتمحيص قوانينها البيئية الداخلية وتوفير فرص مجانية لأفرادها من أجل الدراسة حتى يكون لهم التأهيل المطلوب في المجال البيئي.

وعلى كل، فإنه يمكن القول أنه وبالرغم من النتائج الإيجابية التي حققها هذا المؤتمر، وذلك من خلال دمج الاعتبارات البيئية في عمليات صياغة التنمية، عبر التأكيد على الترابط الوثيق بين البيئة والتنمية، وضمان حق الأجيال المقبلة في البيئة، إلا أن أياً من أعضاء المجتمع الدولي لم يكن ليضع الاعتبارات البيئية على حساب التنمية الوطنية المحلية، فالدول النامية وكذلك الدول الصناعية ظلت تنظر إلى حركة الوعي البيئي بشك وازدراء، فعلاقة التأثير والتأثر بين الاستقرار البيئي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لم تكن واضحة المعالم بعد، فالدول النامية رأت أن الاعتبارات البيئية لا تغدو إلا أن تكون مسألة كماليات، بينما اعتبرت الدول الصناعية قيوداً اقتصادية تعني إغلاق المصانع وارتفاع معدلات البطالة. وبالتالي، دعت الضرورة إلى عقد مؤتمرات أخرى، لرفع نسبة الوعي بضرورة إدماج هذه الاعتبارات في السياسات التنموية العالمية، ومن بينها مؤتمر ريو دي جانيرو 1992.¹

وعلى الرغم من كثرة المؤتمرات التي توالى بعد مؤتمر ستوكهولم، يبقى مؤتمر ستوكهولم صاحب البصمة الفارقة في تاريخ الاهتمام الدولي بالبيئة لنظرته الشاملة لكل ما تعلق بالبيئة، سواء المشكلات البيئية وأسبابها أو ما تعلق بالسبل والآليات والفواعل التي تضمن حمايتها.²

ثانياً - مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية 1992:

عُقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية من تاريخ 03 يونيو 1992 واستمر حتى 14 يونيو من نفس السنة. ما ميز هذا المؤتمر هو حضور القادة السياسيين والدبلوماسيين والعلماء وممثلي وسائل الإعلام والمنظمات الغير الحكومية من 179 دولة، ومرور الذكرى العشرين على عقد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية في 1972.³

¹ قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص: 95 - 96.

² أنس عرعار، دوبة سعاد، نزار يمينة، المرجع السابق، ص529.

³ موقع الأمم المتحدة، مقال بعنوان "مخطط جديد للعمل الدولي بشأن البيئة"،

1992/02/20. <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992>. أُطلع عليه يوم 20/02/2026.

ومن أبرز مخرجاته جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والذي جاء على شكل مخططات عمل لتحقيق التنمية المستدامة في القرن 21. ان الأساس لجدول أعمال القرن 21 هو الإقرار بأن حماية البيئة تتطلب التعاون الدولي عبر الحدود. وكان جدول أعمال القرن 21 معني بأن يعكس رغبة دولية تشاركية لدعم وتكملة الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة. ودعا جميع الدول إلى المشاركة في تحسين النظم الإيكولوجية وحمايتها وإدارتها بشكل أفضل وتحمل مسؤولية المستقبل بنهج تشاركي¹. ضف إلى ذلك، إقرار مجموعة من الأسس للإدارة السليمة للنفايات الخطرة كمنع الإتجار الدولي بهذه النفايات باعتبار اتجار غير مشروع، عبر القضاء على تصدير هذه النفايات إلى البلدان التي تحظر استيرادها، و منع توليد هذه النفايات والإقلال منها لأقصى حد. أيضا، ظهور مصطلح التنمية المستدامة والتي عرفت حسب تقرير برونتلاند الصادر عام 1987 أنها "هي التنمية التي تلبى احتياجات الجيل الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"²

و قد تم فيه التصديق على اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (تم توقيعها في 22 مارس 1989 ودخلت حيز النفاذ في 25 ماي 1992) واتفاقية باماكو 1991 بشأن حظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة لإفريقيا (تم اعتمادها في 30 يناير 1991 بالعاصمة المالية باماكو ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1998).³

وقد تمخض عن هذا المؤتمر عدة اتفاقيات، حيث يوجد حوالي 3000 اتفاقية دولية منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) المنعقدة في 11 ديسمبر 1997، والتي أصبحت نافذة في 16 فبراير 2005، فمع وجود 197 دولة قبلت بالتوقيع على الاتفاقية،

¹ موقع الأمم المتحدة، مقال بعنوان "مؤتمرات | البيئة والتنمية المستدامة

"، <https://www.un.org/ar/conferences/environment>، أطلع عليه يوم 18 جوان 2026.

² بلة نزار، "تأثير المؤتمرات الدولية في صناعة السياسات البيئية العالمية"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، العدد الأول، 29 ديسمبر 2017، ص 232.

³ عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص: 99 - 100 .

يمكن اعتبارها أنها اتفاقية شبه عالمية. لا بد من الإشارة أيضا أن هذه الاتفاقية تُعتبر المعاهدة الأم لاتفاقية باريس لعام 2015 بشأن التغير المناخي.¹

وقد صدر عن مؤتمر ريو دي جانيرو مجموعة من الوثائق الهامة والمتمثلة في: جدول أعمال القرن الحادي والعشرون، إعلان ريو حول البيئة والتنمية، اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ، اتفاقية ريو المتعلقة بالتنوع البيولوجي في 1992، والتي أصبحت نافذة في 01 نوفمبر 1993، إعلان مبادئ حماية الغابات.²

كما اشتمل إعلان ريو دي جانيرو على 27 مبدأ، حيث أن المبادئ من 01 إلى 09 سلطت الضوء على العلاقة بين البيئة والتنمية، فمثلا أشار المبدأ الأول أن الإنسان هو ركيزة التنمية، أما المبادئ من 10 إلى 22 فقد اهتمت بتبيان القواعد والأحكام الواجب اتباعها من قبل الأفراد والحكومات، حيث أشار المبدأ العاشر إلى ضرورة المشاركة الفعالة لكل فئات المواطنين في القضايا البيئية، وذلك لا يتم إلا عندما يكون الحق في الإعلام البيئي متاحا ومكفولا دستوريا من قبل أجهزة الدولة، أما المبادئ الخمسة الأخيرة فصبت جل تركيزها على العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث منع المبدأ الرابع والعشرون أي مساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة

لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على عقد المؤتمرات الدولية فقط بل امتدت لإعداد الاتفاقيات الدولية، فقد كان للأمم المتحدة الدور المحوري في إبرام العديد من المعاهدات التي تهدف لحماية البيئة بمجالاتها الثلاث (البرية، البحرية، والجوية)، فقد أقرت الجمعية العامة أكثر من 100 معاهدة بشأن البيئة منذ تأسيسها وحتى يومنا هذا. وتجدر الإشارة إل أن الجمعية العامة أصدرت قرارها رقم

¹ حجاج رمضان، بريشي بلقاسم، "بعد سبع سنوات من اتفاق باريس لحماية المناخ 2015، ما الذي تحقق؟"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي شريف بوشوشة - أفلو -، الجزائر، العدد الأول، 15 ماي 2023، ص 138.

² محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص ص ص: 175 - 176 - 177 - 178.

3436 الذي يقضي بجمع كل المعاهدات الدولية المختصة بحماية البيئة وتدوينها في سجلاتها مع إخطار مجلس الأمن الدولي بأية معاهدة أو اتفاقية جديدة.¹

وتُعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدرا هاما من مصادر حماية البيئة، فهي تُعتبر المصدر الرئيسي لتشكيل قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث يتم الاستعانة بها لتحديد الأفعال والتصرفات التي تُمثل انتهاكا للبيئة، ويرجع السبب في ذلك أن هذه الاعتداءات غالبا ما يكون منشؤها دوليا.²

أولا - الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البرية:

تُعد التربة مورد فعال يعمل على تزويد الكائنات الحية بالحياة، تتكون من خليط ذي أحجام مختلفة على هيئة أجسام معدنية، مواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، تتمتع بخصائص بيولوجية وفيزيائية وكيميائية، وتتفاعل مع الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء، أو يمكن تعريفها بأنها ذلك الجزء من البيئة، الذي يشمل القشرة الأرضية، وكل ما هو لصيق بها.³

ويُعتبر التصحر من بين القضايا البيئية الخطيرة التي تؤثر على جودة التربة، فمن المتوقع أن يقضي على ثلثي الأراضي الزراعية في المناطق الجافة⁴، حيث يمتد تأثيره السلبي إلى مختلف الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى سلاسل الإنتاج الغذائي العالمي.⁵

وتُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCDD) من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه المعضلة، حيث تربط البيئة والتنمية بالإدارة المستدامة للأراضي على النحو الذي يُعبر عن الإدراك العالمي لهذه المشكلة. تم التفاوض على هذه الاتفاقية في عام 1992 في مؤتمر قمة الأرض

¹ نورة سعداني، محمد رحموني، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عمادة البحث العلمي، فلسطين، 18 ديسمبر 2017، ص 301.

² فطيمة بوغولة، جميلة بن علي، "دور الاتفاقيات الدولية والقوانين الجزائرية وصناديق التعويض في كبح الأضرار البيئية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، الجزائر، العدد الثالث، 19 جوان 2023، ص 774.

³ محمد بودور، "مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، العدد الثاني، 31 ديسمبر 2022، ص 545.

⁴ محمد بلفضل، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو 1992)"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الأول، 07 أكتوبر 2013، ص 17.

⁵ عبد الجليل علي عباس، علي لاراي، "دراسة نظرية حول التصحر واستراتيجيات مكافحته"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، 03 جوان 2022، العدد الأول، ص 154.

بريو دي جانيرو، وبعد جلسات تفاوض مرت على خمس مراحل، تم اعتماد النص النهائي في باريس في 17 جوان 1994، وتتناول الاتفاقية حماية المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وتهتم بشكل خاص بالمناطق الإفريقية. وتمت المصادقة عليها في ديسمبر 1996، ومنذ ذلك الحين وقعت عليها ما يزيد عن 150 هيئة حكومية ومنظمة دولية. هذا وتحتوي الاتفاقية على أربعة ملاحق إقليمية (يتعلق الملحق الأول بقارة إفريقيا، أما الثاني بآسيا وأمريكا الجنوبية، أما الثالث والرابع فبمنطقة الكاريبي وشمال المتوسط على التوالي) تتضمن مبادئ توجيهية وآليات تنفيذها.¹

من أولوياتها التركيز على اتباع نهج تشاركي لتنمية المناطق الجافة، كما تتعهد من خلال نص المادة 05 من الاتفاقية على معالجة الأسباب الجذرية للتصحّر عبر إيلاء اهتمام خاص للعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تُسهم في تفشي هذه الظاهرة، ورفع مستوى الوعي المحلي لدى فئة النساء والشباب عبر إدماجهم في العملية عن طريق الدعم المتوفر من المنظمات الدولية غير الحكومية. ضف إلى ذلك، أنها ترى أنه من الواجب العملي والأخلاقي للدول الكبرى العمل على تعزيز وصول التكنولوجيا والمعارف والمهارات المناسبة لشعوب الدول النامية عبر التنسيق بين الجهات المانحة والجهات المستفيدة حتى يتم ضمان تنفيذ التدابير التي تتضمنها مختلف خطط العمل لهذه الاتفاقية.²

و من بين الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البرية نجد اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي تم إبرامها في 16 سبتمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ في 09 أكتوبر 1969، حيث قررت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام هي:

- يجب أن تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية من أجل الحفاظ على التربة والمياه والموارد المائية وفق ما يتماشى مع المبادئ والأسس العلمية.
- يجب أن تلتزم الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.
- يتعين على الدول الأطراف السعي إلى المحافظة على المحميات الطبيعية.
- تسعى الدول الأطراف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية آخذة بعين الاعتبار حماية البيئة.³

¹ عبد الجليل علي عباس، علي لاراي، المرجع نفسه، ص: 165 - 166.

² عبد الجليل علي عباس، علي لاراي، المرجع نفسه، ص: 166.

³ محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص: 196-197.

ثانيا - الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية:

يعتبر موضوع حماية البيئة البحرية من الموضوعات المعاصرة التي حظيت باهتمام كبير، سواء من المنظور الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويعود ذلك للأهمية الخاصة التي تنفرد بها البيئة البحرية ودورها في الحفاظ على عوامل الثبات والتوازن في الكرة الأرضية، هذا بالإضافة إلى الاستعمالات العديدة للمحيطات في الآونة الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى تضاعف نسبة التلوث البحري نتيجة تسرب بقايا المصانع باعتبار البحر الممر النابض للتجارة الدولية، وكذا تسرب النفط والغاز في قاع البحار نتيجة لحوادث الاصطدام بين ناقلات النفط العملاقة والاستنزاف المفرط للآبار النفطية الكائنة فيه.¹

ومن أهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع حماية البيئة البحرية نجد اتفاقية قانون البحار لعام 1982، دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994². تُعد أهم صك دولي في هذا المجال. ركزت هذه الاتفاقية على فرض التزامات عامة تقع على عاتق كل الدول، حيث أكدت المادتين 197 و 199 من الاتفاقية على ضرورة تفعيل خطط الطوارئ لمواجهة الحوادث البحرية، وذلك لا يتحقق إلا عبر تفعيل آليات التعاون الدولي والإقليمي. كما ألزمت المادة 202 من نفس الاتفاقية الدول الكبرى بتقديم المساعدة التقنية والعلمية للدول النامية من أجل حماية بيئتها عبر تزويدها بالمعدات اللازمة لهذا الغرض، سواء كان مصدر التلوث برياً، بحرياً، أو جوياً. أيضاً، أوصت بإتاحة الفرصة للدول النامية حتى تشارك في برامج التدريب الدولية ذات الصلة بمجال الحماية البحرية.³

و تُعتبر اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيوت البترول المبرمة عام 1954 من بين الاتفاقيات الدولية العديدة التي ساهمت الأمم المتحدة في إبرامها.⁴ تمثل هذه الاتفاقية واحدة من أقدم الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي، وقد أصبحت نافذة في 26 ماي 1954، حيث تُعتبر حجر الأساس

¹ لغيمة فضيلة، "التدابير الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث في أعالي البحار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد الأول، 08 جوان 2021، ص 454.

² نورة سعداني، محمد رحموني، المرجع السابق، ص 302.

³ لغيمة فضيلة، المرجع نفسه، ص ص: 462 - 463.

⁴ نورة سعداني، محمد رحموني، المرجع السابق، ص 301.

بالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة والمتعلقة بمجال الحماية البحرية، وقد تم تعديلها عدة مرات كان أبرزها التعديلات التي وقعت في الفترة ما بين 1967 و 1972.¹

ومن بين أهداف هذه الاتفاقية منع التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق محددة، حيث أن أي تفريغ للبترول في مياه البحر مُخالف لأحكامها يُعتبر عملا غير مشروع، حيث يأخذ وصف الفعل الإجرامي وفقا لقانون دولة الإقليم التي تم فيها التفريغ (المادة السادسة من الاتفاقية). وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل السفن البحرية المسجلة تحمل جنسية دولة طرف فيها، كما تشمل الأحكام كل السفن البحرية غير المسجلة التي تكون تابعة لجنسية دولة تُعد طرفا في الاتفاقية²، بشرط ألا تقل حمولتها عن 150 طن³.

ثالثا - الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الجوية:

تعد البيئة الهوائية من العناصر الطبيعية بالغة الأهمية لصحة الإنسان، فلولاها لما استطاع هذا الأخير العيش. إن التعدي على هذا العنصر بشتى الملوثات الطبيعية وغير الطبيعية ينعكس سلبا على الغلاف الجوي، وهذا ما قد ينجر عنه ظهور أمراض خطيرة تهدد صحة الإنسان.⁴

يُمكن تعريف تلوث الهواء بأنه "كل ما من شأنه إحداث تغيير ضار في مكونات الهواء، أو وجود بعض الشوائب في الهواء الخارجي بكميات محددة ولمدة معينة، بحيث تكون أو يُفترض أن لها آثار ضارة على حياة الإنسان والحيوان والنبات بالشكل الذي قد يُحد من الاستمتاع بالحياة والممتلكات، ومختلف الأنشطة الإنسانية".⁵

وتعتبر اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة الجوية، حيث أبرمت هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من الو.م.أ والإتحاد السوفييتي سابقا، حيث تكفلت

¹ عثمانى سفيان عبد القادر، "نحو كوكب أكثر أمانا: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة"، مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، العدد الثامن والعشرون، 04 يناير 2026، ص 141.

² عثمانى سفيان عبد القادر، نفس المرجع، ص 141.

³ نورة سعداني، محمد رهموني، المرجع السابق، ص 302.

⁴ بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، "حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تامنغست - الجزائر، العدد الأول، 06 جانفي 2020، ص 488.

⁵ بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 490.

بإعدادها اللجنة المنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي السلمية والمشروعة، وقد تم التوقيع عليها في 27 يناير 1967، وأصبحت سارية المفعول في 10 أكتوبر 1967.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ والأحكام التي تُحدد نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي ومختلف استعمالاته، ومن بين الأحكام التي قررتها:

- التأكيد على الخصوصية القانونية التي يتمتع بها الفضاء الخارجي، باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومن ثم يكون لكل الدول الحق في استكشافه دون أي مفاضلة وعلى قدم المساواة (المادة 01/الفقرة 02 من الاتفاقية). لا يخضع الفضاء الخارجي للسيادة الإقليمية لأي دولة.

- تلتزم الدول بأن تُقصر استعمالاتها للفضاء الخارجي على الاستعمالات السلمية حصراً، ويُمنع عليها إنشاء أية منشآت عسكرية أو إجراء تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة.¹

- تلتزم الدول الأطراف، أثناء استعمالاتها للفضاء الخارجي، بعدم إحداث أي تلوث ضار للبيئة التي يتكون منها، أو أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية أو بيئتها.

- تتحمل الدول الأطراف المسؤولية القومية لجميع الأنشطة التي تقوم بها، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية.

ومن بين الاتفاقيات المهمة المتعلقة بحماية البيئة الجوية نجد اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، حيث يعود الفضل في نشأتها للمؤتمر الدولي للعمل التابع لمنظمة العمل الدولية الذي بدأ العمل على الاتفاقية في 1975 وتم التوقيع عليها في جنيف عام 1977، وقد جاءت مُشتملة على الأحكام التالية:

- تلتزم كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة من أجل تعريف الفئة العاملة بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية.

- يجب على كل الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية الالتزام بالعمل على خفض معدلات تلويث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

¹ محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 183.

- تلتزم الدول الأعضاء بإصدار التشريعات واللوائح التي تُلزم رؤساء العمل بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية التي يكون سببها تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.¹

رابعا - الاتفاقيات المتعلقة بالحماية من الإشعاعات النووية:

لقد واجه المجتمع الدولي مع أواخر خمسينيات القرن الماضي مشكلة عويصة، تتمثل في كيفية التصدي لخطر الانتشار النووي من خلال تدابير دولية فعالة طالما أن النزع الكامل للأسلحة النووية لم يكن ممكنا.²

و قد توالى تجارب السلاح النووي بعد ذلك على نطاق واسع حتى عام 1963، فقد أجريت عدة تجارب نووية في كل من و.م.أ، الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، هذا ما انعكس سلبا على الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية.³

ومن بين أهم المعاهدات المتعلقة بالحماية من الإشعاعات النووية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث تعتبر معاهدة دولية بارزة هدفها منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة، و العمل على تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁴، و تعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والوصول لهدف نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام

¹ محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص ص 183-184.

² تراري رابحة، الآليات الدولية لنزع السلاح النووي، مذكرة ماستر، التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر . سعيدة، 2013/2014، ص 08.

³ فقها وليد، عقاب عبد الصامد، "النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الإشعاعات النووية"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الرابع، 28 أكتوبر 2022، ص 176.

⁴ تراري رابحة، المرجع السابق، ص 10.

والكامل.¹ وقد فُتح باب التوقيع عليها في عام 1968، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في عام 1970. وفي 11 ماي 1995، تم تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.²

وقد انضم إلى المعاهدة ما يُقارب 191 دولة، بما في ذلك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. و صادق على هذه المعاهدة عدد كبير من الدول أكثر من أي اتفاق آخر للحد من الأسلحة ونزع السلاح، وهو ما يدل على أهمية المعاهدة التي تُعد حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي.³

المطلب الثاني: بعض نماذج الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

تعتبر الوكالات المتخصصة منظمات دولية مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة. وقد ارتبطت جميعها بالمنظمة بموجب اتفاقات تفاوضية. فبعضها ترجع نشأتها إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، وبعضها ارتبط بعصبة الأمم، أما البعض الآخر أنشئ متزامنا مع الأمم المتحدة أو بعدها.⁴

ولأهميتها ارتأينا أن نتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني)، مع إبراز نشاطات بعض النماذج مثل منظمة اليونسكو (الفرع الثالث) ومنظمة الصحة العالمية (الفرع الرابع) ومنظمة الأغذية والزراعة (الفرع الخامس).

¹ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مقال، بعنوان " معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) "، <https://disarmament.unoda.org/ar/our-work/weapons-mass-destruction/nuclear-weapons/treaty-non-proliferation-nuclear-weapons>، أُطلع عليه يوم: 2026/03/03.

² مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مقال، بعنوان " معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) "، <https://disarmament.unoda.org/ar/our-work/weapons-mass-destruction/nuclear-weapons/treaty-non-proliferation-nuclear-weapons>، أُطلع عليه يوم: 2026/03/03.

³ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مقال، بعنوان " معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) "، <https://disarmament.unoda.org/ar/our-work/weapons-mass-destruction/nuclear-weapons/treaty-non-proliferation-nuclear-weapons>، أُطلع عليه يوم: 2026/03/03.

⁴ موقع الأمم المتحدة، مقال بعنوان "منظومة الأمم المتحدة"، <https://www.un.org/ar/about-us/un-system>، أُطلع عليه يوم: 2026/03/02.

الفرع الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة

لقد اختلف الفقهاء في صياغة تعريف موحد للوكالات الدولية المتخصصة، وهذا من جهة راجع للبعد الواسع والفضفاض الذي يتميز به هذا المصطلح، ومن جهة أخرى، نجد الكثيرين منهم قد حصروه في الجانب الهيكلي للمنظمات الدولية.¹

يمكن تعريف الوكالات الدولية المتخصصة على أنها "هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، بهدف دعم التعاون الدولي في مجال متخصص غير سياسي، أو قد تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي له علاقة مباشرة بمصالح الدول الأعضاء فيه"²، حيث أنها عادة ما تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تؤثر على المصالح المشتركة للدول الأعضاء.³

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن "مؤسسة أو جهاز تُنشئه مجموعة من الدول يمتلك بعض الصلاحيات والوسائل التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به".

وقد عرفها الأستاذ محمد حافظ على أنها "المنظمة الدولية التي تُنشأ بموجب اتفاق دولي تبرمه بعض الحكومات من أجل تحقيق التعاون في بعض المجالات الغير السياسية".⁴

و يعرفها الدكتور رياض صالح أبو عطا بأنها "هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها وتمنحها اختصاصا ذاتيا مُعترف به، وذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة". حيث أن

¹ خنفوسي عبد العزيز، الوكالات الدولية المتخصصة، مطبوعة جامعية لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص 37. راجع الرابط: https://adminbupgrs.univ-saida.dz/opac_css/doc_num.php?explnum_id=712

² علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع عشر، 19-01-2017، ص 615.

³ فقها وليد، عقاب عبد الصامد، المرجع السابق، ص 179.

⁴ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى 2012، الطبعة الثانية 2014، دار الثقافة، عمان، الجامعة الأردنية_كلية الحقوق، 2014، ص 22.

الوكالات الدولية المتخصصة تُعتبر منظمات دولية مستقلة، تعمل كل منها وفقاً لأحكام ومبادئ الوثيقة القانونية المنشئة لها.¹

و يقتصر اختصاص كل منظمة دولية متخصصة على موضوع معين، وقد يكون هذا الموضوع يتعلق بتنسيق النشاط بين الدول الأعضاء، وتحقيق تعاونها في إحدى المجالات (اقتصادية، ثقافية، اجتماعية أو إنسانية). كما قد يتصل الموضوع بإدارة مرفق دولي يعود بالفائدة المشتركة على الدول الأعضاء.²

من خلال التعاريف السابقة، يتبين لنا أن الوكالة الدولية المتخصصة هي نوع من أنواع المنظمات الدولية الحكومية تضطلع بتجسيد التعاون في مجال معين غير سياسي.

الفرع الثاني: خصائص الوكالات الدولية المتخصصة

(1) الدولية: لأنها تنشأ من خلال اتحاد إرادة أكثر من دولة، وبهذا فهي تخضع لنفس الشروط المطلوبة لتكوين أية منظمة دولية.

(2) المنظمة: لأنها تتمتع بالميزات التي تتمتع بها المنظمة الدولية، مثل: الشخصية القانونية، الاستمرارية واحتوائها على مجموعة من الأجهزة التي تُسيرها نحو أهدافها، وأيضاً يكون لها مقرات إقليمية متعددة. وتتمتع أيضاً بميزانية مُستقلة مكونة من اشتراكات الدول الأعضاء.³

(3) محدودية النشاط: لأن اهتمامها ينصب على تحقيق التعاون الدولي في كل المجالات ما عدا السياسية منها، والتي منها الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي والبيئي... إلخ، وهذا طبقاً لأحكام المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.⁴ فعلى سبيل المثال، منظمة العمل الدولية

¹ وسام نعمت إبراهيم، الوكالات الدولية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 12.

² عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص 22.

³ عبود تركي عدوان، فراس عبد الجابر الربيعي، "الوكالات الدولية من المنظور الجيو سياسي المعاصر"، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، العدد الخامس والتسعون، 01-03-2023، ص ص: 166-167.

⁴ خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 43.

تنشط في ميدان العمل، بينما الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنشط في المجال النووي وتهدف لترويج الاستخدام الآمن والسلمي للتكنولوجيات النووية.¹

4) العالمية: فعضويتها مفتوحة لكافة الدول التي ترغب في الانضمام. ضف إلى ذلك، أن أنشطتها وأهدافها تخضع لمعيار العالمية، حيث تعود بالنفع على البشرية جمعاء.

5) التنظيم الهيكلي: حيث يتكون جهازها من جمعية عامة مهمتها وضع الخطط والبرامج والميزانية، مجلس تنفيذي ومدير عام.

6) لا تنشأ إلا بموجب اتفاق حكومي: حيث أن هذا الوصف يخرجها من دائرة الكيانات التي تنشأ بموجب اتفاق بين الأفراد، مثل المنظمات الغير الحكومية.²

الفرع الثالث: منظمة اليونسكو

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بناء على طلب من حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة، واستجابة لهذه الدعوة، عُقد مؤتمر في لندن عام 1945، حيث قام هذا المؤتمر بصياغة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو، وعليه تم إنشاء منظمة اليونسكو بموجب هذا الميثاق في 16 نوفمبر 1945، وقد دخل حيز النفاذ في 04 نوفمبر 1946، انضمت إليه حوالي 191 دولة عضو، ومن بينها الجزائر بتاريخ: 15 أكتوبر 1962.

أولا – أهداف المنظمة:

أ – في المجال التعليمي:

- ضمان حق التعليم للجميع مدى الحياة، وعلى جميع المستويات، نظرا لأن التعليم هو أساس التطور الفردي والنمو الاقتصادي والتلاحم الاجتماعي، كما أنه عامل رئيسي في عملية التنمية المستدامة.

¹ IAEA ، مقال بعنوان "من نحن"، بدون تاريخ نشر، <https://www.iaea.org/ar/min-nahn>. أطلع عليه يوم: 2026/02/22.

² خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص: 42 – 45.

- العمل على توفير العناية والتعليم وتحسين كل جوانبه في مرحلة الطفولة المبكرة، المساواة بين الجنسين عبر إزالة أوجه التفاوت.
- اعتبار التعليم حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان.
- تشجيع التجريب والتجديد و نشر وتبادل المعلومات والممارسات حول العالم، مع العمل على فتح منصة للتداول حول السياسات التعليمية عالمياً.¹

ب - في المجال الثقافي:

- تطوير وتمحيص الوثائق القانونية الدولية الرامية لحماية التراث الثقافي.
- العمل على تعميم قاعدة الحوار والقبول بين مختلف الثقافات.
- محاربة أعمال القرصنة والعمل على تعزيز احترام حقوق المؤلف.
- توفير المساعدة الفنية لصون المواقع الأثرية.

ثانياً - البنية الهيكلية للمنظمة:

ينقسم الهيكل التنظيمي لمنظمة اليونسكو لثلاث أجهزة رئيسية: المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، والأمانة العامة.

أ) - المؤتمر العام:

يُمكن اعتباره الهيئة الرئيسية المكلفة بصناعة القرار في منظمة اليونسكو، أعضاؤه هم عبارة عن ممثلي الدول الأعضاء، يجتمع مرة واحدة كل سنتين (02) من أجل تحديد السياسة العامة للمنظمة وطريقة سير برامج عملها. يضطلع بمجموعة من المهام من بينها: انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛ تعيين المدير العام للمنظمة بناءً على توصية خاصة من المجلس التنفيذي؛ النظر في ملفات العضوية من أجل القبول أو الرفض؛ إقرار ميزانية المنظمة.

¹ عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص ص: 131-132.

(ب) - المجلس التنفيذي:

هو الذي يقوم بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام، مراقبة مدى تنفيذ برامج المنظمة، إصدار التوصية من أجل قبول الأعضاء الجدد، و الترشيح من أجل شغل منصب المدير العام.

(ج) - الأمانة العامة:

تتكون من المدير العام بالإضافة لمجموعة من الموظفين. تجدر الإشارة إلى أن المدير العام يُنتخب لمدة ست (06) سنوات قابلة للتجديد. يتكفل المدير العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم، يرسل التقارير الدورية إلى المجلس التنفيذي وممثلي الدول الأعضاء، كما يعرض مشروعات برامج عمل المنظمة والميزانية على المجلس التنفيذي.

(د) - اللجان الوطنية لليونسكو:

تمثل هذه اللجان حلقة وصل حيوية بين المجتمع المدني والمنظمة، بحيث تساعد على تنفيذ برامج المنظمة عبر تحقيق الإتصال الدائم بين المنظمة والهيئات الوطنية التي تنشط في مجالات التربية والعلوم والثقافة.¹

الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية

الصحة هي العمود الفقري أو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها استمرارية حياة الأفراد في المجتمع، والتي من دونها لا يمكن أن ينجح أي عمل وفي أي ميدان.²

إن التعاون الدولي في مجال الصحة كان سابقا في وجوده على المعرفة العلمية اللازمة التي أخرجته إلى مجال التطبيق، ومع نهايات القرن التاسع عشر وما صاحبه من اكتشافات علمية في مجال مكافحة الجراثيم، هذا بدوره ساعد على وضع آليات جديدة تحت تصرف المجتمع الدولي، حيث تم

¹ سليلي محمد الصغير، لعطراوي كمال، "دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، الجزائر، العدد الرابع، 01 ديسمبر 2019، ص 108.

² علواني مبارك، المرجع السابق، ص 620.

تأسيس المكتبة الدولية للصحة العمومية في 09 ديسمبر 1907¹، وقد تأسست قبلها منظمة الصحة للدول الأمريكية في 02 ديسمبر 1902.²

1. التعريف بالمنظمة:

م.ص.ع. (WHO) هي جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة ولا تُعتبر فرعاً من فروعها، تأسست في 07 أبريل 1948، تضم حالياً 194 دولة عضواً.³ تُمنح العضوية للدول التي تقبل دستور المنظمة وتلتزم بمبادئه. يعود الفضل في تأسيسها لاجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946، حيث قام بتشكيل لجنة من الخبراء لإعداد مشروع إنشاء منظمة الصحة العالمية، فقامت اللجنة بإعداد المشروع وتم التوقيع على الاتفاقية في نفس السنة.⁴

و يُمكن تعريفها بأنها منظمة دولية حكومية متخصصة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وتعمل مع سائر هيئات الأمم المتحدة بموجب اتفاق التعاون والتنسيق طبقاً لأحكام المادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة، مقرها جنيف بسويسرا، وهي تعنى بقضايا الصحة حول العالم، حيث تعمل على إقامة الروابط بين البلدان والشركاء والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز الصحة في كل أقطاب العالم حتى يتمكن كل فرد من التمتع بأعلى درجة من الصحة يُمكن بلوغها.⁵

¹ أنظر لموقع الصحة العالمية، مقال، بعنوان "أرشفات المكتب الدولي للصحة العامة"، <https://www.who.int/archives/fonds>، أطلع عليه يوم 2026/02/23.

² مروش عزيزة، بلخامسة زينب، الآليات القانونية النازمة للحق في الصحة - منظمة الصحة العالمية نموذجاً -، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024/2023، ص 74.

³ أنظر لموقع القاموس العملي للقانون الإنساني، مقال، بعنوان "منظمة الصحة العالمية"، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mnzm-lshw-l-lmyw>، أطلع عليه يوم 2026/02/23.

⁴ نصيرة مهيرة، "المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة"، مطبوعة جامعية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر السداسي الأول، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023/2022، ص 103. راجع الرابط: <https://dspace.univ-annaba.dz/server/api/core/bitstreams/5ae9b89a-6032-4727-9b34-14e668150151/content>

⁵ أنظر لموقع منظمة الصحة العالمية، مقال، بعنوان "نبذة عن منظمة الصحة العالمية"، <https://www.who.int/ar/about>، أطلع عليه يوم 2026/02/23.

2) أهدافها:

تعتمد أهداف منظمة الصحة العالمية على اختصاصات تولتها منظمات دولية سابقة، أهمها منظمة الصحة لعصبة الأمم التي تأسست عام 1923، والمكتب الدولي للصحة العامة الذي تأسس عام 1907، وقد شملت هذه المهام مواجهة الأوبئة وتنظيم إجراءات الحجر وتطوير معايير عالمية موحدة للأدوية. وتحرص المنظمة على مراجعة أولوياتها القيادية بشكل دوري لمواكبة التحديات الصحية المتجددة¹.

لمنظمة الصحة عدة أهداف أهمها تحقيق التعاون الدولي في المجال الصحي، ومنه حصول جميع الشعوب على أعلى درجة من الصحة والتي تم تعريفها على أنها "حالة من الرفاه الكامل يتكامل فيها الجانب الاجتماعي والنفسي والجسدي للإنسان وليس فقط خلوه من الأمراض"². وأيضا مساعدة الدول على تنظيم الحملات الصحية للقضاء على الأمراض الخطيرة مثل السيدا والكوليرا والملاريا ومرض السل...إلخ.

ضف إلى ذلك، رفع جودة التدريب لدى العاملين في المجال الصحي، عبر تشجيع القيام بالبحوث الطبية على المستوى الدولي.³ وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع منظمة الصحة العالمية بمهمة جمع البيانات والإحصاءات التي تخص الصحة.⁴ كما تشجع على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون فيها المعلومات ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.⁵

¹ أنظر لموقع الجزيرة، مقال، بعنوان "منظمة الصحة العالمية أكبر هيئة صحية في العالم"، أطلع عليه يوم 2026/02/27، <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/10/30/>.

² فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 394.

³ نصيرة مهيرة، المرجع السابق، ص 103.

⁴ فريدة قاضي، دور منظمة الصحة العالمية في حفظ حق الإنسان في الصحة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص 06.

⁵ عكروم عادل، "حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة - البليلة 02 - لونيبي علي، الجزائر، العدد الثاني عشر، 01 جوان 2017، ص 75.

من أجل بلوغ أهدافها تقدم المنظمة نوعين من الخدمات:

01) خدمات استشارية: نشر المعلومات وتحسين المرافق الصحية.

02) خدمات فنية: تتمثل في توحيد دساتير الأدوية، القيام بمشروعات أبحاث دولية لمعالجة الأمراض، وجمع المعلومات الخاصة بالأوبئة ونشرها.¹

3) سياسة المنظمة في مجال حماية البيئة:

تساعد منظمة الصحة العالمية على توفير بيئة خصبة للتعاون الدولي في عدة مجالات منها: مكافحة الأمراض الوبائية وتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث الموجودة في عناصر البيئة (الماء، الهواء، التربة). وتهتم هذه المنظمة أيضا بحماية صحة الفرد من آثار التغير المناخي كونه يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على ضمان التموين بالمتطلبات الأساسية التي تحافظ على صحة الفرد.²

و لأنّ حماية البيئة مقرونة بالحق في صحة سليمة، فهذا يعني وجود تناسبية بين الحماية القانونية للبيئة وتوفير الظروف الصحية الملائمة، وفي هذا الصدد تتكفل المنظمة بإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بتحسين مياه الشرب ومعالجتها طبقا لنص المادة 19 من دستور المنظمة.³

وتسعى منظمة الصحة العالمية لبناء أواصر العلاقات الوظيفية مع الوكالات الدولية المتخصصة في المجال البيئي، ولعل أهمها هو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث يقضي اتفاق التعاون إلى الحد من المخاطر الصحية البيئية من خلال تعزيز الإجراءات التعاونية لمكافحة تلوث الهواء وتغير المناخ وإدارة النفايات بطريقة سليمة. كما يشمل مجال التعاون العمل على بناء أمن صحي مُستدام من خلال التركيز على تحسين جودة الهواء.⁴

¹ عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط.، 2013، ص 159.

² سامي قريدي، بوبكر عبد القادر، المرجع نفسه، ص 207.

³ لخضر راجحي، هاجر رشيد، "دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، 16 أوت 2020، ص 08.

⁴ سامي قريدي، بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 209.

وقد أدت الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بوصفها منظمات دولية متخصصة دورا هاما في عملية السعي لإيجاد آليات دولية تضطلع بحماية البيئة سواء من الناحية القاعدية عن طريق تبني العديد من القرارات، التوصيات، الاتفاقيات والمعاهدات المرتبطة بالمجال البيئي، أو من الناحية الهيكلية عن طريق إنشاءها أجهزة دولية تضمن التكفل بذلك، أو حتى من الناحية التوعوية عن طريق استغلالها لوسائل الإعلام والاتصال.¹

الفرع الخامس: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

تُعتبر قضية الأمن الغذائي ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى قبل أن تكون ظاهرة بيئية، فقد اعتمد عليها الإنسان منذ القدم من أجل البقاء عن طريق السيطرة على الطبيعة وقسوتها وتقلباتها. وتعد قضية الأمن الغذائي من بين التحديات الرئيسية التي تواجه العالم في الوقت الحالي، حيث تركز عليها العديد من المنظمات الدولية الحكومية، خاصة منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها عامل مؤثر على مدى تحقيق الاكتفاء الذاتي والتنمية المستدامة محليا وعالميا.²

1) التعريف بالمنظمة:

إن منظمة الأغذية والزراعة من أكبر المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في قطاع الغذاء والزراعة على المستوى الدولي، إذ تعتبر وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة تنشط في مجالات التربية الحيوانية والثروة النباتية والتنمية الريفية، تعمل على خدمة الدول النامية والمتقدمة على حد سواء في المجالات المذكورة سلفا.

¹ بوادي لعومرية، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدي -، 2014/2015، ص 39.

² قردانيز وافية، "جهود منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق الأمن الغذائي المستدام"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، الجزائر، العدد الثاني، 11 يوليو 2022، ص 362.

تعود نشأة المنظمة إلى ماي 1943، وبالتحديد إلى اجتماع فرجينيا في و.م.أ، أين وافقت 44 دولة على العمل مع من أجل القضاء على الجوع. أصبح دستورها نافذا في 16 أكتوبر 1946، وقد ارتبطت رسميا بالأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946 عن طريق قرار الجمعية العامة 50 (أ). تتخذ المنظمة من روما مقرا لها وتضم 194 دولة عضو.¹

(2) مهامها ووظائفها:

تقوم منظمة الأغذية والزراعة بتسيير وإقامة الشراكات، في مجالات الأمن الغذائي والتغذية والزراعة والتنمية الريفية، مع الهيئات الحكومية والشركاء، كالمجتمع المدني والقطاع الخاص. وتكفل المنظمة ضمن نطاق ولايتها تمتع جميع البلدان بمستويات نسبية من التنمية، لا سيما البلدان الأشد فقرا، وذلك عبر تسهيل الولوج للمعارف والمنافع والخدمات العامة التي تحتاجها.²

تُقدم المنظمة تقارير سنوية شاملة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، تتناول فيه أوضاع الأمن الغذائي، ويبرز من خلال هذا الدور المكانة الاستراتيجية التي تتمتع بها المنظمة كقطب عالمي متخصص في الشؤون الغذائية والزراعية، وهذا ما مكنها من استقطاب جميع دول العالم، خاصة الدول التي تتأثر بالتبعية الغذائية، في إطار تعاوني دولي شامل³، حيث يُمكن اعتبارها منبر في دولي أين تستطيع الدول والمنظمات الدولية مناقشة قضايا الغذاء والزراعة.⁴

ساهمت المنظمة في إعداد بعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية البيئة مثل الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط 1976، أي حماية المصائد والأحياء المائية من التلوث في

¹ قردانيز وافية، المرجع السابق، ص 364.

² براي نور الدين، نعيمة عمارة، "الشراكة البيئية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: شراكة منظمة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص "نموذجاً"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لنامنغست، الجزائر، العدد الحادي عشر، 08 يناير 2020، ص 656.

³ بلقرع فاطنة، بن عسلون نور الدين، "الأمن الغذائي في العالم وجهود المنظمات الدولية للحد من آثاره (جهود منظمة التغذية والزراعة والبنك الدولي في الميدان)" مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد الأول، 31 ديسمبر 2025، ص 63.

⁴ جمال يحيى، "الأمن الغذائي وقت الكوارث والأوبئة: استجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد 19"، مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية، مخبر الاتصال والأمن الغذائي، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، العدد الأول، 30 جوان 2023، ص 75.

البحر الأبيض المتوسط إضافة إلى تشديد الرقابة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات في عرض البحر الأبيض المتوسط.¹

تعمل المنظمة أيضاً على الوصول إلى حالة الإنتاج الزراعي المستدام، وضمان وفرته، عبر إدارة الموارد الطبيعية بشكل فعال، والتنسيق بين القطاعات الزراعية في مجالات المحاصيل والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك، وذلك عبر التركيز على دمج الأبعاد الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للاستدامة.²

باعتبارها مركزاً للمعرفة التقنية، تتبنى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نهج "صحة واحدة" الذي يهدف لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات و البيئة؛ عبر دعم إدارة الموارد الطبيعية والحفاظ عليها؛ وضمان الأمن الغذائي؛ وتيسير الحصول على أغذية آمنة ومغذية؛ ومعالجة مقاومة مضادات الميكروبات؛ والنهوض بجهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وبُغية منع تفشي الأمراض النباتية والحيوانية المصدر ومقاومة مضادات الميكروبات ومنعها واكتشافها والتصدي لها، تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تبادل البيانات الوبائية والمعلومات المخبرية عبر القطاعات والحدود، ما قد يساهم في زيادة فاعلية الإنذار المبكر، والتخطيط والاستجابة.

وعلى الصعيد الخارجي، تتعاون منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في إطار شراكة رباعية تهدف إلى التصدي للتهديدات الصحية في التفاعلات القائمة بين البشر والحيوان والنبات والبيئة من أجل تعزيز الصحة والتنمية المستدامة.³

¹ عكروم عادل، المرجع السابق، ص 75.

² براي نور الدين، نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 659.

³ موقع منظمة الأغذية والزراعة، مقال بعنوان "نهج صحة واحدة"، <https://www.fao.org/one-health/background/fao's-role/ar>، أطلع عليه يوم 15 جوان 2026.

و في المجال البيئي، فقد قامت المنظمة بوضع معايير ومستويات بهدف حماية البيئة من خلال الحث على عدم تلويث المياه والتربة والأغذية عن طريق المبيدات أو المواد المضافة للأغذية لحمايتها والمساعدة على حفظها. في هذا الشأن قرر مجلس FAO في عام 1972 أن جل الأعمال التي تقوم بها المنظمة تدخل في إطار المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات وكذلك الثروة المائية.

ومن الأهداف التي تسعى منظمة الأغذية والزراعة لتحقيقها في المجال البيئي:

العمل على تجسيد التنوع البيئي وذلك بالبحث في ظروف وأسباب الزراعة واستقرار المنتوجات في السوق العالمية؛ معالجة مشكلة قلة المياه الصالحة للشرب عن طريق المحافظة على المياه من التلوث؛ الحفاظ على الغابات من التدهور كونها تُعد من التراث السيادية للدول وتخدم الصالح الإنساني المشترك.¹

وقد ساهمت هذه المنظمة في تنفيذ عدة مقررات وبرامج عمل أخرى تدرج ضمن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي ما في ذلك برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والمسائل المشتركة والمبادرات المتعلقة بالأغذية والتغذية، والملقحات، والتنوع البيولوجي للتربة، وإدارة الحياة البرية إدارة مستدامة، وغير ذلك.

وتُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المعروفة بشكل غير رسمي باتفاقية التنوع البيولوجي، إحدى الاتفاقيات الثلاث التي اعتمدت خلال قمة الأرض في ريو عام 1992 من أجل تشجيع بناء كوكب مستدام للأجيال القادمة. وقد دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ في عام 1993 ويبلغ عدد أعضائها حالياً 196 طرفاً.

¹ لخضر راجحي، هاجر رشيد، "دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، 09 سبتمبر 2020، ص 07.

ولاتفاقية التنوع البيولوجي ثلاثة أهداف، وهي: الحفاظ على التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام لمكوناته؛ والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية.¹

¹ موقع منظمة الأغذية والزراعة، مقال بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي"، <https://www.fao.org/biodiversity/our-work/cbd-processes/ar>، أطلع عليه يوم 15 جوان 2026.

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية

في حماية البيئة

لم يشاع استخدام مصطلح المنظمات الغير الحكومية إلا مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945، ومع ذلك فإن العلماء والمفكرون يرون أن نشأة المنظمات الغير الحكومية تعود إلى مراحل متقدمة عن وجود المجتمع الدولي بشكله الحالي، إلا أنه تمة هنالك اختلاف حول تحديدها، بحيث ترى فئة منهم أنها لم توجد إلا مع أواخر القرن الثامن عشر، في حين ترى فئة أخرى أن بداياتها تعود إلى القرن الثالث عشر. و هذا بدوره لا يدحض فرضية أن تكون موجودة قبل ذلك بكثير، كونها تقوم على أساس العمل الخيري والتطوعي، وهذا العمل التطوعي لم يكن ليكن إلا بوجود الإنسان وعيشه ضمن الجماعة¹.

سنحاول في هذا الفصل التعريف بهذه المنظمات من حيث الإطار المفاهيمي مع تبيان اسهاماتها بشكل عام في المجال البيئي(المبحث الأول)، و استعراض نشاطات وأهداف بعض النماذج منها في مجال حماية البيئة(المبحث الثاني).

¹ أنس عرعار، دوبة سعاد، نزار يمينة، الاهتمام الدولي بالمنظمات الغير الحكومية والبيئة من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الثاني، 25 مارس 2020، ص522 .

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

كان للحرب الباردة الدور الأكبر في إعادة تنظيم مراكز الفواعل الدولية، فقد عززت مكانة فواعل غير دولية نتيجة لعجز الدولة بمفهومها القومي من إدارة الشؤون العالمية والمحلية بنجاح. ضف إلى ذلك، أن العالم قد عرف تنامي غير مسبوق لقيم الديمقراطية و الحوكمة التشاركية، مما أدى بدوره إلى ظهور نوع جديد من المنظمات الدولية تسمى "المنظمات الدولية غير الحكومية" تنشط في جميع المجالات ما عدا مراكز صنع القرار السياسي.¹

نظرا لأهمية هذه المنظمات وقوة تأثيرها على مسارات السياسة العالمية، ارتأينا أن نتطرق إلى مفهومها (المطلب الأول)، ثم إلى جهودها في المجال البيئي بصفة عامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

يُعتبر مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من المفاهيم المتشعبة التي تتغير بتغير البيئة المعرفية والاجتماعية، ولقد نشأت هذه المنظمات نتيجة للتطورات التاريخية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي شهدتها مختلف المجتمعات، حيث تعددت وتوسعت، سواء بالنظر إلى الجانب التكويني أو إلى الجانب الوظيفي، وأصبحت تُعبر عن جزء أساسي من نمط الحياة العصرية، ومحدد أساسي في اختلاف موازين القوى السياسية والاقتصادية، العالمية منها والمحلية.² وتُعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي المعاصر بسبب تموضعها في مختلف ميادين الحياة الدولية.³

¹ خديجة بوخرص، وداد غزلاني، "المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO): نطاق المفهوم ودلالات الأدوار"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، العدد الخامس، 30 ديسمبر 2017، ص 87.

² أحمد شقورة، معلم يوسف، "تأثير القيم الدينية والثقافية على عمل المنظمات الغير حكومية"، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، العدد الثاني، 30 جوان 2021، ص 290.

³ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 90.

و نظرا لتشعب مفهومها، سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى بعض التعريفات القانونية والفقهية والخصائص (الفرع الأول)، ثم إلى تكييفها القانوني عبر التعرض لكل من إطارها القانوني (الفرع الثاني)، طبيعتها القانونية (الفرع الثالث) وأساسها القانوني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية و خصائصها

أولا – التعريف الفقهي و القانوني:

01 – التعريف الفقهي:

يعرف الفقيه أنطوان غزانو (Antoine Gazono) المنظمة غير الحكومية بأنها "عبارة عن تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين من الخواص، يحملون جنسيات مختلفة، لا يهدفون لتحقيق الربح، ويخضعون للقانون الداخلي التي يتواجد بها المقر الرئيسي لهذه المنظمة".¹

في حين رأى الأستاذ بوليتيس (Politis) بأنها "محصلة لمجموعة من العناصر: تكون منبثقة عن الإرادة الخاصة لأعضائها، يغلب عليها الطابع الدولي في تركيبها، والغرض من إنشائها".²

وقد عرفها الدكتور يسرى مصطفى بأنها "عبارة عن كيانات يقوم المواطنون بتأسيسها من أجل المشاركة في الشأن العام، من خلال مبادرات حرة مستقلة، سواءً على النطاق المحلي المحدود أو الوطني أو الإقليمي أو العالمي، ومنه فمن حيث المبدأ هي تعبير عن إرادة اجتماعية لمجموعة من المواطنين"³

¹ خديجة بوخرص، وداد غزلاي، "المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO): نطاق المفهوم ودلالات الأدوار"، ص: 90 - 91.

² ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 36.

³ نبيلة بن يوسف، "المنافسة المعلنة: المنظمات غير الحكومية والمواطن العالمي في حقل العلاقات الدولية"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد الثاني، 01 ديسمبر 2013، ص 138.

كما عُرفت بأنها عبارة عن كيان دولي ينشأ بموجب اتفاق بين أشخاص خواص من بلدان متعددة، يكون لهم اهتمامات مشتركة في مسائل معينة ذات طابع دولي، حيث يهدف هذا التجمع إلى إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل بعيدا عن سلطان الدول والحكومات.¹

و عرفها معهد القانون الدولي بأنها "تجمعات لأشخاص أو جماعات، تنشأ بموجب إرادة خاصة، يمارسون من خلالها نشاطا دوليا يهدف لتحقيق المصلحة العامة الدولية، في ظل غياب المنفعة الربحية".

هذا ونجد أن بعض المنظمات غير الحكومية قد قامت بصياغة تعريفها، حيث قام اتحاد الجمعيات الدولية بإدراج تعريف قدمه إلى المدير العام لليونسكو نص فيه على أن المنظمات الغير الحكومية هي "عبارة عن تجمع لأشخاص وجمعيات ينتمون ممثلها إلى ستة دول على الأقل، لا بد من أن يتميز هدفها بالطابع الدولي والغير النفعي، وتنشط في المجال الدولي أيضا. ويكون لها فروع في عدة دول على الأقل، وأمانة عامة دائمة ومستمرة، وأخيرا أن لا يخرج إطار نشاطها عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".²

ويعرفها الأستاذ مارسيل ميرل (Marcel Merle) بأنها عبارة عن "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من قبل خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب".³

¹ خدير زينب، المنظمات الدولية، مطبوعة جامعية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2021/2022، ص

19. راجع الرابط: [https://dspace.univ-](https://dspace.univ-ghardaia.edu.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/2480/342.40.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[ghardaia.edu.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/2480/342.40.pdf?sequence=1&isAllowed=y](https://dspace.univ-ghardaia.edu.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/2480/342.40.pdf?sequence=1&isAllowed=y).

² ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 36.

³ مراد بن سعيد، طلال لموشي، "المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد الثاني، 01 جويلية 2013، ص 109 .

ويعرفها الفقيه دومينيك كارو Dominique Carreau بأنها عبارة عن "منظمات خاصة لا تستهدف تحقيق الربح من أنشطتها، تعمل وفقا لقوانين دولة محددة (أين يتواجد مقرها عادة)، ويكون لبعضها تأثيرا دوليا لا يمكن تجاوزه".¹

02 – التعريف القانوني:

لقد كانت المنظمات الدولية الغير حكومية تسمى "جمعيات دولية"، وذلك في الفترة التي سبقت صدور ميثاق الأمم المتحدة، بعد ذلك أصبح اصطلاح "المنظمات الدولية غير الحكومية" التسمية لها وذلك بالرجوع إلى نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة. هذه المادة حددت الإطار القانوني للمنظم لطبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والحركة الجمعوية في العالم. حيث نظم القرار رقم 288 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والصادر بتاريخ 27 فبراير 1950 اعترافا قانونيا، حيث رأى أن "كل منظمة دولية تم إنشاؤها بموجب اتفاق ليس بين الحكومات" تعتبر منظمة دولية غير حكومية، ويشترط أن لا يعرقل الأعضاء المنتمين قدرة المنظمة على التعبير بكل حرية.²

وفي قراره رقم 1296 والذي ألغى القرار 288 السابق عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها "المنظمات التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم هيئات حكومية بشرط ألا تتدخل في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات".³

¹ خديجة بوخرص، وداد عزلاني، "المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO): نطاق المفهوم ودلالات الأدوار"، ص: 90-91.

² بن جداد عبد الله، محاضرات في مقياس: المنظمات الدولية الغير الحكومية، ألفت على طلبه السنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021/2022، ص 10. راجع الرابط:

<https://fac.umc.edu.dz/droit/affichage/cours/A9.pdf>

³ بن جداد عبد الله، نفس المرجع، ص 11.

و قد قام البنك الدولي بتعريفها على أنها "منظمات خاصة تُمارس العديد من الأنشطة التي تمثل مصالح الأفراد. وتهدف إلى تخفيف المعاناة وحماية البيئة وتعمل على توفير الخدمات الأساسية والقيام بالتنمية الاجتماعية".¹

و قد عرفها قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 02 جويلية 1901 بأنها عبارة عن "اتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة بغية بلوغ أهداف مشتركة لا تعنى بتحقيق الربح".²

يُعرفها القانون المدني السويسري على أنها "المؤسسات السياسية أو الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية أو أي نشاط لا يهدف إلى تحقيق الربح، حيث تكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ اللحظة التي يُبدي فيها المنشئون، في وثيقة إنشائها، عن رغبتهم في العمل في صورة اجتماعية".³

أما مجلس أوروبا فقد عرفها في المادة الأولى من الاتفاقية المعنية بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية غير الحكومية بأنها: "تعد منظمة غير حكومية، كل منظمة تستوفي الشروط الآتية:

- أي مؤسسة أو اتحاد أو منظمة، لا تسعى إلى تحقيق الربح من خلال نشاطها.
- أن تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق المنفعة الدولية.
- أن تخضع للتشريع الداخلي لأحد الأطراف.
- أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل.
- أن يكون لهذه المنظمة تأثير فعال على المستوى الدولي.
- أن يكون مقرها الرئيسي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إنشائها".⁴

¹ بن جداد عبد الله، المرجع نفسه، ص 11.

² خدير زينب، المرجع السابق، ص 14.

³ خالد بقاص، "منظمات دولية وإقليمية"، مطبوعة جامعية لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2023/2024، ص 87. الرابط: <https://archives.univ-eloued.dz/server/api/core/bitstreams/50b9981f-dc61-4b97-b1b5-592c70e009eb/content>

⁴ ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 39.

وقد قام البنك الدولي بتعريفها على أنها "منظمات خاصة تمارس العديد من الأنشطة التي تمثل مصالح الأفراد وتهدف إلى تخفيف المعاناة وحماية البيئة، تعمل على توفير الخدمات الأساسية والقيام بالتنمية الاجتماعية"¹.

يلاحظ من خلال هذه التعاريف القانونية أن أهم الخصائص التي تميز المنظمات الدولية غير الحكومية هي غياب سلطان الدول، عدم الربح واضطلاعها بمصالح الأفراد الاجتماعية والبيئية وغير ذلك.

أما القانون الجزائري، فقد تباينت تعريفاته القانونية باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها الدولة، ففي الفترة التي أعقبت الاستقلال مباشرة، تم الإبقاء على العمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبناء على هذا استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901، حيث عرف الجمعية في مادته الأولى بأنها: "اتفاقية يضع بموجبها شخصين أو أكثر بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحاً".

أما القانون 90/31، فقد عرف الجمعيات في المادة 02 بأنها "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية وغير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على وجه الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له".

كما يعرف نفس القانون الجمعية الأجنبية في المادة 39 منه بأنها "الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما كان شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون داخل التراب الوطني ويسيرها أجنبان كلياً أو جزئياً".

أما القانون العضوي 12/06 المتعلق بالجمعيات، فقد عرفها في مادته الثانية بأنها "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير

¹ أسيل عمر مسلم سلمان خالد، المسؤولية الجنائية الغير الحكومية غير المرخصة: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2020، ص 26.

محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم طوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.¹

يلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري للمنظمة الدولية الغير الحكومية أنه ركز على خاصية عدم الربحية ووسع من المجالات التي يمكن فيها إنشاء الجمعيات.

ثانيا - خصائص المنظمات غير الحكومية:

من خلال محصلة التعاريف السابقة، يمكن استخلاص الصفات العامة للمنظمات الغير الحكومية والمتمثلة في ما يلي:

✓ **الطابع الدولي:** لا يمكن قيام أية مؤسسة على المستوى الدولي إلا إذا تعدت الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولهذه الصفة (الدولية) بالغ الأهمية في تعزيز فعالية المنظمات الغير الحكومية وتأثيرها على المجتمع الدولي.²

فالمنظمات الغير الحكومية تتصف بطابع الدولية لأنه يشترط في أعضائها، بطبيعة الحال، أن يحملوا جنسيات مختلفة، و لأن أهدافها بطبيعة الحال تؤدي إلى استفادة كافة الشعوب من خدماتها³. و هكذا يمكن القول أن المنظمة الغير الحكومية تكتسب صفة الدولية من خلال عدم انتمائها لجنسية محددة، بمعنى أن اكتسابها لصفة الدولية ما هي إلا نتيجة لامتداد نشاطها عبر العالم.⁴

كما أن منبع تمويلها يكون أيضا دوليا، أي أنها تعتمد على التمويل الذاتي من أعضائها، أو على جمع التبرعات من أشخاص لا يمثلون هيئة حكومية.⁵

¹ خدير زينب، المرجع السابق، ص 14.

² خديجة بوخرص، وداد غزلاني، "المنظمات الدولية الغير الحكومية(NGO): نطاق المفهوم ودلالات الأدوار"، ص 95.

³ بن جده عبد الله، المرجع السابق، ص 14.

⁴ خدير زينب، المرجع السابق، ص 29.

⁵ خالد بقاص، المرجع السابق، ص 89.

هذا وقد اشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو أن تضم المنظمة الدولية الغير الحكومية أفراد أو مجموعات من أفراد يحملون جنسيات متعددة.¹

✓ **غياب الاتفاق الحكومي:** وهذا معناه إبعاد أي تدخل لهيئة حكومية في إنشاءها أو السيطرة عليها، أو وضع خططها أو تنفيذ برامجها، فهي عادة ما تنشأ من خلال المبادرات الخاصة من طرف أشخاص خواص، وهذا برهان على العفوية التامة في إنشائها.²

✓ **الشخصية الاعتبارية:** تكتسب المنظمة الدولية الغير الحكومية الشخصية الاعتبارية بمجرد نشأتها، حيث تتمتع بحق التقاضي بكل ما يتعلق بمصالحها أو الوصول إلى أهدافها كالتمثيل أمام القضاء وإبرام العقود والاتفاقيات، وتتجلى أهمية تمتعها بالشخصية الاعتبارية في كونها تزيل مختلف العوائق التي تقف حاجزا أمام بلوغ أهدافها، كما تمنحها الحماية القانونية على المستويين الدولي والإقليمي والوطني.³

✓ **إنشائها في ظل قانون خاص:** المنظمة الدولية الغير الحكومية شخص معنوي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول (عادة أين يتواجد المقر)، حيث أن المنظمة الغير الحكومية تنشأ في ظل قانون دولة المقر، عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام، وتعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، فعلى سبيل المثال، تخضع منظمة العفو الدولية لأحكام القانون البريطاني، بحكم أن مقرها يتواجد في لندن.⁴

¹ خديجة بوخرص، وداد غزلاي، "المنظمات الدولية الغير الحكومية(NGO): نطاق المفهوم ودلالات الأدوار"، ص 95.

² خديجة بوخرص، وداد غزلاي، "المنظمات الدولية الغير الحكومية(NGO): نطاق المفهوم ودلالات الأدوار"، ص 93.

³ مصعب شنين، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس (2011-2016)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث،

تخصص: إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية:

2016/2017، ص 24.

⁴ خدير زينب، مرجع سابق، ص 23.

- ✓ **التطوعية:** تشير خاصية "التطوعية" في هذا السياق إلى انضمام الأفراد إلى المنظمات الدولية الغير الحكومية بكامل إرادتهم بسبب إيمانهم بسمو الأهداف التي تسعى المنظمة لبلوغها، حيث يخصص أعضاء المنظمة جزءا من يومهم للعمل لديها دون الحصول على أجر.¹
- ✓ **الاستقلالية:** تعتبر الاستقلالية من الخصائص المهمة والمندرجة في طبيعة تكوين المنظمات الدولية الغير حكومية، والمقصود بها هو عدم الخضوع إداريا لغيرها من المنظمات أو لمؤسسات الدولة، باستثناء حق الرقابة التي تحتفظ به الحكومات لنفسها، وذلك في حدود المحافظة على الأمن والنظام العام.²
- ✓ **ارتباطها بشبكة كثيفة من التفاعلات و العلاقات:** المقصود بهذه الخاصية هو الشبكة الاجتماعية المتميزة التي تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية، هذا ما يجعل نشاطها مؤثرا وذا أبعاد توسعية، بحيث توفر هذه الشبكية مسارات موثوقة تضمن تدفق المعلومة الصحيحة، وهذا ما يسهم في رفع مستوى الأداء الفعال ويضمن التدخل السريع لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن جهة أخرى، يُسهل حصولها على المزايا والتسهيلات حتى تتمكن من أداء أغلب أعمالها، حيث أن ارتباطاتها تمتد لتشمل مستويات محلية ودولية و عالمية. ولعل أهم مثال على الدور الهام لعلاقتها هو العلاقة الوظيفية التي تجمعها مع منظمة الأمم المتحدة، والمكانة الهامة التي تحتلها بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية كالاتحاد الأوروبي، والجانب التنسيقي مع الفاعلين في القطاع الخاص.³
- ✓ **التضامن:** ويعني وجود صيغة تعاونية بين مجموعة من الأفراد ينتمون إلى دول مختلفة، فأغلب المنظمات الدولية غير الحكومية نجدها تتكون من تجمعات أفراد أو حركات لها أكثر من جنسية، وهذا دليل على أن الدولة بطابعها القومي لم يعد باستطاعتها تحقيق كل متطلبات مواطنيها، ومع

¹ مصعب شنين، المرجع السابق، ص 24.

² بن جده عبد الله، المرجع السابق، ص 16.

³ بوطي عماد الدين، كحال خالد، المنظمات غير الحكومية وحماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021، ص ص: 09-10.

هذا نجد أن بعض المنظمات قد احتفظت بطابعها المحلي، وكسبت المكانة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحكم ممارستها لأنشطة دولية.¹

✓ **الاستقلال المالي:** تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية في تمويلها على تبرعات الأفراد والاشتراكات، ضف إلى ذلك الدعم الذي تقدمه هيئات رسمية وغير رسمية. مثلاً، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تبرعات الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية والشعب السويسري. رغم تنوع مصادر تمويلها، تمتاز هذه المنظمات بالتطرق لمختلف المواضيع بحيادية.²

✓ **الكفاءة و الفعالية:** تكتسب المنظمة الدولية غير الحكومية ميزة الكفاءة والفعالية من طبيعة الأنشطة التي تنخرط فيها، فهي منظمات تطوعية لا تستهدف الربح، وتعمل على أساس تحقيق النفع العام، حيث تحاول إيجاد حلول للفئات الهشة (النساء، الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة) وضعيفة الدخل في المجتمع. كما تقوم بالدفاع عن الحقوق والحريات العامة، وتدعم عمليات السلام، وتحاول إقامة جسور التواصل بين الأفراد، وتتميز بالمرونة وقدرتها العالية على التكيف مع مختلف القضايا، هذا ما جعلها محبوبة من كل الفئات، فهي تستطيع كسب تأييدهم بكل سهولة.³

الفرع الثاني: الإطار القانوني للمنظمات الغير الحكومية

من الطبيعي أن تصبح حماية البيئة من المسائل الضرورية في مجتمعاتنا الحديثة المتمدنة، فقد أصبح التلوث البيئي مشكلة ذات بعد اجتماعي، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يهتم بهذا الشأن، فبدأت الدول بإعادة النظر في ترتيباتها وقوانينها الخاصة بحماية البيئة سواء من حيث الزمان أو المكان، فقد أصبحت

¹ مراد بن سعيد، نور الصباح عنكوش، "إطار تحليلي لدور المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية: دراسة حالة السياسة البيئية العالمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، الجزائر، العدد الخامس، 05 مارس 2015، ص 118.

² علي صاحب كوزان عبد العباس، "مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، العراق، العدد الثامن عشر، 18 مارس 2025، ص 366.

³ بوخرص خديجة، غزلاي وداد، "المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والافاق، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد الأول، 01 يناير 2018، ص ص: 170-171.

قضية البيئة واقعا يفرض نفسه بقوة، وإدراكا لهذه المشكلة و العواقب الوخيمة التي تصاحبها، سعت الدول جاهدة ،سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي، إلى البحث عن حلول لها، خاصة وأن هذه المخاطر امتدت أثارها إلى أنحاء المعمورة مما أصبح يشكل خطرا يهدد الأرواح والممتلكات البيئية الطبيعية بمختلف عناصرها. وأصبحت فكرة حماية البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، تم الاعتراف به على المستويين الداخلي والدولي.¹

ومن خلال ذلك، تبلور مفهوم المنظمات غير الحكومية بصفة خاصة نتيجة تواتر استعمال هذا المفهوم على المستوى الدولي العالمي، و نتيجة لهذا تطرقت النصوص الدولية العالمية للمنظمات غير الحكومية في مختلف قوانينها وقراراتها وتوصياتها.²

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية

تعني الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية اكتساب هذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية من عدمه. و اكتساب الشخصية القانونية الدولية يقصد به: "القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على الصعيد الدولي، فضلا عن إمكانية تولي التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام الهيئات الدولية"³

وإذا كان الفقه التقليدي يثبت الشخصية القانونية الدولية للدول فقط، فإن تلاحق الأحداث وتطور الحياة الدولية أفضى بلا جدال إلى اهتزاز الاعتقاد الذي رسخ في الفكر التقليدي، اذ ظهر في المجتمع الدولي أنماط جديدة من الأحداث التي المنظومة الفكرية السائدة، حيث أن تطور الحياة الدولية

¹ علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص: 13-14.

² عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، السنة 2009، ص63.

³ بريشي بلقاسم، أطروحة دكتوراه، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017/2018، ص 225.

مرتبط بتغير احتياجات المجتمع المدني، مما جعل الفقه يطالب بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا أدى بدوره إلى بروز تيارين: تيار مؤيد وآخر معارض.¹

أولا - الرأي المؤيد لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية الدولية القانونية:

يرى جانب من الفقه بأن أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فنظرا لأن المنظمات الدولية غير الحكومية تشغل وظائف اجتماعية بالغة الأهمية على الصعيد الدولي، فهذا تجيز لنا أن نوازن بينها وبين دور الدول من الناحية القانونية.²

ان اكتساب المنظمة الدولية للشخصية الاعتبارية القانونية يقتضي تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن أعضائها، مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مالية مستقلة وأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها.

و هذا التوجه ذهب إليه الغنيمي في كتابه الأحكام العامة، في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الذي يرى بأن "أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والأفراد والمنظمات الحكومية"، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تضطلع بوظائف اجتماعية ذات أهمية كبيرة، وهذا الأمر يجيز لنا أن نتبنى لها مفهوما يرتبط بعلم الاجتماع وهو عبقرية الأجيال... إن التنظيم الدولي غير الحكومي - بهذه الحقائق - يقوم بدور يؤهله لأن نوازن بينه وبين مكانة الدولة³

حتى تتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية اشترط الاتجاه المؤيد أمرين:

- 1) مدى قدرة المنظمة على إنشاء قواعد قانونية دولية، و لا يتحقق ذلك إلا إذا كان للمنظمة مقرا معلوما وأجهزة ووسائل تشريعية تساعد على إنشاء تلك القواعد.

¹ سعيد سليم جويلى، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، السنة 2009، ص84.

² بريشي بلقاسم، المرجع السابق، ص 226.

³ بن جداد عبد الله، المرجع السابق، ص 38.

2) أن تكون لها الوحدة (وحدة بشرية، مادية، قانونية)، أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، أي أهلية التمتع بالحقوق والالتزامات والواجبات.

إن ازدهار ظاهرة التنظيم الدولي والانتشار المتلاحق للمنظمات الدولية غير الحكومية جعل معظم فقهاء القانون الدولي يسلم بالشخصية القانونية لهذه المنظمات، آخذا بعين الاعتبار قدرتها على إنشاء قواعد جديدة، بالإضافة إلى قدرتها على التمتع بالحقوق والالتزامات والواجبات.¹

و هذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 104، 105. وإذا قارنا بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية طبقا لهذه المعايير والشروط لوجدناها متوفرة بالقدر اللازم الذي يؤهل المنظمة غير الحكومية للتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ونظرا لما أفرزه المجتمع الدولي، وتلبية لاحتياجاته من أعداد كبيرة من المنظمات التي تمارس أنشطة متنوعة ومتزايدة تستوعب مجمل أنشطة الحياة الدولية واحتياجاتها من صحة وتعليم وثقافة واقتصاد وتكنولوجيا....، فقد أتاح لعدد كبير من مثل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية.

و إذا نظرنا إلى الكم الهائل لعدد المنظمات غير الحكومية، لاحظنا أنه يأخذ منحى تصاعدي يوم بعد يوم، حتى إن الإحصاء التقريبي يقدر أن عدد المنظمات الدولية غير الحكومية يُقدر ب 90 بالمئة من مجموع المنظمات الدولية، بينما عدد المنظمات الدولية الحكومية لا يكاد يتجاوز 10 بالمئة.

و إذا لاحظنا الواقع العملي فضلا عن القانون الدولي العام، نرى أن جانب متزايد من الفقه يُقر باكتساب هذه المنظمات الشخصية الدولية مراعاة للدور الذي تقوم به على مستوى المجتمع الدولي الذي لم يعد بإمكانه في الوقت الحاضر الاستغناء عن الخدمات التطوعية لهيئات المجتمع المدني في ظل الوظائف الملقة على عاتق الدولة المعاصرة.²

¹ شمشوع قويدر، المرجع السابق، ص 40 .

² بن جداه عبد الله، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: الرأي المنكر لتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية

ينكر جانب من الفقه الدولي الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، و لا يقر إلا للدول وحدها بهذا الوصف، وهذا منهج القانون الدولي التقليدي. و قد ظل القانون الدولي التقليدي حتى منتصف القرن العشرين لا يرى الشخصية الدولية في غير الدول ذات السيادة والسيادة هي الصفة الأساسية أو العنصر في الدولة كشخصية ، وكما رسمتها النظرية التقليدية، فهي عبارة عن سلطة عليا غير قابلة للتجزئة أو التصرف أو التقادم ، وهي دائما مطلقة في الداخل أو الخارج.¹

و لعل جذور هذه النظرية وبذورها الأولى استمدت من القواعد الرومانية العتيقة "من يفقد حريته يفقد شخصيته". و هذا ما تمسك به القانون الدولي العام في نظريته التقليدية للشخصية وظل مكبلا بتلك النظرية الرومانية التي تربط بين الحرية والشخصية، لذلك حرص ميثاق هيئة الأمم المتحدة كل الحرص على عدم المساس بالسيادة أو الانتقاص من شخصية الدولة.

و الجدير بالذكر أن المستقر والسائد لدى غالبية الفقه الدولي أن اتفاق الدول يعتبر الركن الجوهري لقيام أي منظمة دولية ، ويترتب عن عدم وجود هذا الاتفاق اعتبار المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة لقواعد القانون الدولي وان عملت في حقول مشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية الحكومية.²

و يرجع أصحاب هذا الرأي انكار الشخصية الدولية على المنظمة غير الحكومية نظرا لتنوع مركزها القانوني الذي اكتسبته من انتمائها للقانون الداخلي الذي تأسس بنيانها وتنظيمها وفقا لأحكامه ، فضلا على أن هذه العضوية فيها من الأفراد وليست الدول.³

¹ بريشي بلقاسم، المرجع السابق، ص 227.

² بدرة حسين، المرجع السابق، ص 117.

³ بريشي بلقاسم ، المرجع السابق، ص 227.

و رغم اهتمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بعمل ونشاطات المنظمات غير الحكومية والاعتراف بتنامي أدائها في مختلف مجالات الحياة الدولية إلا أن بعض الدول وجانب من الفقه الدولي لا يزال يتحفظ على إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية.

ويترتب عن عدم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية ما يلي:

- عدم تمتع أعضائها بالحصانة الدبلوماسية.
- العقود المبرمة بينها وبين هذه الدول هي عقود داخلية ليست عقود دولية.
- عدم تمتعها بأهلية للتقاضي أمام الهيئات القضائية الدولية.

الفرع الرابع - الأساس القانوني للمنظمات الغير الحكومية:

إن الحديث عن الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية البيئية يقودنا إلى التحدث عن تنظيم وتوضيح المركز القانوني لهذه الأخيرة بإيجاد مرجعيات قانونية تؤسس لعمل المنظمات غير الحكومية وتضفي عليها طابع الشرعية والقبول¹ لدى الهيئات والمنظمات (أشخاص القانون الدولي) التي تلتزم باتخاذ الإجراءات المناسبة سواء على المستوى الفردي، الاقليمي، و العالمي من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث². وتتجلى هذه المرجعيات في الأسس العالمية والأسس القانونية الإقليمية، أي في مجموعة من الأحكام موزعة عبر وثائق دولية وإقليمية³.

أولا - المواثيق والاتفاقيات الدولية:

إن النصوص التي تناولت المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة كثيرة، ومهما كان مجال عملها، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية تجد أساسها القانوني في المواثيق و الاتفاقيات الدولية

¹ رياض عزيز صاري، العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة الآفاق العربية، د.ط.، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص26.

² نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص123.

³ وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، د.ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص94.

البيئية التي أولت مكانة خاصة لها للمشاركة في حماية البيئة، ومن خلال ذلك سنتعرض إلى أهم الأسانيد القانونية التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات و المواثيق دولية في ما يلي:

أ - ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على خلق توافق بين منظمة الأمم المتحدة و الرأي العام العالمي، حتى يضمنوا مشاركتها في العمل على تنمية التعاون الدولي، وذلك من أجل أن لا تكون منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية بحتة، ليس لها أي اتصال بالهيئات غير الحكومية، ولهذا فقد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى تكوين علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية غير الحكومية.¹ وقد كرست الأمم المتحدة حق الوجود القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، و يتجلى ذلك من خلال القرارات الصادرة عن مختلف أجهزتها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة).

تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة 1945 يُعد من أهم الوثائق الدولية الرسمية الذي ساهم في تنمية وتطوير أدوار العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية وهذا من خلال نص المادة 71 التي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصاته".²

يتبين من خلال استقراء نص المادة أن عبارة "المنظمات غير الحكومية" ظهرت لأول مرة في وثيقة رسمية، كما دعمت هذه المادة المركز الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية، وفسحت المجال لها لتكون جزءا من المجتمع الدولي، نظرا لكونها وضعت أسسا لعلاقات الشراكة وتبادل المعلومات بين المنظمات الدولية الحكومية المنشأة في إطار اتفاقيات دولية وأخرى منشأة بواسطة قوانين داخلية، ومن ثم يمكن القول أن المادة 71 ساهمت في إدراج هذه المنظمات ضمن المجتمع الدولي المعاصر.³

¹ رياض عزيز صاري، المرجع السابق، ص 26.

² نادية أحمد عمراني، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي، بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2014، ص 215.

³ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الطبعة الأولى، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 63.

و الملاحظ أن الجهود الدولية المتمثلة في الدراسات والبحوث ونشاطات التنظيم الدولي في هذا الشأن قد اهتمت بجانب الشرعية الدولية لحماية البيئة، وذلك بهدف وضع أساس قانوني يتضمن المبادئ القانونية والأجهزة الدولية التي تتولى مهمة تطبيق وتنفيذ ما يتم التوصل إلى الاتفاق عليه من مبادئ وقواعد.¹

فاعتراف هيئة الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية مبني على النشاط الذي تقوم به في مختلف المجالات، فأجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات التي تقدمها الهيئات الاستشارية غير الحكومية في مختلف مجالات التي تخص المجتمع الدولي.

ب - العهدين الدوليين:

1 - العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966:

في هذا العهد حظيت المنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتراف بها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 21 والمادة 22 من ذلك العهد 1966م.

وتضمن على مادتين تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين وهذا العهد يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف.²

بموجب هذا العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنه على الدول الأطراف أن تُقر بالحقوق الواردة في العهد وتحميها، وذلك عن طريق التوافق في تشريعاتها إلا ما تعارض مع مصالح الدولة فيما يتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة.³

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، د.ط.، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص465.

² عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، العراق، 2015، ص53.

³ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص64.

2 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

حظيت المنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتراف بها وذكر ذلك في المادة 8 من العهد، حيث أوردت بأن لكل شخص الحق في تكوين النقابات التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ولا يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك القيود التي نص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، وحق النقابات بإنشاء اتحادات حرفية وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.¹

ثانيا: القرارات الدولية

أ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 19 للأفراد الحق بإنشاء الجمعيات والجماعات السلمية، بقوله: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير".² وأقر بشرعية هاته المنظمات في مادته 20، بحماية حق الأفراد من خلال النص على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".³

و في مادته الأولى من الفصل الثالث نص على أنه: "من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، لكل شخص على المستوى الفردي أو الجماعي وعلى المستوى المحلي والدولي الحق في:

- التجمع بشكل سلمي .
- الاتصال بالمنظمات الحكومية و غير الحكومية .

¹ المادة (8) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

² المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

³ المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

- التكوين والمشاركة في تكوين منظمات غير حكومية أو مؤسسات أو مجموعات".

و في مادته 21 الفقرة الأولى والتي من خلالها أعطت للأفراد الحق في المشاركة في التسيير، وذلك بإنشاء جمعيات تساعد الدولة في القيام ببعض الأنشطة، أو بواسطة ممثلين عنه يتم اختيارهم بكل حرية، وهذا ما نلاحظه في الهيئات التشريعية في بعض الدول.¹

و تتمتع المنظمات الحكومية وأعضائها المهتمين بمجال حقوق الانسان بالحقوق والحريات التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وبحماية القانون الوطني، بشرط أن لا يتم ممارسة هذه الحقوق بشكل مخالف لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.²

و من جانب آخر، إن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لاتمثل عقبة في سبيل إعانة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النزاع بذلك.³

و قد نصت المادة 10 من الاتفاقيات الثلاث جنيف الأربع لعام 1949م، والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه على الدول المصادقة لهذه الاتفاقيات أن تلجأ في أي وقت إلى هيئة للقيام بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على الدول الحامية بشرط ان تتميز بالحياد والكفاءة، وفي حالة عجز الدولة الحامية على توفير الحماية اللازمة عليها أن تلجأ إلى هيئة إنسانية للقيام بالمهام الإنسانية التي تحددها الاتفاقية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁴

¹ المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص154.

³ أنظر المادة (9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث و المادة (10) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁴ أنظر المادتين (10) (11) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

و من هذا المنطلق، بينت النصوص القانونية الدولية ضرورة تكوين هذه المنظمات، نظرا لتعاضد دورها في المجتمع الدولي، ومواكبتها للأحداث الدولية، خاصة أنها أصبحت شريكا مهما للأمم المتحدة من خلال تزويدها بالمعلومات عن طريق مجلسها الاقتصادي والاجتماعي.¹

ب - قرارات الجمعية العامة:

لقد اهتمت الجمعية العامة بموضوع المنظمات غير الحكومية، وما يؤكد ذلك بإصدارها عدة قرارات، مثل القرار رقم 13(د-1) سنة 1946 م الذي جاء فيه توجيهات لإدارة الاعلام و مكاتبها الفرعية من أجل تقديم المساعدة وتشجيع الفاعلين في مجال الاعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض ينبغي للإدارة أن تعمل على تشجيع خدمة مراجع كاملة للتجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة وصور ولافتات... وغيرها.²

و أيضا قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المنعقد في 1990/10/26 الذي يمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة إذ يؤدي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة.³

¹ ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 115.

² ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 60.

³ غدير أبو بكر محمد صالح، رسالة ماجستير، دور منظمات دولية (حكومية وغير حكومية) في حماية حقوق الانسان، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص 56.

ج - قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

أعطى المجلس أهمية كبرى للمنظمات غير الحكومية والتي منحها حيزا في اطار هيئة الأمم المتحدة لتنشط من خلالها حيث أصدر العديد من القرارات ومن بينها: القرار رقم 1296 (د 44) و المؤرخ في 23 ماي 1968.¹

نص القرار في بنوده على كيفية منح هذه المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورته مع أمانة المجلس.² والقرار رقم 31 الصادر في 31 جويلية 1996 الذي وضع الشروط الخاصة بالمنظمات غير الحكومية لاعتمادها على هيئة الأمم المتحدة، ومنحها الصفة الاستشارية، وقرر تقديم الطلبات للحصول على ذلك لدى المجلس.³

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال البيئي

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تُعزز حضورها في مختلف الفعاليات الدولية التي تُوفر الحماية للبيئة في مجالاتها الثلاث (البحرية، البرية، الجوية)، حيث أن مشاركتها قد تختلف من عضو مراقب إلى عضو مقترح (إصدار التوصيات) أو عضو معترض.⁴

ونظرا لأهمية دورها في المجال الدولي عموما، وفي المجال البيئي خصوصا، ارتأينا أن نتعرض إلى أسباب اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالبيئة (الفرع الأول) وإلى دورها في تحضير وعقد المؤتمرات الدولية (الفرع الثاني) وإلى أساليب تدخلها المتعددة بين الدعم والتعاون والضغط والمراقبة (الفرع الثالث).

¹ عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 48.

² القرار رقم 1296 المؤرخ في 1968/05/23 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة.

³ القرار رقم 31 المؤرخ في 1996/07/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة.

⁴ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 263.

الفرع الأول: أسباب اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالبيئة

نتيجة للمتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية في العقود الأخيرة، والتي أُلقت بظلالها على مجالات عديدة، خاصة ذات البعد الإنساني، كما سي الحرب العالمية الثانية، بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية تُوسع رقعة نشاطها بشكل متزايد حتى أصبحت تغطي معظم الميادين على المستوى الدولي والتي تؤثر على مواضيع مهمة كالصحة، البيئة وحقوق الإنسان.¹

هناك أسباب جعلت المنظمات الدولية غير الحكومية تهتم بقضايا البيئة، ومن أهم هذه الأسباب:

أولاً: وجود قاعدة جماهيرية واسعة لدى هذا النوع من المنظمات.

ثانياً: غياب البيروقراطية في تسييرها.

ثالثاً: فعالية الدور الرقابي.

1) وجود قاعدة جماهيرية واسعة:

إن المتأمل لنشأة المنظمات الدولية غير الحكومية يجد أنها قد جاءت بمبادرة من المواطنين بعيداً عن أي ضغط حكومي أو سلطة معينة، فهذه المنظمات عادة ما يكون لها علاقة وطيدة بالظروف المعيشية العادية للمواطنين، فهي تُنشأ كوسيلة معبرة عن الديمقراطية التشاركية الحقيقية كونها تجمع اهتمامات متعددة لكل أطراف المواطنين في الدولة، خاصة فيما تعلق بالقضايا التي تهدف إلى رفع الوعي البيئي، حيث أن طبيعة عمل أعضائها تُتيح لهم الاحتكاك المباشر بالمواطنين، مما يسمح لهم بمعرفة همومهم وانشغالهم عن قرب، الأمر الذي قد يجده الموظف الحكومي بالغ الصعوبة بحكم البيروقراطية والمحسوبية التي تُلازم منصبه. لذلك عادة ما تكون استجابته للانشغالات بطيئة و مُرهقة.²

¹ محمد سيف علي المسلماني النقي، صالح عدنان الشريدة، "المنظمات الدولية الغير حكومية وتأثيرها على سيادة الدول في إطار حماية حقوق الإنسان"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، العدد الأول، 19 جوان 2025، ص 408.

² ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 30.

لذلك يُنظر للمنظمات الدولية غير الحكومية على أنها التجسيد الفعلي المعبر عن حيوية المجتمع المدني الدولي. ويتميز موظفوها بمجموعة من الخصال (النضال، العمل التطوعي، الإخلاص والانتماء للطبقة المتوسطة) تأهلهم لكي ينالوا الاعتراف الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وهذا ما سوف يتم توضيحه في الأسباب التالية:

(1). تعاون المنظمات الدولية الحكومية مع نظيرتها غير الحكومية في المجالات الفنية والتقنية للبرامج الدولية.

(2). مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في رفع درجة الوعي البيئي للأفراد من خلال وضع المنشورات وإنشاء المواقع الإلكترونية.

(3). المرونة التي تتميز بها المنظمات غير الحكومية، فهي لها حرية اختيار الآليات القانونية المتاحة حتى تقوم ببلوغ هدفها، حيث تستطيع اللجوء إلى سبل غير قضائية، وذلك باعتمادها على العمليات التطوعية والتحسيسية، أو تستطيع أن تلجأ إلى طرق الطعن الإدارية أو القضائية أو أن تستعمل كل الآليات (القضائية وغير القضائية) بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها.

2) غياب البيروقراطية في تسييرها:

تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على القاعدة الجماهيرية الكبيرة لتنفيذ برامج الإغاثة الإنسانية وصيانة البيئة والحماية الإيكولوجية، خاصة إذا توفرت صناديق الدعم المالي لتنفيذ مشاريعها، حيث أن هذه المنظمات أثبتت كفاءتها في تسيير الاعتمادات المالية.

و عادة ما نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية تكون أقل كلفة من نظيرتها التابعة للقطاع الخاص، لأن المنخرطين في المنظمات غير الحكومية عادة لا يسعون إلى تحقيق الربح المادي، ضف إلى ذلك، أن المنظمات غير الحكومية تستفيد من خدمات المتطوعين العينية والنقدية بصفة مستمرة.¹

¹ ميلود موسعي، المرجع السابق، ص ص: 31 - 32.

و بناءً على ما سبق، يُستنتج أن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يتميز بقلّة التكلفة وسرعة التنفيذ.

(3) فعالية الدور الرقابي:

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية أنشطتها الرقابية من خلال عمليات جمع المعلومات من وسائل الإعلام، أو عبر الاتصال المباشر بالأفراد، أو من خلال بعثات خاصة تقوم بإرسالها لأماكن الانتهاكات، ثم تقوم بتفحص هذه المعلومات ودراستها من أجل إعداد برنامج عمل يتماشى مع حالة الدولة السياسية والاجتماعية. ويتم إرسال هذه المعلومات إلى المجالس النيابية، المنظمات الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة.¹

الفرع الثاني: دورها في تحضير وعقد في المؤتمرات الدولية

أولاً - التحضير لعقد المؤتمرات:

عرف القانون الدولي المعاصر تطورات متسارعة، حيث أن انشغالات الدول تنوعت، ولم تعد سياسية بالمعنى الدقيق، بل أصبحت تشمل مواضيع مُستجدة مثل قضايا البيئة والتنمية ومحاربة الفقر والتخلف.²

حيث يُمكن اعتبار المؤتمرات الدولية منصة حتى تُعبر المنظمات الدولية غير الحكومية عن مواقفها وأراءها أو تقوم بنشاطات لها علاقة مُباشرة بجدول أعمال المؤتمر، أو حتى القيام بأعمال قد لا تعكس الجانب التنظيمي للمؤتمر ولكن لا تقل أهمية عن ما يجري داخل المؤتمر، ويكون لها الفضل الكبير في إنجاحه.³

¹ أنظر لموقع دراسات في حقوق الإنسان، أسماء فريد الرجال، مقال، بعنوان "دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق الاجتماعية،

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg/>، أطلع عليه: 01 مارس 2026.

² سفيان قوق، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد الثاني، 05 جوان 2021، ص 144.

³ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 276.

كانت قمة الأرض في ريو دي جانيرو 1992، وهي القمة التي نظمتها الأمم المتحدة من أجل البيئة والتنمية، حيث عرف هذا المؤتمر مشاركة أزيد من 172 هيئة حكومية، من بينها 108 دولة قامت بإرسال رؤسائها أو رؤساء حكوماتها، حيث عرفت مشاركة حوالي 2400 ممثل عن المنظمات غير الحكومية.

حيث تُعتبر هذه القمة مثالا بارزا على الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في إنجاح المؤتمرات، فقد سمح المؤتمر بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في الأعمال التحضيرية بصفتهم خبراء في التعاون الدولي، ومكنهم أيضا من المساهمة في صياغة جدول الأعمال الذي نظم ذلك المؤتمر¹، و قد تم إعطاء كل منظمة دولية غير حكومية تنشط في مجال البيئة والتنمية الفرصة لتقديم اقتراحات مكتوبة والمشاركة في مناقشات اللجان العامة².

هذا ويعتمد جانب كبير من عمل المؤتمرات على الوثائق والخبرات الفنية التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية، لذلك نجد الأمم المتحدة تسعى جاهدة من أجل إشراكها في جميعها. و لم يعد للمنظمات الدولية غير الحكومية الدور البارز وحسب في المؤتمرات الدولية كما درجت عليه العادة، بل تعداه ليُصبح جوهريا³.

وعلى الرغم من عدم وصول المنظمات غير الحكومية لدائرة صنع القرار، إلا أن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) (المعقد في المدة من 5 إلى 13 سبتمبر 1994 في القاهرة وبرعاية الأمم المتحدة) يُعد نقلة نوعية من حيث نسبة مشاركة هذه المنظمات، حيث كانت المشاركة من جانب المجتمع المدني المحلي والعالمي غير مسبقة، فقد شاركت 179 حكومة وحوالي 11000 ممثل مشارك عن الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام⁴.

¹ سفيان قوق، المرجع السابق، ص 144.

² موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 196.

³ بدرة حسين، المرجع السابق، ص 236.

⁴ أنظر لموقع الأمم المتحدة، مقال، بعنوان "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 5 - 13 سبتمبر 1994، القاهرة، مصر"،

<https://www.un.org/ar/conferences/population/cairo1994>، أطلع عليه يوم: 28 فبراير 2026.

و عادة ما يُسمح بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بالمركز الاستشاري العام، أو المركز الاستشاري الخاص. ولا بد أن تكون مُدرجة في القائمة وتُبدى رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة.¹

وتأكيداً على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية، فقد أورد إعلان ريو، وهو وثيقة قصيرة تعتبر من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992، النص على هذا الدور بموجب المبدأ العاشر منه. وبنفس الصيغة، أكد الفصل 23 من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين على ضرورة إتاحة الحق في الإعلام البيئي لكل من الأفراد والمجتمعات والمنظمات.

ثانياً - المشاركة في إعداد الوثيقة الختامية و صياغة التوصيات:

من بين الأهداف الرئيسية لعقد المؤتمرات الدولية إشراك المنظمة الدولية غير الحكومية باعتبارها هيئة تمثل كافة أطراف المجتمع وبالتالي تُعد ركيزة أساسية في عملية التنمية المستدامة. فقد أُنحت المؤتمرات الدولية مجالات تدخل واسعة لهذه المنظمات، سواءً ما تعلق بالجانب التحضيري للمؤتمر، أو بإصدار برنامج عمله، أو باقتراح وصياغة توصياته.

و تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً محورياً في تكوين وتمحيص قواعد القانون الدولي البيئي وذلك من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية البيئية وممارسة الضغوط من أجل توجيه المفاوضات الدولية الحكومية² وجهة معينة عبر مساندتها أو اعتراضها على قرارات أو آراء بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية.³

كما يُمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بإصدار وثيقتها الخاصة، بما في ذلك الوثيقة الختامية، وبالرغم من عدم تمتعها بالصفة الإلزامية للحكومات، إلا أنه يُمكن أن يكون لها صدى إعلامي

¹ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص: 276 - 277.

² سفيان قوق، المرجع السابق، ص: 145 - 146.

³ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 280.

أو شعبي، وبالتالي تصبح ورقة ضاغطة تستغلها المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية من أجل تمرير أجندتها.

وتكمن أهمية الوثائق التي تصدرها المنظمات الدولية غير الحكومية في كونها تُعبر بشكل فعلي عن الانشغالات والمشاكل المطروحة، لأنها لا تخضع للقيود، على عكس الوثائق الحكومية التي تُهيمن عليها المحسوبة وأطر تفاوضية بالغة التعقيد.¹

الفرع الثالث: أساليب تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية

أولا - أساليب الدعم والمساعدة:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بأنشطة كثيرة في مجال حماية البيئة، نذكر منها: نشر الوعي البيئي و تحقيق التنمية المستدامة. يعتبر نشر الوعي البيئي من أجل حماية البيئة من التلوث من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في الشأن البيئي، فمُنذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، قامت المنظمات الدولية غير الحكومية بدور بارز في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات من أجل معالجتها.²

يتجسد هذا الدور في حماية البيئة عن طريق السعي نحو تثبيت ثقافة الوعي البيئي لدى المجتمعات باستخدام وسائل وأساليب مختلفة، التي من بينها الحملات التحسيسية، أيضا استغلال المنافذ الإعلامية لبث حلقات توعوية حول البيئة وكيفية الحفاظ عليها، بالإضافة إلى تنظيم دورات تُعنى بإكساب أفراد المجتمع المعرفة البيئية اللازمة، وبالتالي تُسهم بشكل غير مباشر في إدماج مادة التربية البيئية في مختلف الأطوار التعليمية حتى يترسخ الوعي البيئي لدى الفرد منذ الصغر.³

¹ سفيان قوق، المرجع السابق، ص 146.

² موسعي ميلود، المرجع السابق، ص: 194 - 195.

³ معطى سولاف، قميدة عبد الله، "المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة والدفاع عن قضاياها ونشر الوعي البيئي"، مجلة آفاق فكرية، مخبر دراسات الفكر الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الثاني، أكتوبر 2022، ص 309.

و لعل الهدف الجوهرى من نشر الوعي البيئى هو الوصول إلى التنور البيئى الذى يمكن تعريفه أنه استخدام ما لدى الأشخاص من وعى لتتبع وبحث أسباب المشاكل البيئية والعمل على تجريب واختيار البديل الأفضل لهذه المشكلات.¹

كما أنها تهتم بتقديم كل أشكال الدعم للملتقيات العلمية، حيث يُعد هذا نشاط بيداغوجى يساهم فى صياغة إجراءات قانونية تعالج قضايا بيئية معينة، كما أنه قد يُساعد مستقبلاً فى اقتراح صيغة أولية لمشاريع المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لأنه يُعيد إلى دائرة النظر المسائل البيئية التى قد تم إهمالها. ضف إلى ذلك، تقوم هذه المنظمات بنشر أحدث البحوث والدراسات العلمية حول القضايا البيئية العالقة، وهى بذلك تتقمص دور المنظمات الدولية الحكومية التى من المفروض أنه يقع على عاتقها تمكين مواطنيها من الاطلاع على كافة المعارف والمعلومات التى تخص بيئتهم.²

و فى هذا المنحى، تم إنشاء المجلس الدولى للعلوم فى 1931 وهو عبارة عن اتحاد لمنظمات علمية دولية، ويعتبر منظمة دولية غير حكومية تعمل على تطوير العلوم باعتبارها منفعة عامة عالمية³، تتكفل كل مجموعة منها بتنظيم وإدارة برامج دولية متعددة المجالات، ويتعلق البعض من هذه البرامج بالبيئة وتطوير البلاد وتدرّس العلوم.⁴

كما سعت هذه المنظمات إلى رصد مدى الاهتمام السياسى والرأى العام بمثل هكذا قضايا، فعلى سبيل المثال تقوم مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية فى مختلف أرجاء العالم (الهند، و.م.أ، ماليزيا، التشيلي، كولومبيا، تركيا). فى سياق مُشترك، حثت لجنة "بروتلاند" فى تقريرها المعنون بـ "مُستقبلنا المُشترك" الهيئات الحكومية على ضرورة الاعتراف بأحقية المنظمات الدولية غير الحكومية فى المعرفة بشأن حالة البيئة والموارد الطبيعية، باستشارتها ومشاركتها فى

¹ زين ميلودي، "تفعيل دور المنظمات غير الحكومية فى التوعية البيئية"، مجلة البحوث العلمية فى التشريعات البيئية، مخبر البحث فى تشريعات حماية النظام البيئى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الأول، 07 أكتوبر 2013، ص 04.

² معطى سولاف، قميدة عبد الله، المرجع السابق، ص 309 - 310.

³ أنظر لموقع المجلس العلمى الدولى، مقال، بعنوان "المقدمة"، <https://ar.council.science/about-us>، أطلع عليه يوم: 01 مارس 2026.

⁴ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 294.

عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي يُمكن أن تترك آثارا سلبية على البيئة، وفي التجاؤها إلى الوسائل القانونية من أجل الحصول على التعويضات اللازمة عندما يتعرض مقرها أو بيئتها إلى تأثيرات من شأنها أن تحد من جدوى نشاطها.

وبالنسبة للعلاقة بين البعد البيئي والتنمية المستدامة في نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، فإن جل هذه المنظمات إن لم نقل كلها ينصب اهتمامها على القضاء على التلوث البيئي والحفاظ على الغطاء النباتي والموارد المائية والحيوانية، حيث أن هناك منظمات شعارها التشجير، وهناك أخرى شعارها القضاء على التلوث عبر التوعية.¹

ثانيا - أساليب الضغط والمراقبة:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا محوريا في حماية البيئة من خلال الضغط على الحكومات لتبني آراءها والتعامل معها بجدية، ففي ظل غياب هيئة مركزية دولية تُلزم كل دولة بالمساهمة في تطوير وتكوين القانون الدولي البيئي، فهذا يجعل هذا الأمر يقع على عاتق المنظمات غير الحكومية.² و تستعمل المنظمات الدولية غير الحكومية أساليب متعددة مثل تحريك الرأي العام والاستعانة بالقوى الفاعلة الاجتماعية والسياسية (الأحزاب السياسية، المراكز الدينية، مؤسسات التنشئة الاجتماعية... إلخ) وكتابة التقارير.

بحيث يُشكل الرأي العام أسلوب ضغط ناجح عند دمج مع أساليب الضغط الأخرى، وقد أخذ الرأي العام في التبلور مع بدايات القرن الماضي، حيث سعت الأمم كلها إلى إيجاد شكل منظم من الرقابة على المستوى الدولي، لذلك يُمكن اعتباره من بين أهم المرتكزات التي تعتمد عليها المنظمات

¹ حافظي سعاد، نفس المرجع، ص 104.

² نامر هبية، فرحاني عمر، " دور المنظمات البيئية غير الحكومية في توجيه الرأي العام للضغط على الحكومات من أجل حماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الأول، 07 يناير 2021، ص ص: 477 - 478.

الدولية غير الحكومية في تغيير السياسة العالمية، بحيث تستخدمه كوسيلة ضغط لدفع فواعل المجتمع لتبني منظورها.¹

ومن بين وسائل تحريك الرأي العام نجد المنافذ الإعلامية، حيث يُمكن اعتبارها بمثابة السلطة الرابعة، لما تمتلكه من إمكانيات لنقل المعارف والمعلومات وما توفره من سبل التوجيه والترفيه، فهي تعمل على الحفاظ على البيئة عن طريق نشر المفاهيم والقيم البيئية بصورة مبسطة للجمهور، وتحرص على اعلامهم بكل المستجدات المحلية والعالمية، وهذا بدوره يُساعدهم على تكوين رأي عام صائب في القضايا البيئية. و للمنافذ الإعلامية عدة طرق تُسهم بها في عملية التوعية البيئية مثل الصحف والمجلات و الحملات الإعلامية، وتنظيم المعارض والمحاضرات والمظاهرات.²

وقد تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى كتابة التقارير كأداة تُسهم في الفضح العلني للحكومات، وهذه تُعتبر أداة مهمة، حيث تسعى هذه المنظمات من خلالها إلى تنوير الرأي العام، ورغم أن هذه الطريقة نادرا ما تؤدي إلى قيام الحكومة المعنية بوقف انتهاكاتها، إلا أنها تسيء بطريقة أو بأخرى لصيتها وسمعتها ما قد يجعلها تعاني عزلة دولية.³

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه عمل المنظمات الدولية غير الحكومية وحلولها

لقد شهدت هذه المنظمات الدولية غير الحكومية اهتماما متزايدا نظير ما تحاول القيام به لتحقيق الأهداف المسطرة لضمان حق الأجيال اللاحقة في بيئة ملائمة وموارد متاحة.⁴ ولكن على الرغم من جهودها تواجه هذه المنظمات صعوبات تعرقل فعاليتها في المجال البيئي.⁵

¹ فواز العابد، تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في السياسة العالمية بعد نهاية الحرب الباردة - منظمة العفو الدولية نموذجاً -، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022/2023، ص 118.

² نامر هبية، فرحاني عمر، المرجع السابق، ص: 477 - 478.

³ بوخرص خديجة، عزلاي وداد، "المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعوقات التفعيل"، ص: 179-180.

⁴ وافي حاجة، "التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 01 جوان 2016، ص 64.

⁵ بدرة حسين، المرجع السابق، ص 238.

نستعرض في هذا المطلب الصعوبات التي تواجه هذه المنظمات (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن الحلول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات

يُعتبر كل من التمويل والموارد البشرية من العناصر الأساسية لضمان الاستمرارية في عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ أن حدوث أي خلل على أي منهما من شأنه أن يؤدي إلى توقف مشاريع بأكملها، حيث أن المال يُعتبر السبيل الذي من خلاله تستطيع المنظمة تقديم مختلف خدماتها نظراً لاستخدامه في أغراض عديدة مثل إقامة المنشآت وتجهيزها.

ومن جهة أخرى يُمثل شح المورد البشري تحدياً كبيراً للمنظمات غير الحكومية، حيث أنه غالباً ما يُفضل الناس فرص عمل أكثر استقراراً وأماناً، حيث تُشير الإحصائيات إلى أن نسبة العنف ضد الناشطين في المجال الإنساني قد ارتفعت إلى 103%، ففي أفغانستان تم قتل خمسة أعضاء من منظمة أطباء بلا حدود سنة 2004، وعلى إثر ذلك قررت المنظمة تعليق نشاطها في أفغانستان سنة 2004.¹

وعلى الرغم من قناعة المجتمع الدولي أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت واحدة من القوى الجديدة والفعالة على المستوى الدولي، إلا أن علاقتها مع الدول لا يزال يشوبها بعض التناقض، فأحيانا تكون تعاونية وأحيانا أخرى تكون صراعية². و في أحيان أخرى، قد تتميز بنوع من التضارب، غير أن هذه العلاقة قد تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر ومن منظمة لأخرى، وهذا معناه أن الأمر يتوقف على طبيعة كل من الدولة والمنظمة.³

¹ بوخرص خديجة، عزلاي و داد، "المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعوقات التفعيل"، ص: 181 - 182.

² وافي الحاجة، "التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية"، ص 65.

³ وافي الحاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة - منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجاً -، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013/2014، ص 97.

ومن مظاهر الاضطراب في العلاقة التي تجمع بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدول أن الأخيرة قد تلجأ إلى إشهار مبدأ السيادة في مواجهة عمل المنظمات غير الحكومية ما يخلق لها معوقات قانونية قد تحد من نشاطها.¹

وتُعد السيادة من الركائز الأساسية التي بُني عليها القانون الدولي المعاصر، كما تُعتبر مبدأ رئيسياً يُساعد على فهم الديناميكية التي تميز العلاقات الدولية، وتعني بمفهومها الواسع أن تكون السلطة العليا لاتخاذ القرارات وتنفيذها محصورة في يد الدولة فقط.²

و الملاحظ في العلاقة التي تجمع بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية أن أغلب الدول لا تعترف بوجود تشريع دولي خاص يتناسب مع طبيعة وأهداف وخصائص المنظمات غير الحكومية، حيث أن المطلع على التشريعات الداخلية يجدها تعتبرها مجرد جمعيات تخضع للقانون الداخلي. و عليه تتوقف مزاوله المنظمات غير الحكومية لنشاطها على موافقة دولة المقر، ولا يكون إلا في الاختصاص الذي تكون عاجزة فيه، مثل تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات الحروب أو الكوارث الطبيعية³، كما أن تعدد أوجه نشاطها يبقى خاضعاً بطبيعة الحال لمقتضيات الأمن القومي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المقر.⁴

وبشكل عام، تلجأ العديد من الدول الى اتخاذ تدابير قانونية تؤدي إلى تعطيل نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية أو تحول دون تحصيل الموارد والمشاركة العامة في السياسات والتعاون مع الآخرين. على الرغم من أن هذه الحقوق منصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية⁵ مثل المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُمكنه التشاور مع الهيئات غير الحكومية

¹ وافي الحاجة، "التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية"، ص 65.

² وافي الحاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة - منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجاً -، ص 98.

³ وافي الحاجة، "التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية"، ص 65.

⁴ وافي الحاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة - منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجاً -، ص 99.

⁵ بن حمودة محمد البشير، أثر المنظمات الدولية غير الحكومية على سيادة الدول، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، شعبة الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2023، ص: 51-52.

التي تدخل في مجالات اختصاصه و المادتين 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصان على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.¹

و في الجانب التنظيمي، تُعاني المنظمات الدولية غير الحكومية من عدم وجود هيكل إداري يُحدد مكانتها بدقة ويُسهّم في تمويل مشاريعها البيئية، فعلى الرغم من مركزها الاستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 71 من الميثاق إلا أنه لا يغذو أن يكون إلا شرفياً، فغالبا لا تؤخذ مقترحات المنظمة غير الحكومية بعين الاعتبار إلا في حالات نادرة.²

وفي الجانب الاجتماعي، تُشكل خصوصية المجتمع لدولة المقر عاملاً محفزاً أو مثبطاً لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث أن لكل مجتمع خصوصيات ثقافية وموروثات اجتماعية تعبر عن عاداته وتقاليد وأعرافه، وقد تأتى المنظمات الدولية غير الحكومية وتقوم بنشر أفكار وإيديولوجيات غريبة مُستغلة شعارات رنانة مثل الحرية والمساواة، وتكون هذه الأفكار بعيدة كل البعد عن القنوات المحلية لأفرادها، هذا ما قد يؤدي بهم إلى رفض التعاون معها أو التطوع فيها، خاصة في المجتمعات المغلقة التي يغلب عليها الطابع الديني.³

وفي جانب آخر، عادة ما تكون الإحصائيات المتعلقة بتنفيذ السياسة البيئية العالمية خاطئة، فمعظم الدول تعتمد تقديم أرقاماً مغلوطة حفاظاً على أهداف استراتيجية ومصالح اقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى التشكيك بمصداقية الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية.⁴

¹ علي صاحب كوزان عبد العباس، المرجع السابق، ص 366-367.

² هيبه نامر، "دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورات جامعة حمه لخنصر، الوادي، الجزائر، العدد الأول، 28 أبريل 2021، ص 1138.

³ بوخرص خديجة، عزلاي و داد، "المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعوقات التفعيل"، ص 183.

⁴ هيبه نامر، المرجع السابق، ص 1138.

الفرع الثاني: الحلول

نتيجة للتهديدات التي تتعرض لها المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي عادة ما تقع في الوسط العملياتي، عملت على ترسيخ مجموعة من الممارسات من أجل الحد من الخطر الذي يهدد موظفيها، ويُعتبر القبول الشعبي من الاستراتيجيات الأساسية لتوفير الحماية، حيث يعتمد على التفاوض مع جميع أطراف الوسط العملياتي.

و يمكن أن تكسب المنظمات الدولية غير الحكومية القبول الشعبي عبر تجنب الارتباط مع أو تمثيل أي جهة سياسية أو عسكرية أو أي هيئة دولية. ضف إلى ذلك، السعي إلى تحقيق توعية استباقية عبر توزيع منشورات توضح ما تقوم به المنظمة مع التركيز على اتباع نهج حيادي وشفاف في طريقة التعامل.¹

و من الخيارات الأخرى التي قد تلجأ لها المنظمة إعداد البرامج عن بعد، حيث تهدف هذه الاستراتيجية للحد من حركة الموظفين الدوليين عبر نقل المهام إلى العاملين المحليين. كما قد تلجأ إلى استراتيجية الظهور المنخفض وهذا من خلال تقليل ظهور السيارات والمكاتب وملابس الموظفين المتعلقة بالمنظمة الدولية غير الحكومية.

كما أنه يُمكنها أن تنقل مقرها إلى ما يصطلح عليه بـ "المناطق الآمنة"² التي يُمكن تعريفها بالرجوع لقرار مجلس الأمن 819 المؤرخ في 16 أبريل 1993 على أنها "عبارة عن مناطق محمية من الاعتداءات المسلحة، و من كل عمل عدائي من شأنه أن يعرض سلامة وأمن السكان المدنيين للخطر، وأن تكون المساعدة الإنسانية مضمونة دون تعرض"³

¹ بن حمودة محمد البشير، المرجع السابق، ص: 57 - 58.

² بن حمودة محمد البشير، المرجع السابق، ص: 59 - 60.

³ مصطفى زناقي، "الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة - التجربة اليوغوسلافية-"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد السادس، جوان 2017، ص 104.

المبحث الثاني: بعض نماذج المنظمات الدولية الغير الحكومية المختصة بحماية البيئة

نظرا لأهمية البيئة وتعدد مجالات تدخلها في مختلف مناحي الحياة، هذا الأمر دفع الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاهتمام بحمايتها، وتكثفت الجهود التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية وأصبح تدخل هذه الأخيرة في مجال حماية البيئة حتمية لا نقاش فيها.

وقد وقعت الاتفاقيات الدولية وعقدت المؤتمرات لتسهيل عمل هذه المنظمات وتصميم أنشطتها التي تتقاطع مع الجهود الحكومية في مجال حماية البيئة مما أعطاهم الصفة الشرعية والقبول من جانب الحكومات¹.

وتنشط المنظمات الدولية غير الحكومية في جل ميادين الحياة تقريبا، إلا أن ميدان حماية البيئة تبقى له خصوصيته بحيث يتطلب تعدد الأطراف الفاعلين وخاصة أفراد المجتمع المعنيين بالدرجة الأولى بالمحافظة على البيئة، وعلى ضوء كل الأسباب أخذت المنظمات غير الحكومية على عاتقها مهمة الدفاع عن البيئة وحمايتها على مستويات ومجالات متعددة، عملية وميدانية وبطرق وآليات تتناسب مع طبيعة الضرر².

ونتيجة لمعدل التلوث المتسارع برزت جمعيات وهيئات في العالم تنادي بالمحافظة على البيئة الإنسانية من الأخطار التي تهددها، فالإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها ويؤثر فيه تلك حقيقة مسلم بها، أدركها الإنسان وعبر عنها منذ القدم.

ونظرا لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة، ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى أبرز هذه المنظمات والتي لها صدى ودور كبيرين على الساحة الدولية، ومنها منظمة السلام الأخضر ومنظمة الصندوق الدولي للطبيعة ثم منظمة أصدقاء الأرض العالمية، باعتبارهم أهم المنظمات الدولية الناشطة في المجال البيئي، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تعرضنا في المطلب الأول إلى

¹ ميلود موسعي، المرجع السابق، ص: 10-11.

² سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، جامعة طنطا، 2015، ص: 10.

منظمة السلام الأخضر وتناولنا في المطلب الثاني الصندوق الدولي للطبيعة وتطرقنا في المطلب الثالث إلى منظمة أصدقاء الأرض العالمية وتناولنا في المطلب الرابع الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد المائية.

المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر "Green Peace Organization"

منظمة السلام الأخضر حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حق الانسان في بيئة نظيفة والتحرك من أجل خدمة الرخاء البيئي، تعمل على تأسيس الأجواء المناسبة لانبثاق المبادرات البيئية ووضعها موضع التطبيق.¹

تعرف على أنها "منظمة دولية لا تسعى للربح، تعمل على تغيير الرأي العام والأنماط المعيشية نحو ممارسات تحافظ على البيئة وتنشر السلام"². وقد عرفت أيضا على أنها "منظمة غير حكومية تنشط في مجال البيئة والتي لها صدى عالمي".³

الفرع الأول: نشأة وأهداف منظمة السلام الأخضر

منظمة السلام الأخضر (Green Peace) هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة تهتم بشؤون البيئة، تأسست عام 1971م في مدينة فانكوفر في كندا، تضم نحو 40 دولة، ويتجلى دورها في حماية البيئة بالقيام بتنظيم الحملات البيئية في مجالات متعددة منها: حماية الغابات ، والدفاع عن البحار والمحيطات ،ومعارضة التكنولوجيا النووية، التي تعتبر من أهم أسباب التلوث، و الاستخدام المفرط للمبيدات الكيماوية السامة، والاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية ، وإيقاف التغير المناخي ،وتشجع

¹ مقري وهيبية ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة ،دراسة حالة منظمة السلام الأخضر ،مذكرة ماستر ،تخصص النظام القانوني للبيئة ،كلية العلوم والحقوق السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014 ، ص38 .

² خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية بالبرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2010، ص55.

³ منال سحري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، عمان، 2017، ص 296.

التجارة المستدامة، وتعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد الوسط الإيكولوجي.¹

و تعمل منظمة السلام الأخضر على معالجة الأضرار البيئية عبر التعرض لكل جوانب التلوث البيئي، كما تعمل على تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها ما يلي:

(1) دعوة المجتمع إلى المشاركة في عمليات الحد من التلوث البيئي وبذل الجهود مع هذه المنظمة من أجل معالجة أخطاره و القضاء عليه.

(2) معارضة استعمال المواد الملوثة للبيئة البرية، البحرية والجوية.²

(3) تغيير الرأي العام والأنماط المعيشية نحو ممارسات تحافظ على البيئة وتنشر الوعي البيئي.

(4) الدفع نحو أحداث ثورة في مجال إنتاج واستثمار الطاقة وذلك من أجل مواجهة المخاطر المحدقة بالكوكب وتغيير المناخ.

(5) كشف الأسباب المدمرة وغير المستدامة لصيد الأسماك والعمل إلى السعي لإنشاء شبكة المحميات البحرية حفاظا على البحر المتوسط وسائر البحار والمحيط.

(6) العمل من أجل ضمان استخدام أساليب زراعية مستدامة عبر رفض المواد المعدلة جينيا وحماية التنوع الطبيعي.³

(7) القيام بعمليات التحقيق والتأكد من الأضرار البيئية.

(8) القيام بعمليات البحث وفهم الأضرار وطرق تفاديها ، مع اقتراح البدائل التربوية والتشاور والاتصال بالمسؤولين وأصحاب القرار لتدبير شؤون البيئة.⁴

¹ إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، د.ط.، دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016، ص 300.

² حو باد زواوية، مذكرة ماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، دور المجتمع المدني العالمي والوطني في مجال حماية البيئة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2017، ص 53.

³ منال سخري، المرجع السابق، ص 297.

⁴ ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 179.

- 9) اعلام الجمهور واشعاره بالأخطار الحالية والمتوقعة مع فرض احترام النصوص والتشريعات ومقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة ورفع السرية على بعض التجاوزات.
- 10) معالجة التكنولوجيا النووية التي بدورها تؤدي إلى حدوث تلوث إشعاعي.
- 11) تعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية الصناعية التي لا تحترم المقاييس البيئية العلمية والتي تهدد الوسط البيئي.
- 12) مشاركة المنظمة في الكثير من البرامج العلمية والتعليمية التي تصب في مجملها في تحقيق هدف واحد وهو العمل على حماية البيئة من الأخطار التي تحيط بها ، وحماية المحيط الذي يعيش فيه الانسان وفضائه الخارجي، وحماية الموارد من النضوب والتناقص المفرط.
- 13) تعمل المنظمة على استقطاب أفراد المجتمع للاهتمام بالبيئة وذلك من أجل خلق رأي ضاغط يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع.

الفرع الثاني: نشاطات و إنجازات منظمة السلام الأخضر

ساهمت منظمة السلام الأخضر بالعديد من الإنجازات في مختلف المناطق في العالم ،وهذه المساهمة كانت كمحصلة لتطور آليات منظمة السلام الأخضر سواء كان ذلك من حيث التعبئة الجماهيرية وحشد الرأي العام العالمي، أو من حيث تعاونها مع منظمات غير حكومية إضافة إلى اتساع دائرة تدخلاتها، و ما ساعدها في ذلك هو توفر بنية اتصالات سهلت من عمل الناشطين في المنطقة.

و من أهم الإنجازات التي قامت بها منظمة السلام الأخضر نذكر ما يلي:

- 1) تساهم منظمة السلام الأخضر بشكل فعلي ومباشر في ارساء قواعد القانون الدولي البيئي ، حيث تساعد على تنقيح وسد الثغرات القانونية والاجرائية وأيضا تُسهم في اثناء القواعد

الموضوعية السائدة، عن طريق الدور الذي تلعبه في تغيير النظرة السائدة للقواعد الدولية بتطويرها وإعادة صياغتها من جديد.¹

(2) في عام 1978 أدت تحركات غرين بيس إلى وقف عمليات ذبح عجول البحر الرمادية في جزر أوركني في اسكتلندا.

(3) شاركت منظمة السلام الأخضر الدولية في حلقة التدريب العلمي و التابعة لاتفاقية ستوكهولم.

(4) في عام 1996، وافقت و.م.أ على وقف التجارب النووية.

(5) في عام 1997، منح برنامج الأمم المتحدة للتنمية منظمة غرين بيس جائزة الأوزون لتطويرها ثلاثة التجميد الصديقة للبيئة والخالية من أي مواد كيميائية تستنزف طبقة الأوزون وتعزز ارتفاع حرارة الأرض.

(6) في عام 1998، بعد مرور خمسة عشر عاما منذ انطلاق غرين بيس للحملة ، وافق الاتحاد الأوروبي أخيرا على أن تكف سفنه تدريجيا عن الصيد بالشباك في مياه دول الاتحاد الأوروبي والمياه الدولية ليتم التخلي كليا عن هذه الممارسة بأواخر عام 2001.

المطلب الثاني: الصندوق الدولي للطبيعة

هي منظمة دولية غير حكومية تنشط في مجال حماية البيئة. تهدف إلى الضغط على الحكومات من أجل وقف أنشطتها المضرة بالبيئة، و تعتبر واحدة من أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية في العالم، باعتبار أن عدد مؤيديها بلغ خمسة ملايين مؤيد في أزيد من 100 دولة. كانت سابقا تسمى بالصندوق العالمي للحياة البرية.²

¹ أنظر لموقع منظمة السلام الأخضر، مقال، بعنوان "تاريخنا، نجاحاتنا وانتصاراتنا"،

² <https://www.greenpeace.org/international/about/history>، أطلع عليه يوم 26 أبريل 2026.

² موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2019، ص 312.

الفرع الأول: نشأة وأهداف الصندوق الدولي للطبيعة

عند قيام عالم الأحياء البريطاني جوليان هكسلي " Julian Huxly " بجولة إلى شرق إفريقيا سنة 1960م، تأسف لما رآه من تدهور بيئي في المنطقة، فقرر تقديم منشور لليونسكو بشأن الحفاظ على الحياة البرية في المنطقة، وعند عودته إلى لندن، كتب مجموعة من المقالات تخص تدمير الموائل الطبيعية، حيث أشار فيها إلى إمكانية انقراض الكثير من الحيوانات البرية في المنطقة في غضون عشرين سنة المقبلة.

و بعد نشر هذه المقالات، تلقى "جوليان هكسلي" (Julian Huxly) العديد من الرسائل من قبل القراء، حيث كان من بينها رسالة " فيكتور ستولان " (Victor Stolan)، وهو صاحب فكرة إنشاء منظمة الصندوق الدولي للطبيعة.¹ وبعدها قام "جوليان هكسلي" بالتواصل مع إدوارد ماكس نيكولوكسن (Edward Max Nicholson) عالم الطيور والمدير العام لمنظمة صون الطبيعة البريطانية، والذي أبدى حماسه الشديد للمشروع المقترح.

حيث قام بعقد اجتماع ضم مجموعة من العلماء والخبراء في مجال العلاقات العامة، بغية إنشاء التنظيم المقترح من قبل "ماكس نيكولوكسن"، ومن بينهم عالم الطيور "بيتر سكوت" (Peter Scott)، الذي يشغل منصب نائب رئيس الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة (IUCN)، والذي أصبح أول رئيس للمنظمة الجديدة.

و قد قررت هذه المجموعة إنشاء التنظيم في سويسرا بالضبط في بلدة صغيرة تقع على الشاطئ الشمالي في منطقة جينيف والتي تضم مقر الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة، وقد كان الغرض من تكوين هذا الاتحاد حماية البيئة من خلال تعبئة الرأي العام ورفع مستوى الوعي البيئي.

¹ وافي الحاجة، مذكرة ماجستير، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، منظمة السلام الأخضر والصندوق الدولي للطبيعة نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013، 2014، ص: 253-254.

و بتاريخ 11 ديسمبر 1961، تم الإعلان الرسمي عن تأسيس الصندوق العالمي للحياة البرية، وقد عرفت المنظمة في البداية بهذا الاسم ثم تم تغييرها لـ "الصندوق العالمي للطبيعة". و قد تعهد الصندوق العالمي للطبيعة على العمل مع جميع المنظمات غير الحكومية الموجودة والتزم بتمويل الأبحاث العلمية.

يسعى الصندوق العالمي للطبيعة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تلخيصها في ما يلي:

- (1) يعمل الصندوق العالمي للطبيعة على تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي، وحث الدول على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بغية حماية البيئة والمحافظة عليها.
- (2) السعي إلى إنشاء وترقية المحميات الطبيعية، وفي هذا الإطار فقد كان عنصرا نشيطا في وضع الاستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة.¹
- (3) القيام بدراسة وإنجاز المشاريع من أجل الضغط على أصحاب القرار بغية الحفاظ على الطبيعة.
- (4) يهدف الصندوق العالمي للطبيعة إلى تغيير سلوكيات الشركات و المؤسسات، لكن دون تفويض أسس اقتصاد السوق كما يرمي إلى التنبيه حول التأثيرات السلبية لنظام العولمة من دون تقديم نمط اقتصادي مغاير.
- (5) يعمل الصندوق العالمي للطبيعة على المحافظة على البيئة: من خلال القيام بأعمال ميدانية مع السكان المحليين وذلك بإنجاز مشاريع تتماشى مع مبادئ المحافظة على البيئة.
- (6) اعداد برامج للحفاظ على التنوع الايكولوجي والكائنات الحية وتشجيع الاستخدام المستدام للموارد والطاقة.
- (7) لقد ساهم الصندوق في تمويل أكثر من خمسة آلاف مشروع متوزع على مائة وثلاثون دولة يتعلق بحماية البيئة من أجل إنقاذ الكائنات الحية المهددة بالانقراض، وأيضا ضمان استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بشكل مستدام.²

¹ وافي الحاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، ص 150.

² ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 183.

8) يهدف الصندوق إلى التعاون مع المؤسسات والقوى العمومية التي تعطي أهمية كبرى للتعليم، وهذا ما يجعله واحد من الجمعيات اللوية التي تتمتع بخبرة وحضور قوي في مختلف اللقاءات والندوات الذي ينخرط فيها.

9) يسعى الصندوق العالمي للطبيعة لإشراك المجتمعات والشعوب في تخطيط وتنفيذ البرامج الميدانية واحترام الاحتياجات الثقافية والاقتصادية على حد سواء، كذا العمل على الحد من البصمة البيئية التي يقصد بها مؤشر الاستدامة الذي يخبرنا عن العلاقة بين استهلاك البشر وموارد الأرض. كما يمكن للبصمة البيئية أن تكون أداة لقياس تأثير الدولة على كوكب الأرض عن طريق مقارنة طلب تعداد السكان على الموارد مع قدرة الطبيعة على تجديد هذه الموارد.

الفرع الثاني: نشاطات الصندوق العالمي للطبيعة

يمكن حصر نشاطات الصندوق العالمي للطبيعة في ثلاث نقاط رئيسية:

أولا - العمل على المحافظة على البيئة: من خلال القيام بأعمال ميدانية مع السكان المحليين، وذلك بإنجاز مشاريع تتماشى مع مبادئ المحافظة على البيئة، والعمل على نشر ثقافة الوعي البيئي، وتتجلى هاته المشاريع فيما يقوم به الصندوق في مجال ضمان مستقبل الغابات المدارية مثل: غابة الكروب في الكاميرون وذلك من خلال إشراك المجتمع المحلي في عملية حمايتها.

ثانيا - تجسيد أكثر من مائة مشروع لحماية البيئة في الصين: يعد الصندوق العالمي للطبيعة من أكبر المنظمات غير الحكومية المستقلة التي دخلت الصين عام 1980، وتتنوع أعماله من حماية حيوان الباندا إلى حماية الأجناس والاستغلال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه العذبة والبحار وحماية إدارة الغابات والتعليم المستدام والتقلبات المناخية والطاقة وتجارة الأحياء البرية والتنمية العلمية والسياسات الدولية.

ثالثا - اصدار طوابع خاصة بالكائنات الحية : في عام 1983، أصدرت المنظمة أكثر من مائتين دولة طوابع بريدية تحمل صور كائنات حية مهددة بالانقراض، خاصة حيوان الباندا، والهدف من ذلك لفت أنظار العالم ، وانتشار هذه الطوابع يتم بشكل واسع وتكون عليها علامة حيوان حتى يتم حمايتها من الانقراض.¹

المطلب الثالث: منظمة أصدقاء الأرض العالمية

لا يقتصر العمل الدولي البيئي على الدول والمنظمات الدولية الحكومية ، بل يتعداه إلى الجهود التي تبذلها العشرات من المنظمات الدولية غير الحكومية ، وأبرز هذه المنظمات على المستوى العالمي منظمة أصدقاء الأرض العالمية ، وسنتناول في هذا المطلب نشأتها و أهدافها في (الفرع الأول) ونتطرق إلى نشاطاتها وإنجازاتها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نشأة وأهداف منظمة أصدقاء الأرض العالمية "FOE"

منظمة أصدقاء الأرض هي منظمة دولية غير حكومية و شبكة عالمية لمنظمات بيئية في حوالي 76 دولة ، تتميز بطابعها العالمي وتنشط في مجال البيئة، تأسست في عام 1969 على يد أربع منظمات من المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، السويد وفرنسا، كانت مهمتهم الأساسية هي شن الحملات محليا ودوليا من أجل حماية البيئة وعناصرها، والعمل على إنشاء وسط عيش ملائم للأجيال المقبلة.²

تعتمد هذه المنظمة في تسلسها الوظيفي على تركيبة هرمية من الأعلى إلى الأسفل، وللشبكة مركز رئيس في أمستردام / هولندا ، يؤمن الدعم للشبكة و حملاتها البيئية، وتعمل الشبكة على متابعة القضايا

¹ ميلود موسعي ، المرجع السابق ، ص ص: 183 - 184.

² أنظر موقع اليوم السابع، مقال، بعنوان "تعرف على أكبر منظمة بيئية في العالم وكيف تشارك في حل أزمة المناخ"، [تعرف على أكبر منظمة بيئية في العالم](#)

[وكيف تشارك في حل أزمة المناخ - اليوم السابع](#)، أطلع عليه يوم: 11 ماي 2026.

البيئية والاجتماعية الملحة، وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء والمجتمعات المحلية، من أجل وضع برامج دولية مستدامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية¹. تطورت فأصبحن تنشط في أكثر من 77 دولة، وتملك قاعدة جماهيرية واسعة تفوق المليونين منخرط².

يمكن اعتبارها شبكة بيئية عالمية تضم مجموعة من المنظمات المحلية تعمل على حل المشاكل البيئية. تشكل المنظمات المحلية شبكة ضغط لا يُستهان بها، نظرا لتصديها لمشكلات بيئية عالمية مثل التنمية العشوائية، الاحتباس الحراري، اختلال التوازن البيولوجي والتنمية العشوائية³. كما تُركز حملاتها الدعائية الدولية على مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات للحد من ارتفاع نسبة الكربون، خاصة أن هاته الشركات تُدمر النظم الإيكولوجية للغابات، وتعمل هذه المنظمة على إنهاء السياسات التي تشجع استعمال الوقود الحيوي، الذي يلوث الهواء والمسطحات المائية ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار المناخي، كما تُركز المنظمة على دعم الجهود الرامية لإغلاق المفاعلات النووية.

الفرع الثاني: حلول منظمة أصدقاء الأرض العالمية لتحقيق الأمن الغذائي والبيئي

تري منظمة أصدقاء الأرض العالمية أنه بدلا من التركيز على تطوير المحاصيل الزراعية المعدلة وراثيا، لابد من تجسيد مجموعة من الممارسات لمعالجة الجوع وسوء التغذية، ومن بين هذه الممارسات:

01) العمل على دعم المزارعين المبتدئين من خلال توفير خدمات الإرشاد الزراعي مع تمكينهم من الوصول إلى المعارف التي من شأنها زراعة، وهذا من شأنه أن يجعل مشاركتهم أكثر فعالية في مجال تطوير البرامج البحثية.

02) اتخاذ تدابير من أجل التقليل من معدل الاستهلاك العالي للمنتجات الحيوانية في البلدان الغنية.

03) تطوير القدرة المحلية لإنتاج الغذاء، وهذا بالتركيز على مساعدة المزارع المبتدئ.

¹ عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 249.

² عبد الحق زغدار، وفاء العمري، "المنظمات غير الحكومية كشريك في الحوكمة البيئية العالمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد السابع عشر، 01 جانفي 2018، ص 193.

³ وهابي نزيهة، "الإعلام البيئي ودوره في تشكيل الوعي البيئي ... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، منشورات جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الثاني، 01 جوان 2016، ص 187.

كما تسعى منظمة أصدقاء العالمية في مجال حماية البيئة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من بينها:

- 01) العمل على تلبية الحاجيات الأساسية للإنسان من ماء، هواء، تغذية، و طاقة دون أن يؤثر ذلك على احتياجات الأجيال المقبلة.
- 02) التأكيد على التوزيع العادل للثروات، والمزاوجة بين الحق في بيئة نظيفة وواجب الحفاظ عليها.
- 03) إشراك جميع فئات المواطنين في بناء مجتمع تحكمه أسس ديمقراطية، تركز على مبدئي الاحتياط والمشاركة.¹

الفرع الثالث: إنجازات منظمة أصدقاء الأرض العالمية

قامت منظمة أصدقاء الأرض العالمية برفع دعوة قضائية ضد بلدية نيويورك الأمريكية سنة 1977، من أجل إلزامها باحترام المعايير المعمول بها في مجال حماية الهواء، لأن مستوى التلوث الهوائي في هذه المدينة كان يفوق بخمسة أضعاف المستوى المسموح به وطنياً، بحيث طالبت هذه المنظمة البلدية بضرورة تقليص الحجم الساعي لسير الشاحنات داخل المدينة، مبررة ذلك بأن الغازات المنبعثة من الشاحنات تُعتبر المسبب الرئيسي لرفع مستويات التلوث الهوائي والتلوث السمعي الضوضائي في المدينة، وفي الأخير انتصرت هذه المنظمة قضائياً على إدارة هذه المدينة.²

كما ناضلت المنظمة من أجل الدفع بقانون تغيير المناخ التاريخي في المملكة المتحدة سنة 2008، حيث يُعد أول قانون في العالم يلتزم بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والذي يُعتبر المسبب الرئيسي لتغير المناخ في العالم.³

¹ عبد الحق زغدار، وفاء العمري، المرجع السابق، ص ص: 193-194.

² أرزاق توهامي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من تأثير التكنولوجيا الحديثة (تكنولوجيا النانو)، ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدي -، 2020/2019، ص 67.

³ أنظر موقع اليوم السابع، مقال، بعنوان "تعرف على أكبر منظمة بيئية في العالم وكيف تشارك في حل أزمة المناخ"، [تعرف على أكبر منظمة بيئية في العالم وكيف تشارك في حل أزمة المناخ - اليوم السابع](#)، أطلع عليه يوم: 11 ماي 2026.

كما ساهمت المنظمة في التوعية بشكل كبير بالخطورة التي تشكلها شركة Monsanto الأمريكية، (كانت من كبار الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في مجال صناعة الكيماويات الزراعية والتكنولوجيا الحيوية، انتهى وجودها القانوني في 2018 بعدما استحوذت عليها شركة Bayer الألمانية) كانت تعتبر المصدر الرئيسي للمحاصيل المعدلة وراثيا، وهي محاصيل تسبب أضرار صحية وبيئية كبيرة حسب مزاعم المنظمة.¹

ومن بين أهم انتصارات المنظمة هو المساعدة بدفع قانون تغيير المناخ التاريخي في المملكة المتحدة سنة 2008، حيث يُعد أول قانون في العالم يلتزم بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والذي يُعتبر المسبب الرئيسي لتغير المناخ في العالم.

المطلب الرابع: الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد المائية (IUCN)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة هو منظمة دولية غير حكومية فريدة من نوعها تتألف من منظمات حكومية ومنظمات مجتمع مدني. حيث يعمل على تزويد المنظمات العامة والخاصة وغير الحكومية بالمعرفة والأدوات التي تُمكنها من تحقيق التقدم البشري والتنمية الاقتصادية دون إهمال الاعتبارات البيئية.²

في هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى نشأة الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد المائية (الفرع الأول)، تم أهدافه في المجال البيئي (الفرع الثاني).

¹ لكلاعي أسامة، بوزاهر شيماء، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة، ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024/2023، ص 32.

² أنظر موقع IUCN، مقال بعنوان "نبذة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة"، <https://iucn.org/about-iucn/about-iucn>، أطلع عليه يوم 15 جوان 2026.

الفرع الأول: النشأة

الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة و الموارد المائية هي منظمة بيئية عالمية تُعد الأكبر والأقدم في العالم. تم تأسيسها عام 1948 ، وهي منظمة رائدة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، يقع مقرها الرئيسي في GLAND بـالقرب من جنيف سويسرا، يُعتبر مقرها محفلاً محايداً لكل من الحكومات، المنظمات غير الحكومية، العلماء، رجال الأعمال والمجتمعات المحلية أين يعملون جميعهم على إيجاد حلول للتحديات التي تضر بالمجال البيئي بهدف حفظه وتثمينه.

من أولويات الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد المائية السعي الدائم لتوفير المعارف من أجل التنمية المستدامة عبر العمل على نشر الدراسات التي تساعد الحكومات على تفعيل مبدأ التنمية المستدامة في سياستها. ضف إلى ذلك، يعمل الاتحاد على سد مختلف الثغرات القانونية عبر التعاون مع المنظمات الأخرى. من جهة أخرى، يُساعد الاتحاد على تقليل نسبة الفقر من خلال تشجيع أيدولوجية الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل وفرتها المستمرة، عبر الإدارة المستدامة لتلك الموارد.¹

ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف، يتبنى الاتحاد الدولي للطبيعة استراتيجيات مُتعددة من بينها:

— إعطاء حيز لكل أعضاء الاتحاد وشركائه وكافة المنظومات من أجل بناء التحالفات للمحافظة على الطبيعة.

— العمل على تعزيز القدرات المؤسسية لجميع الأعضاء من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية عمليات الدعم الحيوي البيئي على المستوى العالمي، الإقليمي والوطني.

— تشجيع التعاون بين أعضاء هذا الاتحاد والمنظمات غير الحكومية في سبيل تعزيز قدرة أعضائه والشركاء.

— تشجيع البحوث والدراسات في مجال الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية ونشر نتائجها.

¹إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، مصر، 2016، ص 357.

- توفير منتدى لمناقشة قضايا الحفاظ على الطبيعة، بما في ذلك أبعادها العلمية والتعليمية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستويات العالمية، الإقليمية والمحلية.
- الإدلاء العلني ببيانات وإقرارات للحكومات والوكالات الدولية، وذلك للتأثير على السياسات البيئية.
- المساعدة على توفير آليات لمناقشة وحل القضايا البيئية الدولية¹.
- المساهمة في إعداد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة مع تشجيع الدول على الالتزام بهذه الاتفاقيات.
- اتخاذ أي إجراء مُلائم من شأنه أن يُشجع على حماية البيئة والطبيعة.

الفرع الثاني: الإنجازات

قام الاتحاد الدولي للمحافطة على الطبيعة والموارد المائية بالتعاون برنامج الأمم المتحدة بإنشاء ما يُعرف بالصندوق العالمي للمحافطة على البيئة (WWF) عام 1921، ويسعى الصندوق إلى حماية البيئة من التلوث على المستوى العالمي عن طريق تمويل ما يقرب خمسة آلاف مشروع في ما يقرب من 130 دولة وهو يعمل أيضا في خدمة المشروعات البيئية بالتعاون مع المؤسسات الدولية مثل مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وقد دعا الصندوق العالمي للطبيعة إلى استخدام نهج النظم الإيكولوجية الذي يُعرف بأنه "إدارة شاملة ومتكاملة للأنشطة البشرية تعتمد على المعرفة العلمية المتوفرة في النظام البيئي" وذلك من أجل اتخاذ إجراء بشأن التأثيرات التي تُعتبر بالغة الأهمية لصحة النظم الإيكولوجية وبالتالي الاستخدام المستدام للسلع والخدمات والحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي". ومن المبادرات التي قام بها الاتحاد الدولي

¹إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 358.

للمحافظة على البيئة مبادرة الماء والطبيعة (WANI) من خلال مساعدة الدول على التحكم في تدفقات الأنهار وتحسين إمكانية الوصول إليها للجميع.¹

¹ إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 359.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا إلى الوصول إلى خاتمة هذا العمل البحثي والذي تعرضنا فيه بالشرح و التحليل دور المنظمات الدولية سواء كانت (حكومية أو غير حكومية)، في حماية البيئة وذلك في فصلين منفصلين لكلا النوعين من المنظمات دولية، ولقد اتضح من خلال دراستنا لموضوع البحث أن البيئة بكل مواردها وعناصرها، وبالنظر إلى ما توفره من عوامل البقاء للإنسانية جمعاء دون استثناء، فهي جديرة بحمايتها ووجوب التعامل معها تعاملًا يكفل استمرارها وتطورها لا إتلافها واستنزافها.

وعلى هذا الأساس قد توصلنا في عملنا البحثي هذا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على مكانة المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، ومن خلال الجهود المبذولة من قبل هذه المنظمات بغية مواجهة تدهور البيئة على المستوى العالمي والإقليمي والعمل على درء المشاكل البيئية التي هددت ولا زالت تهدد العالم.

أولاً: النتائج

—على الرغم من الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة إلا أنها أظهرت عجزاً في حماية البيئة وأصبحت مصالح الدول السياسية وخاصة الدول الكبرى فيها تتغلب على المصلحة التي أنشأت من أجلها هذه المنظمة، وهو الحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة .

—أبرزت التطورات التي يعرفها التنظيم الدولي المعاصر ظهور منظمات دولية غير حكومية تنشط في مجالات عديدة في الواقع الدولي، وبدأت بشكل تدريجي ومؤثر تتصعد مراكز مهمة على الساحة الدولية وخاصة ما يتعلق منها بحماية البيئة.

—من العوامل التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية على أداء مهامها في مجال البيئة هو الاعتراف الدولي بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وإعطائها دولياً ضمانات وأليات فعالة في الحفاظ على البيئة ومكافحة كل ما يؤثر عليها.

—رغم الإنجازات التي حققتها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، إلا أنه يعاب عليها استغلال وظيفتها السياسية لتحقيق أغراض أخرى غير التي أنشأت من أجلها.

—نجحت المنظمات الدولية غير الحكومية في اختيار آليات مناسبة لضمان حماية البيئة بشكل حقيقي منها آليات دولية من خلال علاقاتها بمنظمات دولية سواء كانت عالمية أو إقليمية تمارس من خلالها الحماية وآليات رقابية أخرى واعتمادها على وسائل مختلفة من أجل حماية البيئة .

—أول شيء ينبغي أن نشير إليه هو العمل بالحيلة واستدراك الأضرار التي تواجهها البيئة، والحد من أثارها المحتملة .

— حماية البيئة تتطلب الشعور بالمسؤولية اتجاه الأجيال القادمة للحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة، وتجنب مختلف الأضرار التي لا رجعة فيها مثل تدمير الغابات.

—لاحظنا أن النظام القانوني الدولي لحماية البيئة يمثل إطاراً مهماً لمواجهة التحديات البيئية العالمية، إلا أن فعالياته تظل رهينة بمدى التزام الدول وتعزيز التعاون الدولي فيما بينها، لذلك يبقى تطوير هذا النظام ضرورة ملحة لضمان حماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

—إن جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، سواءً من خلال نشر التوعية البيئية، أو الإسهام في عملية التنمية ونشر الوعي البيئي، أو عن طريق تطوير القانون الدولي البيئي في مختلف الأزمنة، هذا كله يبرهن أن موضوع البيئة في الوقت الحالي يعتبر محل اهتمام من طرف الهيئات الرسمية الدولية والإقليمية، وهذا بفضل تنامي الوعي العام لدى جميع الأطراف بضرورة الحفاظ على التوازن الإيكولوجي.

—رغم الصعوبات التي واجهت المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد عملت جاهدة على تذليلها وتجاوزها بصفة عامة، وذلك من خلال الإنجازات التي حققتها مثل منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة ومنظمة أصدقاء الأرض العالمية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

__ ان النظام القانوني الدولي لا يسمح بإيجاد الحلول العلمية الملموسة والقانونية الكافية للتكيف مع الأوضاع المختلفة ، كما لا يمكن أن يكون هناك تنسيق حقيقي إلا إذا كان هناك تعاون وثيق يسمح بوضع برنامج فعال يعكس آليات عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

__ تخضع حماية البيئة للاعتبارات الاقتصادية لأطراف المجتمع الدولي دون إعطاء أهمية لتوازن النظام الإيكولوجي.

ثانيا: التوصيات

__ تقديم الدعم المادي والاهتمام بدعم ميزانية المنظمات الدولية غير الحكومية حتى تتمكن من مباشرة أعمالها في مجال حماية البيئة.

__ توفير آليات فعالة للتنسيق بين المنظمات الدولية غير الحكومية والفاعلين الدوليين الآخرين، ويكون ذلك عن طريق تكثيف الاجتماعات الدورية المشتركة وعقد المؤتمرات واللقاءات والتشاور حول مختلف المخاطر البيئية التي تهدد كوكب الأرض.

__ العمل على عدم تقييد نشاط المنظمات الدولية على المستوى المحلي، إذ أثبتت جهودها أنه بإمكانها إحداث تغيير على الساحة الدولية في كثير من مناطق العالم، لذلك وجب على الدول الاستفادة من الخبرات والنجاحات التي حققتها بهدف سن القوانين التي تتكيف مع الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات.

__ على المنظمات الدولية الحكومية من خلال التشاور في القضايا الملحة الراهنة والتي تتعلق بحماية البيئة أن تطور أنماط الارتباط البناء والمنظم مع المنظمات الدولية غير الحكومية ويجب أن تكون العلاقة بين هاتين المنظمتين علاقة غير تنافسية بل تكون متممة لبعضها البعض لحل القضايا المتعلقة بالبيئة.

__ على المنظمات الدولية، ونظرا لمكانتها المرموقة، أن تتصرف تصرفا أخلاقيا يهدف إلى احترام وحماية البيئة.

— على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تتصرف تصرفاً أخلاقياً يهدف إلى احترام وحماية البيئة، وذلك من خلال إدراكها لأهمية الهدف السامي الذي أنشأت من أجله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I (المصادر:

القرآن الكريم.

أ) الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الطيور المفيدة للزراعة 19 مارس 1902، دخلت حيز النفاذ 06 ديسمبر 1906 .
- اتفاقية لندن المتعلقة بحماية النظام البري في قارة افريقيا المنعقدة في 08 نوفمبر 1933، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 مايس 1936.
- ميثاق الأمم المتحدة 26 يونيو 1945، دخل حيز التنفيذ رسميا في 24 أكتوبر 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ودخلت رسميا حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.
- اتفاقية لندن المتعلقة بحماية النظام البري في قارة افريقيا المنعقدة في 08 نوفمبر 1933، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 مايس 1936.
- اتفاقية قانون البحار 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988.
- اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في ظل نقل النفايات الخطيرة، دخلت حيز النفاذ 05 ماي 1992.
- اتفاقية التنوع البيولوجي 22 ماي 1992 ، دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993.
- اعلان ريو دير جانيرو 03-14 جوان 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) 11 ديسمبر 1997، دخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCDD) 17 جوان 1994، دخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1996.
- بروتوكول كيوتو 11 ديسمبر 1997، دخل حيز النفاذ 16 فبراير 2005.
- اتفاقية باريس 12 ديسمبر 2015 بشأن التغير المناخي، دخلت حيز النفاذ 14 نوفمبر 2016.

(ب) القرارات الدولية:

- القرار رقم 288 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتاريخ 1950/02/27.
- قرار رقم 1296 المؤرخ في 1968/05/23 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة.
- القرار رقم 2997 الخاص بشأن إنشاء برنامج الأمم المتحدة UNEP المؤرخ بتاريخ 05 جوان 1972.
- القرار رقم 31 المؤرخ في 1996/07/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(II) المراجع:

أولا - الكتب:

أ) الكتب العامة:

- أسيل عمر مسلم سلمان خالد، المسؤولية الجنائية الغير الحكومية غير المرخصة: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2020.
- بوبكر بن فاطيمة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2023.
- خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية بالبرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2010.

- رياض عزيز صاري، العالم الثالث وحقوق الإنسان، د.ط..، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 2000.

- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، د.ط..، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009.

- فريد محمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، الطبعة الأولى، دار فارش للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

- وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، د.ط..، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

- وسام نعمت إبراهيم، الوكالات الدولية المتخصصة: دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

ب) الكتب المتخصصة:

- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، د.ط..، دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016.

- ريمة بوصبع، الحماية من التغيرات المناخية في ظل الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019.

- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2015.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط.، مصر، 2014.
- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
- عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، العراق، د.ط.، 2015.
- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2019.
- منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

موسي محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2019.

- ميلود موسعي، المنظمات الغير الحكومية ودورها في حماية البيئة، د.ط.، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

- نادية أحمد عمراني، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي: بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2014.

(02). الأطروحات والمذكرات:

- أرزاق توهامي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من تأثير التكنولوجيا الحديثة (تكنولوجيا النانو)، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -، 2020/2019.

- بدرة حسين، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2025/2024.

- بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018/2017.

- بلحسين سفيان، آليات التعاون الدولي لحماية البيئة البرية، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحققة السوق، 2018، 2019.

- بن حمودة محمد البشير، أثر المنظمات الدولية غير الحكومية على سيادة الدول، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، شعبة الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2023

- بن حمودة محمد البشير، أثر المنظمات الدولية غير الحكومية على سيادة الدول، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، شعبة الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2023.

- بن عمور العربي، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية: 2024/2023.

- بوادي لعومرية، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -، 2015/2014.

- بوطي عماد الدين، كحال خالد، المنظمات غير الحكومية وحماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، 2021.

- حوباد زواوية، مذكرة ماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، دور المجتمع المدني العالمي والوطني في مجال حماية البيئة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016.

- دراب بشرى، زيتوني ابتسام، دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021.

- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2014.

- مصعب شنين، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس (2011-2016)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، في ميدان العلوم السياسية، تخصص: إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2016/2017.

- مقري وهيبية، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، دراسة حالة منظمة السلام الأخضر، مذكرة ماستر، تخصص النظام القانوني للبيئة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014.

- وافي الحاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة - منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا -، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013/2014.

03) المقالات العلمية:

- أحمد شقورة، معلم يوسف، "تأثير القيم الدينية والثقافية على عمل المنظمات الغير حكومية"، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، العدد الثاني، 30 جوان 2021.

- أنس عرعار، دوبة سعاد، نزار يمينة، الاهتمام الدولي بالمنظمات الغير الحكومية والبيئة من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الثاني، 25 مارس 2020.

- براي نور الدين، نعيمة عمارة، "الشراكة البيئية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: شراكة منظمة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص "نموذجا"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الحادي عشر، 08 يناير 2020.

- بلة نزار، "تأثير المؤتمرات الدولية في صناعة السياسات البيئية العالمية"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، العدد الأول، 29 ديسمبر 2017.

- بلقاسمي مولود، "القوى الاقتصادية والخلاف حول القضايا البيئية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الخامس، 01 جوان 2018.

- بلقرع فاطنة، بن عسلون نور الدين، "الأمن الغذائي في العالم وجهود المنظمات الدولية للحد من آثاره (جهود منظمة التغذية والزراعة والبنك الدولي في الميدان)" مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية

المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر،
العدد الأول، 31 ديسمبر 2025.

- بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، "حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري
والاتفاقيات الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة تامنغست- الجزائر، العدد الأول، 06 جانفي 2020.

- بواط محمد، "دور قواعد القانون المرن في الحفاظ على البيئة العالمية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم
السياسية، الجزائر، العدد الثاني، 01 ديسمبر 2021.

- بوخرص خديجة، غزلاني وداد، "المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعيقات
التفعيل"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1،
الجزائر، العدد الأول، 01 يناير 2018.

- جمال يحيى، "الأمن الغذائي وقت الكوارث والأوبئة: "استجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد
19"، مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية، مخبر الاتصال والأمن الغذائي، كلية علوم الإعلام و
الاتصال، جامعة الجزائر 3، العدد الأول، 30 جوان 2023.

- حجاج رمضان، بريشي بلقاسم، "بعد سبع سنوات من اتفاق باريس لحماية المناخ 2015، ما الذي
تحقق؟"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي شريف
بوشوشة - أفلو -، الجزائر، العدد الأول، 15 ماي 2023.

- خديجة بوخرص، وداد غزلاني، "المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO): نطاق المفهوم ودلالات
الأدوار"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة
08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد الثالث والعشرون، أفريل 2018.

- رمضاني مسيكة، "برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مسيرة نصف قرن لتكريس التنمية المستدامة: بين
الإنجازات وضرورة التفعيل"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات النظام
البيئي، الجزائر، العدد الأول، 09 نوفمبر 2021.

- زيتوني مرزاق، مراح علي، "اتفاقية فيينا القاعدة والأساس لحماية طبقة الأوزون"، مجلة الدراسات
القانونية والاقتصادية، مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال، الجزائر، العدد الثاني،
31 ديسمبر 2022.

- زين ميلودي، "تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الأول، 07 أكتوبر 2013.

- سامي قريدي، بوبكر عبد القادر، "الوكالات الدولية المتخصصة كشريك لتفعيل حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الأول، مارس 2021.

- سفيان قوق، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد الثاني، 05 جوان 2021.

- سليني محمد الصغير، لعطراوي كمال، "دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، الجزائر، العدد الرابع، 01 ديسمبر 2019.

- عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012 فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية _دراسات اقتصادية_، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 01 أبريل 2012.

- عبد الجليل علي عباس، علي لاراي، "دراسة نظرية حول التصحر واستراتيجيات مكافحته"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، العدد الأول، 03 جوان 2022.

- عبد الحق زغدار، وفاء العمري، "المنظمات غير الحكومية كشريك في الحوكمة البيئية العالمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد السابع عشر، 01 جانفي 2018.

- عبد العزيز خنفوسي، عبد القادر نابي، "دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، الجزائر، العدد الأول، 06-06-2022.

- عبد الكريم جمال، آمنة آمحمدي بوزينة، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2019.

- عبود تركي عدوان، فراس عبد الجابر الربيعي، "الوكالات الدولية من المنظور الجيو سياسي المعاصر"،
مجلة دياي للبحوث الإنسانية، جامعة دياي، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، العدد الخامس
والتسعون، 01-03-2023.

- عثمانى سفيان عبد القادر، "نحو كوكب أكثر أماناً: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة"، مجلة
الدراسات الاستراتيجية للكوادر وإدارة الفرص، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية
والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، العدد الثامن والعشرون، 04 يناير 2026.
- عكروم عادل، "حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية
والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة - البليدة 02 - لونيسي علي، الجزائر، العدد الثاني
عشر، 01 جوان 2017.

- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير الحكومية في حماية البيئة من
التلوث"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع
عشر، 19-01-2017.

- علي صاحب كوزان عبد العباس، "مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة وتطبيق القانون
الدولي الإنساني"، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، العراق، العدد الثامن عشر،
18 مارس 2025.

- عويسات عماد الدين، مبروك أحمد عبد الرحمان، دور برامج الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة،
مذكرة ماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة الدكتور مولاي الطاهر . سعيدة ، السنة الجامعية: 2020/2021.

- فريدة قاضي، دور منظمة الصحة العالمية في حفظ حق الإنسان في الصحة، مذكرة ماستر، قسم
الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2021.

- فطيمة بوغولة، جميلة بن علي، "دور الاتفاقيات الدولية والقوانين الجزائرية وصناديق التعويض في كبح
الأضرار البيئية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي
سي الحواس - بركة، الجزائر، العدد الثالث، 19 جوان 2023.

- فقها وليد، عقاب عبد الصامد، "النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الإشعاعات النووية"، مجلة
صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الرابع، 28 أكتوبر 2022.

- فوز العابد، تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في السياسة العالمية بعد نهاية الحرب الباردة -
منظمة العفو الدولية نموذجاً -، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم
السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022/2023.

- قاسم علي حاج، "أثر التعاون الدولي للمنظمات الدولية في تطوير عملية التنمية: دراسة حالة
إسهامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولي في تطوير التنمية"، مجلة القانون الدستوري
والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،
الجزائر، العدد الأول، جوان 2020.

- قردانيز وافية، "جهود منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق الأمن الغذائي المستدام"، مجلة دائرة البحوث
والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم
السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، الجزائر، العدد الثاني، 11 يوليو 2022.
- كافي محمد، فتاش المعتصم بالله، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث"، مجلة طبنة
للدراستات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، العدد الثاني، 27 ديسمبر 2023.
- لبنى حصاص ومراد شحماط، "المنظمات الدولية والمساعدات الإنسانية: بين تقديم الإعانات و
تسييس المساعدات"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق،
الجزائر، العدد الأول، 2019.

- لخضر راجحي، هاجر رشيد، "دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحوث
القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثاني،
09 سبتمبر 2020.

- لغيمة فضيلة، "التدابير الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث في أعالي البحار"، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،
العدد الأول، 08 جوان 2021.

- لكلاعي أسامة، بوزاهر شيماء، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماستر،
تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد،
الطارف، 2024/2023.

- محمد بلفضل، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو 1992)"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الأول، 07 أكتوبر 2013.
- محمد بودور، "مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، العدد الثاني، 31 ديسمبر 2022.
- محمد سيف علي المسلماني النقي، صالح عدنان الشريدة، "المنظمات الدولية الغير حكومية وتأثيرها على سيادة الدول في إطار حماية حقوق الإنسان"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، العدد الأول، 19 جوان 2025.
- محمد مختار دريدي، "تطور المنظمات الدولية ومؤسسة العلاقات الدولية"، حوليات جامعة الجزائر 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، 20 جوان 2016.
- مراد بن سعيد، طلال لموشي، "المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد الثاني، 01 جويلية 2013.
- مراد بن سعيد، نور الصباح عنكوش، "إطار تحليلي لدور المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية: دراسة حالة السياسة البيئية العالمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، الجزائر، العدد الخامس، 05 مارس 2015.
- مروش عزيزة، بلخامسة زينب، الآليات القانونية النازمة للحق في الصحة - منظمة الصحة العالمية نموذجاً -، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2024.
- مصطفى زناقي، "الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة - التجربة اليوغوسلافية -"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد السادس، جوان 2017.

- معطى سولاف، قميدة عبد الله، "المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة والدفاع عن قضاياها ونشر الوعي البيئي"، مجلة آفاق فكرية، مخبر دراسات الفكر الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الثاني، أكتوبر 2022.

- نامر هيبية، فرحاني عمر، " دور المنظمات البيئية غير الحكومية في توجيه الرأي العام للضغط على الحكومات من أجل حماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الأول، 07 يناير 2021.

- نبيلة بن يوسف، "المنافسة المعلنة: المنظمات غير الحكومية والمواطن العالمي في حقل العلاقات الدولية"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد الثاني، 01 ديسمبر 2013.

- نذير مسعد، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، القانون الدولي و التنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 15 جوان 2013.

- نورة سعداني، محمد رحموني، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عمادة البحث العلمي، فلسطين، 18 ديسمبر 2017.

- هيبية نامر، "دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورات جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد الأول، 28 أبريل 2021.

- وافي حاجه، "التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 01 جوان 2016.

- وردة مهني، "التعاون الدولي في مجال حماية الحق في البيئة - نحو تصور حديث لمقاربة الإنصاف الجيلي والاستدامة البيئية -"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، منشورات جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، العدد الأول، 04 ماي 2022.

- وليد عثمان، "آليات وقنوات حماية البيئة وترقية التنمية على المستوى الدولي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، 01 جانفي 2015.

- وهابي نزيهة، "الإعلام البيئي ودوره في تشكيل الوعي البيئي... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، منشورات جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الثاني، 01 جوان 2016.

المطبوعات الجامعية:

- كراش ليلي، القانون الدولي للبيئة، مطبوعة جامعية موجهة لسنة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2024/2023. الرابط: <http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/16149/1/pdf>.

- بن زايد أحمد، مدخل للعلاقات الدولية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، السنة الجامعية: 2020/2019. الرابط: https://adminbupgrs.univ-saida.dz/opac_css/doc_num.php?explnum_id=745

- عربي عودة فلة، المنظمات الدولية والإقليمية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية _ جذع مشترك _ قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2020/2019. الرابط: <https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/bitstream/123456789/6295/1/256.pdf>

- سولاف سليم، المنظمات الإقليمية، مطبوعة جامعية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، السنة الجامعية: 2023/2022. الرابط: <https://app.univ-blida2.dz/cours/documents/pdf454.pdf>.

- رابح نهائي، المنظمات الدولية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2020/2019. الرابط: <https://dspace.univ-ghardaia.edu.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/2214/342.29.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

- مهداوي عبد القادر، قانون المنظمات الدولية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014. الرابط: <https://www.univdz.com/bibliotheque/7-conferences/4->

- حواسي يامنة، محاضرات في قانون المجتمع الدولي، مطبوعة جامعية موجهة إلى طلبة السنة أولى ليسانس، تخصص جذع مشترك، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، السنة الجامعية: 2025/2024. الرابط: <https://publications.univ-blida2.dz/lire.php?f=pdf530.pdf>.

- عصموني خليفة، مطبوعة جامعية بعنوان: دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021. الرابط: https://adminbupgrs.univ-saida.dz/opac_css/doc_num.php?explnum_id=711.

- بن فاطيمة بوبكر، مطبوعة جامعية بعنوان: القانون الدولي لحماية البيئة للبيئة، موجهة لطلبة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -، 2017/2016. الرابط: https://adminbupgrs.univ-saida.dz/opac_css/doc_num.php?explnum_id=629.

- خنفوسي عبد العزيز، الوكالات الدولية المتخصصة، مطبوعة جامعية لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021. الرابط: https://adminbupgrs.univ-saida.dz/opac_css/doc_num.php?explnum_id=712.

- نصيرة مهيّرة، "المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة"، مطبوعة جامعية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر السداسي الأول، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023/2022. الرابط: <https://dspace.univ-annaba.dz/server/api/core/bitstreams/5ae9b89a-6032-4727-9b34-14e668150151/content>.

- خالد بقاص، "منظمات دولية وإقليمية"، مطبوعة جامعية لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2024/2023. الرابط: <https://archives.univ-eloued.dz/server/api/core/bitstreams/50b9981f-dc61-4b97-b1b5-592c70e009eb/content>.

المحاضرات الجامعية:

- جبابلة عمار، مطبوعة جامعية بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف

- كمال عبد الحامد آل زيارة، محاضرات مادة "المنظمات الدولية" لطلبة المرحلة الرابعة، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، السنة الجامعية 2020/2019، ص 21. الرابط:

<http://elearning.univ->

dbkm.dz/pluginfile.php/115112/mod_resource/content/1/monadhamat.pdf

المواقع الإلكترونية:

- <https://ar.council.science/about-us/>
- <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mnzm-lshw-l-lmyw/>
- <https://disarmament.unoda.org/ar/our-work/weapons-mass-destruction/nuclear-weapons/treaty-non-proliferation-nuclear-weapons>.
- <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>
- <https://iucn.org/about-iucn/about-iucn>.
- <https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-293>.
- <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/10/30>.
- <https://www.fao.org/biodiversity/our-work/cbd-processes/ar>
- <https://www.fao.org/one-health/background/fao's-role/ar>
- <https://www.greenpeace.org/international/about/history/>
- <https://www.iaea.org/ar/min-nahn>.
- <https://www.un.org/ar/about-us/un-system>
- <https://www.un.org/ar/conferences/environment>
- <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992>.
- <https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>.
- <https://www.un.org/ar/conferences/population/cairo1994>.
- <https://www.who.int/ar/about>.
- <https://www.who.int/archives/fonds>.
- <https://www.youm7.com/story/2019/9/2>.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء.....	-
شكر و تقدير.....	-
قائمة المُختصرات:	-
مقدمة:	1
الفصل الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية الحكومية	7
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية الحكومية	7
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية الحكومية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها	8
الفرع الثاني: خصائص وعناصر المنظمة الدولية الحكومية	11
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية الحكومية.....	14
الفرع الأول: أنواع المنظمات الدولية حسب معيار العضوية.....	14
الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية بالنظر إلى طبيعة الأهداف	15
الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنشاطها	16
الفرع الرابع: تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى معيار السلطات أو الصلاحيات	17
المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة	17
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة	18
الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية.....	19
الفرع الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة ...	31
المطلب الثاني: بعض نماذج الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة	37

38	الفرع الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة
40	الفرع الثاني: خصائص الوكالات الدولية المتخصصة
41	الفرع الثالث: منظمة اليونسكو
43	الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية
47	الفرع الخامس: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)
51	الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية
54	المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية
54	المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية
54	الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية و خصائصها
63	الفرع الثاني: الإطار القانوني للمنظمات الغير الحكومية
64	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية
68	الفرع الرابع: الأساس القانوني للمنظمات الغير الحكومية:
74	المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال البيئي
75	الفرع الأول: أسباب اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالبيئة
77	الفرع الثاني: دورها في تحضير وعقد في المؤتمرات الدولية
80	الفرع الثالث: أساليب تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية
83	المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه عمل المنظمات الدولية غير الحكومية وحلولها
84	الفرع الأول: الصعوبات
87	الفرع الثاني: الحلول
88	المبحث الثاني: بعض نماذج المنظمات الدولية الغير الحكومية المختصة بحماية البيئة
89	المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر "Green Peace Organization"

فهرس المحتويات

89	الفرع الأول: نشأة وأهداف منظمة السلام الأخضر
91	الفرع الثاني: نشاطات و إنجازات منظمة السلام الأخضر
92	المطلب الثاني: الصندوق الدولي للطبيعة
93	الفرع الأول: نشأة وأهداف الصندوق الدولي للطبيعة
95	الفرع الثاني: نشاطات الصندوق العالمي للطبيعة
96	المطلب الثالث: منظمة أصدقاء الأرض العالمية
96	الفرع الأول: نشأة وأهداف منظمة أصدقاء الأرض العالمية "FOE"
97	الفرع الثاني: حلول منظمة أصدقاء الأرض العالمية لتحقيق الأمن البيئي والزراعي
98	الفرع الثالث: إنجازات منظمة أصدقاء الأرض العالمية
99	المطلب الرابع: الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد المائية (IUCN)
100	الفرع الأول: النشأة
101	الفرع الثاني: الإنجازات
103	خاتمة
104	خاتمة
108	قائمة المصادر والمراجع
126	فهرس المحتويات

الملخص

الملخص

أولا – باللغة العربية:

عاجلت هذه الدراسة التلوث البيئي الذي يعد من أهم انشغالات المجتمع الدولي، إذ يُمكن اعتباره مشكلة عالمية عابرة للحدود في ظل التطور التكنولوجي الهائل وما يُصاحبه من آثار سلبية مُدمرة للبيئة وتوازنها، وأمام هذه التحديات، تسعى المنظمات الدولية كآليات قانونية مؤسسية باعتبارها من أبرز الفاعلين الدوليين في حماية البيئة وتحقيق التنمية البيئية المستدامة، ومن بين هذه الآليات الحكومية برنامج الأمم المتحدة (UNEP) الذي يعمل على توحيد السياسات البيئية عالميا بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة ونشر ثقافة الوعي البيئي. في نفس المنحى، نجد المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة السلام الأخضر التي تعتمد على ضوابط وقواعد متنوعة لتحقيق أهدافها والتي من بينها: التعبئة الجماهيرية، التأثير على المنافذ الإعلامية العالمية والتركيز على توسيع دائرة معارفها. إن كل هذه الجهود التي تبذلها كل من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تأتي في إطار عدم إلحاق الضرر بالبيئة وعدم حرمان الأجيال المستقبلية من حقها في الحصول على بيئة سليمة.

ثانيا – باللغة الأجنبية:

This study dealt with environmental pollution, which is one of the most important concerns of the international community, as it can be considered a global problem that crosses borders in light of the tremendous technological development and the negative effects that accompany it that destroy the environment and its balance. In the face of these challenges, international organizations seek, as legal and institutional mechanisms, as they are among the most prominent international enablers in protecting the environment and achieving sustainable environmental development. Among these government mechanisms is the United Nations Environmental Program (UNEP), which works to unify environmental policies globally in line with UN principles and spread a culture of environmental awareness. In the same vein, we find international non-governmental organizations such as Greenpeace that rely on various controls and rules to achieve their goals, including: mass mobilization, influencing global media outlets and focusing on expanding their circle of acquaintances. All these efforts undertaken by both international governmental and non-governmental organizations come within the framework of not harming the environment and not depriving future generations of their right to a healthy environment.

الكلمات المفتاحية:

البيئة; الحماية الدولية; المنظمة الحكومية; المنظمة غير الحكومية.

Keywords:

Environment; International Protection; Governmental Organization; Non-governmental Organization.